وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

محاضرات في مادة علم الضحايا 2

مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولى ماستر علم إجتماع الانحراف والجريمة

السداسي الثاني

إعداد الدكتورة :

بروي____س وردة

السنة الجامعية 2021/2020

Scanné avec CamScanner

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ-ب

المحور الأول: نماذج عن ضحايا الاجرام.

1. ضحايا جرائم العنف والعنف العنيف.....04
2. الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.....18
3. ضحايا الانتحار 30
4. ضحايا الاتجار بالبشر.....53
5. ضحايا زنا المحارم والاغتصاب.....72
6. ضحايا الجرائم الالكترونية**.....**101

المحور الثاني:

7. علاقة الضحية بالمجرم.....110
8. أدوار المجني عليهم (الضحايا) في حدوث الجريمة، التخفيف منها أو منع حدوثها.....125
9. المجني عليه في الشريعة الاسلامية.....136
10. حقوق المجني عليهم.....147

المحور الثالث:الاستراتيجيات والآليات الدولية والعربية والجزائرية لحماية الضحية

11. الجهود الدولية والعربية والجزائرية لحماية المجني عليهم.....164
12. نحو استراتيجية وطنية (جزائرية) لحماية الضحية.....179

قائمة المراجع.....198

استهلال:

تهدف هذه المادة إلى عرض أهم المحاور التطبيقية في مقياس علم الضحايا2، خاصة بعدما اصبح طالب سنة أولى ماستر علم اجتماع انحراف وجريمة ملما بأساسيات هذا العلم خلال السداسي الأول من السنة من خلال دراسته مقياس علم الضحايا 1، حيث تعرف الطالب على ماهية علم ضحايا الجريمة ودراسة خصائصها، والآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لها، مع التركيز على نظريات علم الضحايا.

وعليه جاء مقياس علم الضحايا 2 ليتناول عدة محاور وفقا لما هو مقرر بالبرنامج الوزاري مع الحرص على تفكيك محاور المادة العلمية حتى تكون في متناول طالب، وقد تم عرض محاضرات كل محور مباشرة بالشرح والإثراء، وفقا لما جاء ضمن المقرر للسداسي الأول لهذا المقياس، ووفقا لما تقتضيه متطلبات التكوين في هذه المرحلة، فبعد الدراسة المتأنية لهذا المقياس يتمكن الطلاب من اكتساب كم هائل من المعلومات العلمية في هذا المقياس من ناحية وتأهيلهم لدراسة هذا التخصص في المستقبل باعتباره حقل معرفي مستقل بذاته، وقد قسم المقياس على ثلاثة محاور، تناولنا في المحور الأول بعض من نماذج عن ضحايا الإجرام حسب ماهو مقرر منها ضحايا جرائم العنف والعنف العنيف.والأطفال ضحايا

الاعتداء الجنسي و ضحايا الانتحار .ضحايا الاتجار بالبشر بالإضافة إلى تناول ضحايا زنا المحارم والاغتصاب وضحايا الجرائم الالكترونية.

بينما تطرقنا في المحور الثاني علاقة الضحية بالمجرم. وأدوار المجني عليهم (الضحايا) في حدوث الجريمة، التخفيف منها أو منع حدوثها.والمجني عليه في الشريعة الإسلامية.ثم تناولنا موضوع حقوق المجني عليهم. وبعهدها عرجنا إلى المحور الثالث تناولنا فيه أهم الاستراتيجيات والآليات الدولية والعربية والجزائرية لحماية الضحية.

المحور الأول: نماذج عن ضحايا الاجرام.

1. **ضحايا جرائم العنف.**
2. **الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي.**
3. **ضحايا الانتحار .**
4. **ضحايا الاتجار بالبشر.**
5. **ضحايا زنا المحارم والاغتصاب.**
6. **ضحايا الجرائم الالكترونية.**

المحاضرة الأولى ضحايا العنف

أولا: تحديد مفهوم العنف:

1- مفهوم العنف:

جاء في معجم لسان العرب "كلمة العنف في اللغة من الجذر (ع، ن، ف) وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق ،وهو عنيف اذا لم يكن رفيقا في امره، واعتنف الأمر اخذه بعنف(بوطورة، 2017، ص19).

وعليه فالعنف في معناه اللغوي ضد الرفق ،وعنفوان الشيء اوله،وهو في عنفوان شبابه اي قوته،وعنفه اي عنيفا لامه وعتب عليه.مما يعني ان العنف ضد الرافة،متمثلا في استخدام القوة ضد شخص آخر(أبو الوفا محمد أبو الوفا، 2000، ص8).

ومن ناحية علم الاجتماع عرفته **ليلى عبد الوهاب** " بأنه سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة، اقتصاديا واجتماعيا وسيايسيا مما يتسبب في إحداث إضرار مادية أو معنوية أو نفسية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

بينما وعرفه بعض علماء النفس على أنه" نمط من أنماط السلوك ينتج عن حالة إحباط، ويكون مصحوبا بعلامات التوتر، ويحتوي عل نية مبيتة لإلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن حي أو بديل عن كائن حي"(الرفاعي، دس، ص6).

- **تعريف ضحايا العنف وفقا لما جاء في الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف:**

بتاريخ 24 نوفمبر1985 اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة.ستراسبورغ الفرنسية، حيث حصرتهم المادة الثانية من الاتفاقية في ثلاث فئات ممن يجوز لهم تلقي التعويضات وهي:

- **الفئة الأولى:**وهم الذين يعانون من إصابة جسدية خطيرة أو انتقاص في الصحة يعزى مباشرة إلى جريمة معتمدة من جرائم العنف.
- **الفئة الثانية:** الأفراد الذين يعولهم الأشخاص الذين يموتون نتيجة جريمة من هذه الجرائم.
- **الفئة الثالثة:**الأشخاص الذين يصابون أو يقتلون عند محاولة منع جريمة أو عند مساعدة الشرطة في منع جريمة أو إلقاء القبض على مذنب أو مساعدة الضحية.

ونلاحظ أن الاتفاقية هنا لم تعرف الضحية بل قامت بتحديد الضحايا المستحقون للتعويض.ومع ذلك فإن الاتفاقية توسعت فيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة

ما يتماشى مع كفالة حقوق الأشخاص الذين أصيبوا بأضرار من جراء مختلف جرائم العنف،سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة(ديش، 2016، ص107).

2- بعض المصطلحات المتعلقة بالعنف: نتناول بعض المصطلحات التي لها علاقة بمفهوم العنف وهي كالأتي : العدوان، التطرف، الإرهاب، الانحراف، التعصب.

- **العــدوان:** تعرف بأنها: " ميل للاعتداء هذا المصطلح يرتبط بطابع المهاجم لشخص ما إنه يميز ديناميكية الفرد الذي يثبت نفسه، لا يتجنب الصعوبات ولا المقاومة وبصفة أكثر عموما فهو يميز تلك القابلية الأساسية التي بواسطتها يستطيع الكائن الحي أن يتحصل على حاجاته الغذائية و الجنسية.

وعليه يمكننا القول أن كل من العنف والعدوان لهما نفس الأهداف وهي :السيطرة، الترهيب، الموت، الضغط، الهيمنة، الإذلال، الإخضاع.

- **التعصب:** ويشمل المعتقدات والآراء والاتجاهات السلبية للفرد أو الجماعة، نحو أفراد أو أقليات على أساس اللون، الجنس، الدين، الانتماء السياسي، الطبقة الاجتماعية، اللغة القومية، الأصول الجغرافية...إلخ.

- **التطرف:** يستخدم مصطلح التطرف لوصف أفكار وسلوك جماعات و أفراد يرفضون الحوار مع مخالفيهم أو مع مجتمعاتهم، ويتمسكون بفكرة أو مجموعة من

الأفكار جامدة يخترعونها على أسس بعيدة من الإدراك الواقعي أو العملي للعلم أو للمجتمع أو للفعل الاجتماعي (السياسي، الاقتصادي، الثقافي...).والتطرف عادة يؤدي إلى قيام علاقة مع المجتمع، والى ممارسة العنف الذي يستثير عادة عنفا مضادا يؤدي إلى التخلي عن الأسس الأخلاقية و العقائدية.

- **الإرهاب:**ويقصد به التهديد أو الاعتداء على الأرواح أو الأموال أو الممتلكات العامة و الخاصة بشكل منظم من قبل دولة أو مجموعة ما، ضد المجتمع المحلي أو الدولي باستخدام وسيلة من شانها نشر الرعب في النفوس لتحقيق هدف معين ونشير هنا إلى أن المجتمع الجزائري عرف تنامي كبير لظاهرة الإرهاب والتطرف خاصة في العقود الأخيرة مما أحدث هزة داخل المجتمع نتجت عنه عدة مظاهر تمثلت في الضرب والشتم،السرقة، الإنتحار، تعاطي الممنوعات بشتى أشكالها.هذه السلوكيات غير السوية التي لم يسلم منها أي نسق مجتمعي،حيث إمتدت إلى المنظومة التربوية.

- **الانحراف**: ويقصد به"أي سلوك لا يتفق مع توقعات ومعايير السلوك الفردي العامة والمقررة داخل النسق الإجتماعي.(دباب، 2015، ص-ص68-96).

ثانيا :أسباب العنف:كيف تولد العنف في التاريخ؟

نجد أطروحة **ماركس**: هي أن تاريخ المجتمعات هو تاريخ صراع بين الطبقات، بين من يملك وسائل الإنتاج والخبرات، وبين من لا يملك، وهذا يؤدي إلى عنف سياسي واقتصادي.

في حين نلاحظ أن أطروحة **هوبز**: يعتبر أن مصادر العنف توجد في الطبيعة الإنسانية وهي ثلاث (التنافس والحذر والكبرياء).

بينما ترى أطروحة **غاندي**: يرى من منظور إنساني أخلاقي أن السمة الأساسية للعنف سواء في الفكر أو الكلام أو الفعل هي وجود نية عنيفة تضمر حقدًا أو رغبة في إلحاق الأذى بالآخر.

فالعنف شيء سلبي وهدام، ورذيلة ولا مشروعية له.

وتتمحور أسباب العنف في:

- العنف الأسري: فقد يكون هناك عنف داخل الأسرة، من ضرب وشتم وتحقير، سواء أكان له أو لغيره من العائلة، مما يؤثر سلبًا على الطفل نفسه الذي يتولد عنده شعور بالغضب يؤدي به للبحث عن مكان خارج البيت لينفس فيه عما يجول في خاطره وفكره، أو ضمن العائلة ضد أفراد الأسرة الآخرين، أو ضد أولاده وزوجته بالمستقبل.

- الشعور بالنقص والدونية: بسبب قلة الإمكانات المادية والاجتماعية، مما يسبب أيضًا شعورًا بالغضب لدى الطفل ويبدأ بالمقارنة بينه وبين الآخرين باحثًا عن طريقة للظهور ولفت النظر.

- عدم معرفة مراحل التطور النفسي والجسدي للطفل، وبالتالي الوصول إلى مرحلة تطبيق العقاب على الطفل، والذي هو أحد أشكال العنف المطبق على الأطفال.

- عدم الإلمام أو معرفة مهارات التواصل مع الأطفال وضعف قنوات التواصل بين الأطفال والمعنيين بهم، الذي من شأنه أن يدفع البالغ لإتباع أساليب عنيفة في تربية وتعليم الأطفال، ظنًا منه أن ما يفعله هو لمصلحة الطفل لأن معظمهم قد تربى بهذه الطريقة.

- وسائل الإعلام (بكل أشكالها) بحالتين: البث العنفي من جهة (بث برامج أطفال عنيفة).

- العصبية أو الغضب.

(http://dammahug.org/article.php?id=106)

ثالثا: أشكال العنف: يتخذ العنف أشكال وأنواع عديدة نذكر منها :

*** عنف حسب المصدر :**

ا- **عنف فردي :**ويقصد به نزوع الفرد إلى إيقاع الأذى بغيره من الأفراد و الجماعات أو الأشياء باعتبارها حالات خاصة به وحده، و مرتكب العنف الفردي يتميز بصفات معينة تجعله كثيرا ما يميل إلى العنف متى سمحت له الضرورة لمثل هذا السلوك.

ب- **عنف جماعي:**ويقصد به صورة خاصة من صور العنف تقوم به مجموعة بشرية ذات خصائص مشتركة تعبر عن العنف (إيذاء، قتل، تدمير، حرق، تخريب...) اتجاه فرد أو جماعة أخرى معادية أو اتجاه موضوع يتم إدراكه كمصدر فعلي أو محتمل أن يكون من مصادر الإحباط أو الخطر. والعنف الجماعي تنمو الدافعية لديه من خلال تفاعل العديد من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية و العقائدي، هذه العوامل عادة ما تكون بارزة في أذهان المشتركين في العنف الجماعي ويسعون للتعبير عنها و تحقيقها بشتى الوسائل... مثل ارتكاب جرائم النهب و السلب و القتل و التخريب...

*** عنف من حيث المقصد:**

ا- **عنف مباشر :** وهو العنف الموجه للمصدر المتسبب في إنتاج السلوك العنفي على إعتبار أن ممارسة العنف كسلوك عدواني يكون في الغالب رد فعل لسلوك أو أفعال من طرف أو أطراف أخرى سابقة.

ب- عنف غير مباشر : وهو العنف الموجه نحو جهة أخرى لها علاقة بالمصدر الأصلي المتسبب في السلوك العنفي.

*** عنف من حيث الهدف :**

ا- عنف موجه نحو الذات: ويعني به معاقبة الفرد لذاته و إيلامها، أي انه يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسمه كالتعذيب و حرق الجسم وتناول المخدرات و الجرح ألعمدي لأعضاء الجسم، الانتحار و هو أقصى درجات العنف نحو الذات.

ب- عنف موجه نحو الآخرين: و يقصد به إلحاق الأذى و الضرر بالأفراد أو الجماعات، إما ماديا كالتعدي و الضرب أو معنويا كالصراخ في وجه الآخرين ومضايقتهم والسب و الشتم ...ومن هذا النوع نجد:

*** العنف الأسري:** يشير هذا المفهوم بوجه عام إلى سوء معاملة شخص لشخص أخر ترتبطه به علاقة وثيقة، مثل العلاقة بين الزوج والزوجة، وبين الآباء والأبناء، وبين الإخوة...وقد يمتد ليشمل العنف ضد الأمهات و الأقارب، وقد يكون هذا العنف مادي أو معنوي. ولقد إنتشر هذا النوع من العنف بشكل كبير في المجتمع الجزائري مما أثر على التلاميذ وعلى تحصيلهم الدراسي وولد لديهم نوعا آخر من العنف.(دباب، 2015، ص-ص70-71).

***العنف الرياضي:** وهو عنف ممارس بين الشباب عموما في الأندية الرياضية والملاعب...الخ، و من مظاهره صور من الشغب و إلحاق الأذى بكل شيء والضرب و الحرق العشوائي مما يعبر عن غضب الشباب في حالة خسران فريق رياضي مقابل فريق رياضي آخر.

***العنف السياسي:** ويعني" مجموعة من الاختلافات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاقتصادية والسياسية للمجتمع، ويتخذ عدة أشكال منها غياب التكامل الوطني داخل المجتمع وسعي بعض الجماعات إلى الانفصال عن الدولة وغياب العدالة الاجتماعية وحرمان قوى معينة داخل المجتمع من بعض الحقوق السياسية وعدم إشباع الحاجيات الأساسية كالتعليم والصحة والمأكل للقطاعات العريضة من المواطنين "، وذلك من اجل تحقيق أهداف غير قانونية و مرفوضة اجتماعيا.

ج- عنف موجه نحو الممتلكات : ويقصد به تخريب وتهديم ممتلكات الغير وإتلافها، أو سرقة هذه الممتلكات و الاستحواذ عليها سرا أو علانية، وبرضي الآخرين أو بغير رضاهم.(دباب، 2015، ص-ص7-73).

وهناك أنواع للعنف حسب طبيعة الضر معنويا أو ماديا ونذكره في العناصر الموالية:

أ- **عنف نفسي:** يفصح عنه في التهديد والتنكيد أو التحرش والتفريغ.....

وهناك بعض أشكال العنف التي طالما ظلت مخفية و يتعلق الأمر بالسلوكات العنيفة التي تظهر داخل العائلة وخاصة السلوكات الممارسة على الزوجة والتي طالما ظلت مخفية.ولقد كشفت الدراسات عن العواقب الخطيرة جراء ممارسة العنف على الضحايا الذين يتأثرون إلى درجة إصابة الراحة الاجتماعية و النفسية للأفراد الضحايا .

(مازوز،-https://criminologie-victimo.forumactif.org/t26-17 2009).

ب- العنف الجسدي:هو استخدام القوة الجسدية من قبل أي شخص من شأنه أن يترك آثارا واضحة ويتسبب في إضرار جسدية،ويعتبر العنف الجسدي من أكثر إشكال العنف وضوحا وشيوعا مثل الضرب والشد والعض والركل والكي وإحداث الكسور والحروق وغيرها،وكذلك المنع من الطعام والشراب لحد الإيذاء الجسدي. (محمود،وآخرون، 2016، ص20).

ويظيف Michaud إلى ارتباط العنف المادي بوسائل الإعلام التي أدت إلى انتشاره ومن جهة أخرى نجد العنف في وضعيات تفاعل مع شخص أو مجموعة من الأشخاص. فيؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. دفعة واحدة أو بالتدرج. يسبب

إصابة لشخص أو مجموعة من الأشخاص. بدرجات مختلفة سواء كانت الإصابة جسدية أو معنوية .وأيضا إذا كان الطابع المادي للعنف يجعله ملموسا ظاهرا للعيان فان Pierre Bourdieu يتحدث عن شكل اخر اكثر خفاء واقل حدة .ففي وقتنا الحاضر يعتبر مساس بالاخر عنفا كما نميز ايضا العنف الاقتصادي وهو السيطرة المادية على الاخر .ونجد ايضا العنف الرمزي كفرض سلطة فرد على الاخر.(دعاس، 2010، ص19).

ج- **عنف جنسي:**المتضمن أساسا في الاغتصاب وزنا المحارم والعنف الجنسي:هو نوع من أنواع العنف وهو لجوء- الآخر - إلى الاستدراج بالقوة والتهديد إما لتحقيق الاتصال الجنسي مع الفتاة أو استخدام المجال الجنسي في إيذائها (التحرش الجنسي،الإجبار على ممارستها الجنس،الإجبار على القيام بأفعال جنسية لا تحبها.(نور الهدى لسود، 2014، ص24).

رابعا: الآثار المدمرة لجرائم العنف على موارد المجتمع البشرية:

توضح الدراسات أن عدد الجرائم الموجهة ضد الإنسان في الدول العربية 390388 جريمة وبلغ عدد الجرائم ضد الأشخاص 47178 جريمة في عام 1993. وفي عام 1996 بلغ عدد الجرائم المسجلة ضد حياة الأشخاص في الدول العربية

484945 جريمة.ولا شك أن ذلك يعمل على أحداث اثأر مدمرة على المجتمع البشري ذلك أن جرائم العنف تعمل على تدمير جانب ضخم من موارد المجتمع البشرية والاقتصادية بما تلحقه من تدمير في الأرواح. ويكفي أن ندلل على ذلك بالإشارة إلى أن الإحصاء الجنائي الأمريكي يوضح إلى أن أكثر من مليونين من الأشخاص (2014300شخص) يصابون أو يموتون من جراء تعرضهم لجرائم عنف حسب إحصاء 1980 وقد أوضح تقرير العدالة الجنائية بالولايات المتحدة أن نسبة من يتعرضون للقتل من الفئة العمرية 15-19 عاما قد زادت في الفترة 1985-1991 بنسبة 154 بالمائة، كما بلغ عدد ضحايا الإرهاب وحده وهو نوع واحد من أنواع جرائم العنف 1127 شخصا في مصر في الأعوام 1993-1996 ونقرأ يوميا ما يؤكد أن عدد ضحايا العنف -الإرهاب- وحده يبلغ مئة ألف نسمة في الجزائر خلال الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر.

أما الآثار المدمرة في المجال الاقتصادي فهو أمر معروف ويكفي أن نعيد ما أشرنا إليه من أن "مجرد الخوف" من الجريمة يكلف دول السوق الأوروبية تكلفة باتت تهدد الانتعاش الاقتصادي ونوعية الحياة بها، كما أن العنف في مجال العمل (وحده) يكلف الاقتصاد الأمريكي 4 مليارات دولار سنويا، وتكلف السجون وحدها الولايات المتحدة 39 مليار دولار سنويا وفق إحصاء عام 1999، حسبما جاء

بإحصائية معهد أبحاث السياسة الجنائية في الولايات المتحدة (تقرير بالخليج 2000/01/12). (عبد الغني غانم، 2004، ص-ص30-31).

وأيضا يمكن عرض ماتخلفه الظاهرة الإجرامية من ضحايا وخسائر بشرية من خلال ذكر بعض الأرقام المتوفرة في الإحصاءات الأمريكية للتدليل على ضخامة المشكلة ففي سنة 1984 بلغ عدد المنازل التي تم السطو عليها أو حصلت فيها جرائم عنف ثلاثة وعشرون مليون منزل أي ما يعادل 26 % من منازل الأمريكيين وكان عدد هذه المنازل بلغ خمسة وعشرون مليون منزل سنة 1982 إلا أنه عاد وانخفض إلى ثلاثة وعشرون مليونا بالنظر للوسائل الوقائية التي اتخذت ونبه إليها المواطنون من قبل السلطات المختصة فتقيدوا بها.

وإذا دخلنا في تفاصيل بعض هذه الجرائم لوجدنا أن جرائم العنف كونت 4.9 % من مجموع الجرائم المرتكبة سنة 1984 أي مايبلغ عدديا أربعة ملايين وثلاثمائة وستة آلاف جريمة ،بينما بلغ عدد جرائم الاغتصاب مائة وواحدا وستين ألف حادثة ،والسرقة بالعنف تسعمائة وأربعة عشر ألف حادثة، والإيذاء الجسدي ثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وستين الف حادثة.أما الخسارة المادية الحاصلة من جراء هذه الجرائم فتبلغ عشرات المليارات من الدولارات، وإذا توقفنا فقط عند الآثار النفسية التي ولدتها هذه الجرائم لدى الضحايا لوجدنا أنها بالغة الأثر في حياتهم الشخصية أما بعاهة دائمة أو باضطراب عصبي أو بخوف مستمر أو بزعزعة الثقة بالإنسان

والمواطن والسلطة والمجتمع مما يؤدي الانكماش وعدم الإيمان باي شيء اسمه إنسان أو مجتمع أو دولة، ولهذا اثر خطير في حياة المجتمع.

إن شبح جرائم العنف ترك الأمريكيون يدركون أن أي شخص يمكن أن يصبح ضحية لها من قتل إيذاء أو سرقة أو اعتداء، وهذا جعلهم يشعرون بالخوف(العوجي، دس، ص24).

ومن الآثار التي يتركها العنف على الضحية نجد مايلي :

- الصدمة والانقباض، فلا تستطيع الضحية التحدث عن هذه التجربة، وكأنها أصيبت بالتجمد. الذعر والإرتباك.الانغماس في تفاصيل الاعتداء وومضات متكررة و مقحمة عن الحادثة والأرق والكوابيس.
- يقظة مفرطة وسهولة في الترويع.
- التصرف و كأن شيئا لم يكن.
- الوسوسة في الاعتدال و النظافة و الشعور أنه (متسخ).
- التقلب المزاجي خاصة بعد التعرض لمواقف و أماكن مشابهة لحالة الاعتداء

.

- لوم الذات و الشعور بالذنب ، فمعظم ضحايا الاعتداء الجنسي يعذبون أنفسهم لما فعلوه لتحريض الاعتداء عليهم رغم أن مسؤولية هذا الاعتداء لا تقع أبدا عليهم .

- الخوف و الشعور بعدم الأمان حتى مع أناس أو في أماكن مألوفة لديهم مشاعر شديدة مثل : الغضب و الحزن و الخجل و العزلة(لسود، 2014، ص54).

المحاضرة الثانية الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي

1- تعريف الطفل:

يعرف الطفل في **اللغة العربية** جمع أطفال أي الصغير .ومؤنثه طفلة .والطفلة بكسر الطاء:المولود أو الوليد حتى البلوغ.(بن براهيم فخار، 2015، ص15)

ويطلق قاموس أكسفورد مصطلح الطفل على المولود البشري حديث الولادة حتى يبلغ سن الرشد،وينطبق ذلك على الذكر والانثى ،وتدعى المرحلة التي يعيشها الطفل مرحلة الطفولة.

(https://baytdz.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A

print=pdf)

ووفقا لوجهة نظر علماء الاجتماع فقد تباينت وجهات نظرهم في تعريف الطفل .وهنا ثلاث اتجاهات نورها فيما يلي:

- **الاتجاه الأول**: يرى أن مفهوم الطفولة يتحدد بسن معينة، تبدا من ميلاده وتنتهي عند الثانية عشر من عمره.
- **الاتجاه الثاني:**يرى أن فترة الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوينه ونمو شخصيته، وتبدا من الميلاد وحتى بداية طور البلوغ.
- **الاتجاه الثالث:** يرى أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنهى الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج أو يطلق على سن محددة لها.(حسن الخطيب، 2011، ص23)

2- تعريف الإساءة الجنسية للطفل:

من اخطر أشكال الإساءة للطفولة هي الإساءة الجنسية، وهي أيضا من أخطر الظواهر الاجتماعية Child-Sexual Abus التي تعاني منها الكثير من المجتمعات العربية .ويعاني من الإساءة في الغالب كل من الأطفال الذكور والإناث (مبارك صالح، دس، ص406).

ومن الممكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه «: يتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال والشباب تحت سن الثامنة عشرة حالات ومواقف

استغلالية وسياقات وعلاقات يحصل عندها الشباب(أو طرف أو أطراف آخرون) على شيء ما مثل الغذاء أو الإقامة أو الكحول أو المخدرات أو السجائر أو العطف أو الهدايا أو النقود، وذلك نتيجة لأدائهم و/أو قيام الآخر/الآخرون بنشاطات جنسية»(مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة، 2016، ص131).

3- **أشكال الإساءة الجنسية على الطفل:**والإساءة الجنسية للأطفال وفي مفهومها العلمي، والنفسي والطبي، لا تقتصر فقط على"مزاولة الجنس أو الاتصال الجنسي المباشر مع الأطفال" بل لها أشكالا أخرى تنقسم حسب رأي المختصين إلى شكلين أساسيين وهما:

الاتصال الجنسي المباشر (الإساءة المباشرة Contact Form)، الاتصال الجنسي غير المباشر (الإساءة الغير مباشرة Noncontact Form). وفيما يلي نحاول التفصيل في الشكلين السابقين الذكر:

أ- الأشكال المباشرة قد تكون على النحو التالي:

- لمس الطفل (مناطقه)الجنسية الاجتياح للمناطق الجنسية للطفل.
- تعرية الطفل،(بالفعل المباشر) للحصول على النشوة الجنسية(سلوك شاذ مرضي).

- جعل الأطفال يلمسون الأعضاء التناسلية للكبار (لغرض الحصول على النشوة الجنسية) .

- جعل الأطفال يقومون بالأفعال الجنسية للكبار عن طريق الفم .

- الاتصال الجنسي المباشر مع الأطفال،عن طريق المؤخرة (الدبور)، أو عن طريق الفرج(مبارك صالح، دس، ص407).

- تشغيل الأطفال في الدعارة.

- جعل الأطفال يمارسون الجنس مع الحيوانات (والتفرج عليهم،سلوك مرضي وشاذ لدى بعض الأفراد).

ب-أشكال الإساءة الجنسية غير المباشرة:

- تصوير الأطفال(كل أشكال التصوير) للأغراض الجنسية.

- مشاهدة وعرض (الصور) الجنسية المتعلقة بالأطفال (أفلام وصور الأطفال).

- المحادثة الجنسية مع الأطفال (المحادثة لأغراض الإشباع الجنسي الشاذ).

- التهكم أو السخرية، عن التطور الجنسي لدى الأطفال الموجهة مباشرة للأطفال أو التهكم والسخرية على الجنسية.

- الإساءة (أو الاستغلال) اللفظية، أو الانفعالية (العاطفية) ذات الطبيعة الجنسية(للأطفال).

- عرض الأعضاء الجنسية (للكبار) على الأطفال (سلوك مرضي شاذ لدى بعض الأفراد – من الكبار) بغرض النشوة أو الإشباع الجنسي.

- القيام باختلاس النظر على الأطفال أثناء قيامهم بتغيير ملابسهم أو في غرفهم الخاصة، أو في الحمام، أو في أماكن خاصة بهم.

- جعل الأطفال يتفرجون –على اعتداء جنسي (يقوم به كبار أو الأطفال الأكبر سنا).

هذه هي أهم أشكال الإساءة الجنسية، المعتمدة على الأقل في الأواسط المختصة، (الطيبة، والنفسية، والنفس-اجتماعية، وفي علم الإجرام) ولكنها بطبيعة الحال ليست حصرية، إلا أن معظم المحاكم، والتشريعات الوضعية (في الغرب) تأخذ بهذه الأشكال من الإساءة الجنسية ،وتضعها في طائلة التجريم(مبارك صالح، دس، ص409).

4- **مدى انتشار ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال:** وفقا لمنظمة الصحة العالمية، يقوم ما يقارب 20 % من النساء وما بين 5 - 10 % من الرجال بالإبلاغ عن تعرضهم للاعتداءات الجنسية تماما مثل الأطفال، بينا يقوم 23 % من الناس بالإبلاغ عن تعرضهم للاعتداء الجسدي تماما مثل الأطفال.

وتضمنت الأبحاث (المستندة لواقع المجتمع البريطاني لمنع ممارسة الأفعال الوحشية إزاء الأطفال)التي تم إجراءها في 2011 من قبل الجمعية الوطنية لمنع

الوحشية ضد الأطفال إجراء مقابلات مع أكثر من 6000 من الشباب والمراهقين وآباء الأطفال الصغار في المملكة المتحدة . تم سؤال المشاركين حول إذا ما قام أحد الأشخاص بمحاولة إجبارهم على فعل أي شيء جنسي عندما كانوا تحت سن الثامنة عشر. وقد رد آباء الأطفال تحت سن الحادية عشرة بالنيابة عن أطفالهم.وقد تم سؤال المراهقين والشباب إذا قاموا بفعل أمور جنسية مع مراهقين آخرين بينما كانوا لا يزالون تحت سن السادسة عشرة أو مع مراهق في موضع ثقة بينما كانوا لا يزالون تحت سن الثامنة عشرة .واستخدم هذا البحث تعريف الاعتداء الجنسي والذي يتضمن أي نشاط جنسي غير مرغوب به .بالإضافة إلى النشاط الجنسي الإجرامي مع البالغين، وعندما يحصل تواصل جسدي.استثنى البحث الاعتداء الجنيي غير التواصلي (مثل قول الكلام الجنسي) بالإضافة إلى النشاط الجنسي التوافقي بسن المراهقين .تستند الأرقام الموضحة أدناه على تقارير أجريت على الشباب في أعمار ما بسن 11 - 17 عاماً.

- واحد من كل 20 طفل (4.8 %) واجه تجارب الاعتداء الجنسي التواصلي.

- أكثر من 90 % من الأطفال الذين واجهوا الاعتداءات الجنسية تم الاعتداء عليهم من قبل شخص يعرفونه.

- أكثر من واحد من كل ثلاثة أطفال (34 %) الذين واجهوا الاعتداءات الجنسية التواصلية من قبل شخص بالغ لم يقوموا بإبلاغ أي شخص عن ذلك.

- أربعة من كل خمسة أشخاص (82.7 %) واجهوا الاعتداءات الجنسية من قبل نظرائهم لم يقوموا بإبلاغ أي شخص عن ذلك الأمر.

تدرك المجتمعات وبشكل بطيء الطريقة التي يكون فيها الأطفال ضحايا للاعتداء الجنسي.في السنوات الأخيرة، كان هناك الكثير من الدعاية لعمليات الإفصاح التاريخية عن الاعتداء الجنسي المؤسساتي على الأطفال .وعلاوة على ذلك، أدى وصول التكنولوجيا الحديثة إلى التطور في الممارسات الجديدة مثل (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة،2016،ص128)الاستمالة عبر الإنترنت والاعتداءات والجنس عبر الرسائل، الخ.

يعتر استغلال الأطفال الجنسي بمثابة أمر يحصل على مدى القرون ولكن قد تم إدراكه في هذه الأيام.أظهرت الاستفسارات الأخيرة بأن هؤلاء الأطفال سقطوا من خلال المهنيين الذين كانوا يقومون بإصدار أحكامهم في تقييماتهم لسلوكيات وظروف الأطفال وفشلوا في التقاط علامات وأعراض وجود

اعتداء جنسي.

5- العوامل التي تضعف الطفل في مواجهة العنف الجنسي:

الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية ليسوا على دراية بما يقع عليهم من سلوك في هذا الصدد ماحمل المشرع على عدم الاعتداد برضاهم بما يقع عليهم من سلوك.كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الاستقلالية ووجودهم غالبا خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا للجرائم خاصة العنيفة منها(الفقي، 2003، ص14).

أ- العوامل المرتبطة بالمجتمع :

- السياق الاقتصادي (الفقر).
- قلة تطبيق الإطار القانوني.
- وجود العرض والطلب في حالة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- حماية غير كافية للأطفال.
- تطور تقنيات الإعلام والتواصل.
- حالات الطوارئ (النزاعات المسلحة،الكوارث).

ب-عوامل الهشاشة الخاصة بالطفل:

- أن يكون طفلا في وضعية إعاقة.
- تعرض الطفل لصدمة ناتجة عن اعتداءات جنسية سابقة.
- عدم استفادة الطفل من حماية مباشرة لأحد الوالدين.
- العيش في أسرة مفككة .

- أن يكون الوالدان من ضحايا العنف .
- الحمل المبكر.
- إن يكون الطفل في وضعية الشارع أو هجرة أو أن يكون طفلا عاملا.

وأيضا من الممكن أن يكون جميع الأطفال عرضة للاعتداء الجنسي، أظهرت الأبحاث وجود العديد من الأطفال في خطورة أعلى من الآخرين.

·تبدو الفتيات في موقع خطر أكبر من الأولاد.

·يكون الأطفال ذوي الإعاقة عرضة للاعتداء بشكل أخص .وأشار تقرير منهجي ممول من منظمة الصحة العالمية تم إجراءه في عام 2012 إلى احتمالية أن يكون الأطفال ذوي الإعاقة ضحايا لأي نوع من أنواع العنف بنسبه 207 مرات أكثر من الأطفال الأصحاء .و 306 مرة أكثر ليكونوا عرضة للعنف الجسدي و 209 مرات عرضة ليكونوا ضحايا للعنف الجنسي، ما بالنسبة للأطفال الذين يعانون من مشاكل عقلية أو قصور فكري، يبدو أن يكونوا الأكثر عرضة مع 406 مرات لمواجهة خطر العنف الجنسي أكثر من نظرائهم الأصحاء. ويبدو أنه لا يوجد عدد أكبر من الأشخاص ليقوموا بإبلاغه وهم أيضاً أقل قدرة على التواصل فيما يحدث لهم أو متى يقومون بذلك .وعليه، تعتبر إمكانية حصولهم على الحماية المناسبة قليلة.(مكتب الامم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة، 2016، ص129).

6- **أثار الاستغلال الجنسي على الأطفال:**يعتبر الاستغلال الجنسي للأطفال بمثابة شكل من أشكال الاعتداء الجنسي عسى الأطفال .وفي كل من الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال، سيكون الطفل:

- خائفا من المعتد.
- خائفا مما سيحصل في حال تم الإفصاح عن الاعتداء.
- عرضة بطريقة ما، مثل الحاجة إلى أن يتم الاهتمام به أو الحب الذي يستطيع المعتد التلاعب به.

إضافة إلى ذلك، وبوجود الاستغلال الجنسي للأطفال، هناك عدة عناصر يتم إضافتها إلى (الاستغلال).

- يستغل الشخص المعتدي الطفل من خلال اتخاذ بعض أشكال الدفع مثل الأمور العينية أو النقود من الآخرين وذلك لمنحهم الوصول إلى الاعتداء الجنسي على الطفل.
- يكون الطفل مستقل أو في عمر مناسب لكي يختار ما بين البقاء أو المغادرة ويستخدم الشخص المعتدي الهدايا والأموال والحالة أو الإدمان على المخدرات بالإضافة إلى الخوف وذلك للحفاظ على خضوع الطفل المستمر للاعتداء.

ويمكن التعرف على التاريخ المرضي للضحايا الأطفال: وذلك بالاعتماد على بعض الظروف مثل العمل واستيعاب الطفل، يمكن أن يحتاج مقدم الرعاية إلى توفير

كمية كبيرة من المعلومات على سبيل المثال التاريخ المرضي السابق والتاريخ الاجتماعي .كما ويعتبر بمثابة ممارسة جيدة، كلا أمكن، لمحاولة التحدث وبشكل مباشر إلى الطفل بعيداً عن الآخرين (باستثناء الأوصياء المستقلون)حول الاعتداءات .حيث يعمل ذلك على توفر فرصة للطفل للحديث عن قصصهم بشكل اَمن وبعيداً عن التأثر غير المبرر من الآخرين (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة، 2016، ص131)

ومن المعتاد أن يقوم الطفل بتأجيل الإفصاح عن الاعتداء .وعندما يقوم الأطفال بالإفصاح عن الاعتداء، أن الممكن أن يقوم بذلك على عدة مراحل. معظم الأطفال لا يقوموا بالإفصاح عن الاعتداء بشكل كامل وفوري .لا يجب أن يتم أخذ ذلك بمثابة دليل بأن الادعاءات كاذبة وباطلة .وكلما كان الطفل أكبر وأكثر نضجاً كلما زادت استقلاليته.

قم بسؤال الأطفال عن شعور أجسادهم خلال وبعد الادعاء المزعوم حيث سيقوم العديد بالإفصاح عن وجود آلام في أعضائهم التناسلية وعسر في البول إذا تم سؤالهم بشكل مباشر.

7- **إجراءات حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي:** هناك حاجة لوجود مسار صديق للطفل يعمل على رعاية من الأطفال من الاعتداء الجنسي سواء أكان الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو كلاهما.أما بالنسبة للظروف

المختلفة للاعتداء فهي تعني أن الردود متعددة التخصصات تحتاج أن تستهدف نشاطات الحماية والانتعاش وبشكل مختلف قليلا.

ويقدم ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل الأساس المنطقي لكافة الإجراءات الحكومية لمعالجة الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك من خلال العديد من الأحكام:

- تؤكد مادة 19 من الميثاق بأن على الدول الأطراف اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقي ...أو الاستغلال ومن ضمنه الاعتداء الجنسي.

تتطلب مادة 39 بأن تقوم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات والتدابر المناسبة لتعزيز الانتعاش الجسدي والنفي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الضحية ضد : أي شكل من التجاهل والإهمال أو الاستغلال أو الإساءة .كما ويقدم الميثاق تدخل توجيهي مبكر في المادة السادسة،الجزء(ب)والذي يتطلب من الدول الأطراف ضمان، إلى الحد الأقصى الممكن، تطور الطفل. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة، 2016، ص131).

المحاضرة الثالثة ضحايا الانتحار

يخلف الانتحار أرقام مرتفعة من الضحايا إذ يلقى ما يزيد على 800 ألف شخص حتفه كل عام جراء الانتحار الذي يحتل المرتبة الثانية من بين أسباب الوفاة بين الشباب في الفئة العمرية 15-29 سنة على مستوى العالم.وهناك مؤشرات على انه مقابل كل شخص بالغ مات منتحرا كانت هناك أكثر ما يزيد على 80 شخصا آخرين حاولوا الانتحار(منظمة الصحة العالمية، 2014، ص09).

1- مفهوم الانتحار:

أ- الانتحار لغة:وهي مشتقة من كلمة "نحر" "وانتحر" و"تناحر" القوم" اذا تشاجروا لحد الهلاك.

وفي اللغة الانجليزية كلمة Suicide مصطلح يدل على الانتحار، وقد اشتقت هذه الكلمة من مقطعين لاتينيين وهما Sui بمعنى النفس أو هو و Cide ومعناها القتل.وهذا التعبير مستخدم ومتشابه في غالبية اللغات الأجنبية للدلالة على إتيان الإنسان على إزهاق روحه ويختلف عن عبارة" Homicide" والتي تعني أقام الشخص على قتل آخر.أما التحريض فيراد به لغة الحث على الشيء أو الدفع إليه أو الإحماء عليه والقيام به،وقد يراد بالتحريض الدفع إلى الخير،كما قد يقصد به الدفع إلى الشر.(كامل ايوب،2012، ص-ص56-57)

ب- **الانتحار اصطلاحا:**الانتحار من المصطلحات التي اختلف فيها الكثير من الباحثين والفقهاء ولكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه،إذ أن غالبيتهم يعرفون

مصطلح الانتحار تعريفا لغويا فقط،فهم اختلفوا في أنواع السلوك التي تنسحب عليها التسمية ولم يخصصوا بابا خاصا ولكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه فحسب وتحدثوا عنه ضمن بيان أحكام القتل(كامل ايوب، 2012، ص-ص58).

إن العالم ايميل دوركايم يعرف الانتحار في قوله :نسمي انتحارا كل حالة موت ناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل ايجابي أو سلبي، قامت به الضحية نفسها وهي على يقين بما سينتج عنه.وحسب ايميل دوركايم ترتفع نسبة المنتحرين كلما انهارت الروابط الاجتماعية .ففرنسا حاليا نحصي 12.000 منتحر في السنة مع مطلع عام 2004، أما محاولات الانتحار فتفوق 160.000 محاولة منها 116.000 تتبعها مراحل استشفائية ويعرف الانتحار لدى الرجال أكثر.

كما يعرف **ديزرتوري Disertori .B** الانتحار قائلا:"الانتحار هو فعل ضد اجتماعي لأنه يقضي على الحياة ، ويمكن أن يرجع إلى أمراض نفسية،كما ينتج عن صعوبة تآلف تعد قبل مرضية للشخصية.

ويميز **اسكيرول Esquirol** بين السلوك الانتحاري وأفعال التضحية ،لأن التضحية ليست سلوكا مرضيا إنما موضوع إعجاب،ويرى البعض أن السلوك يكون انتحاريا عندما يقوم الفرد بقصد قتل ذاته دون أي تحريض لقيمة اجتماعية ما.

فالانتحار بهذا المعنى الشروع في الانتحار الذي يعمل على تدبير وتنفيذ الانتحار دون الوصول بالفعل إلى الموت الحقيقي(بوسنة ، 2008، ص-ص44-45).

2- أسباب الانتحار:يؤثر الانتحار على الفئات الأكثر قابلية للتأثر بين سكان العالم وينتشر بشكل كبير بين الفئات التي تعاني من التهميش والتمييز في المجتمع،كما انه لا يعد مشكلة صحية في المجتمعات المتقدمة فحسب،بل إن معظم حالات الانتحار في الواقع تحدث في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل حيث تكون الموارد والخدمات نادرة إن وجدت من الأساس، على نحو لا تتوافر معه إمكانية الاكتشاف المبكر والمعالجة وتقديم الدعم للمحتاجين،وهذه الحقائق اللافتة، يصحبها عدم التدخل في الوقت المناسب،تضع الانتحار ضمن مشكلات الصحة العامة العالمية التي يتحتم التصدي لها(منظمة الصحة العالمية، 2014، ص3).

وحول الأسباب المعلنة عن الانتحار نذكر مايلي (السحباني، 2014، ص7)**:**

- **أسباب مجهولة :**وهي الصفة الغالبة ودائما تكون عبارة تولت الجهات المختصة القضية من اجل الكشف عن أسباب الانتحار،ونادرا جدا ما يتم تقديم بعض المعطيات للأسباب الفعلية للانتحار،وقد كانت هناك محاولات لجمع معلومات من

بعض الجهات للتمكن من جمع الأسباب حول كل حالة انتحار .نذكر من بينها ما يلي:

- **البطالة:**البطالة المزمنة أو الطرد من العمل.
- **مشاكل عائلية:**تصدع العلاقات الأسرية واختلافات يومية.
- **مشاكل اجتماعية:**عدم القدرة على مجابهة بعض المشاكل وإيجاد الحلول الملائمة(السحباني، 2014، ص7).ونجد مثلا تطور العائلة الجزائري نجم أساسا عن التغيرات السوسيو اقتصادية في المجتمع، هذا ما ترك آثارا حول البنية التحتية للمجتمع، ومن بين الأعراض الناتجة عن هذا التغيير ظاهرة الإرهاب التي صدمت بعمق المجتمع الجزائري فالعنف والبربرية الناجمة عن الإرهاب هما سبب معاناة وآلام واضطرابات عميقة هزت المجتمع.

لقد ظهر شعور جديد في تشكيل عدة صور كالعصبية، الاعتداء، عدم القدرة على تصور المستقبل، بالإضافة إلى تدمير القيم الاجتماعية الأساسية للمجتمع، هذا زيادة على الفشل على جميع الأصعدة، الإقصاء وغياب إعادة الإدماج، أزمة السكن وعدم الاستقرار الصراع الثقافي ومشاكل التواصل الاجتماعي.إن مختلف التحقيقات والدراسات بينت توسع بقعة الفقر في الجزائر من 1983 إلى 1995، هذا ما أدى إلى ارتفاع شبح البطالة إلى 27.3 % كل هذه المشاكل الاجتماعية والعائلية أثرت على سلوكات الأفراد. وان 12 % من المنتحرين يعانون من مشاكل اجتماعية، وبلغ

عدد حالات الانتحار جراء الانهيار العصبي 673 حالة أي ما يعادل نسبة 15 % في ظرف عشر سنوات(بوسنة، 2008، ص104).

- **مشاكل نفسية:**عدم القدرة على التفاعل مع المحيط.

-**مشاكل شخصية:**خلافات حادة مع بعض الأفراد.

-**ضغوطات مهنية:**مواجهة العديد من المشاكل في العمل وعدم القدرة على حسمها.

- **مشاكل عاطفية:**أزمات عاطفية متعددة ومتنوعة .
- **أوضاع دراسية صعبة:**نتيجة للظروف المحيطة بالدراسة.
- **يأس ورفض الحياة:**بسبب انغلاق السبل وعدم القدرة على تحقيق بعض التطلعات والضغوط العديدة التي يتعرض لها.
- **جلب الانتباه:**خاصة في محاولات الانتحار للتعبير عن الظلم.
- **مشاكل صحية:**بعض الأمراض المزمنة والعاهات(السحباني، 2014، ص7)

فالاضطرابات العقلية تعد أساسا تفقد الفرد الاتصال بالواقع ،ازدواجية الشخصية ،ومخاوف نفسية واكتئابية ومخاوف جسمية (بوسنة ، 2008، ص102).

- **ضعف الوازع الديني:** خلص **دوركايم** بعد دراسته للانتحار في المجموعات الدينية الثلاث:الكاثوليك، البروستانت، واليهود،أن نسبة الانتحار ترتفع لدى البروتستانت عنها عند الكاثوليك، بينما تقل عنهما عند اليهود، ورد دوركايم هذا

الاختلاف إلى ضعف الترابط الديني ،بحيث أن اليهود أكثر تدينا من الكاثوليك والبروستانت.

وهناك الكثير من علماء النفس والأطباء أصبحوا على اقتناع –بعد التجارب والممارسات- أن سبب تعقد وتشابك أوضاع الحياة وظهور الأزمات النفسية والاجتماعية والاقتصادية يعود إلى الفراغ الديني وفقدان عنصر الإيمان (عريوة، 2009، ص17).

3- وظائف الانتحار: إن المرور إلى الفعل الانتحاري يكون وراءه غرض أو وظيفة ما وهذا ما أشار إليه (**شنيدمان**) **shneidman** حيث يرى أن الأشخاص المنتحرون لهم غرض تواصلي بالموت فهو عبارة عن رسالة لفظية (نفسية أو سلوكية).ويمكن أن نشير في ما يلي إلى بعض هذه الوظائف(صندلي، 2012، ص-ص112-113):

- **وظيفة النداء(La fonction d'appel) :** يهدف الفرد من خلالها إلى طلب تدخل الآخر،إنه نداء مساعدة ونداء استغاثة ،رسالة مليئة باليأس موجهة لمحيط عدواني وغير مبالي ،فهو نداء الآخر من أجل التدخل ولتغير البيئة الاجتماعية.

- **وظيفة الهروب:** يهدف الفرد من ورائها لتجنب وضعية غير مقبولة أو مؤلمة جدا فالمنتحر يحاول الهروب من وضعية صعبة تكون بدون حل أو مخرج

وهي إما تكون آلام مزمنة حادة (مرض السرطان) أو فقدان شخص ما أو مواجهة مشكلة في الحياة تكون صعبة.

- **وظيفة الانتحار لفعل كإرثي (la réaction catstrophique):**

تظهر محاولة الانتحار هنا بشجاعة غير سخيفة تخرج عن نطاق الإرادات وتعبر عن اضطرابات الفرد لوجود ذعر مفاجئ عنيف أمام وضعية اجتماعية وانفعالية لا تحتمل،هذه الوضعية تشكل حل لمشكل صعب ، يظهر محاول الانتحار صعوبة في تذكر حالته أثناء الفعل ويؤكد أنه لم يعلم لماذا قام بالمحاولة الانتحارية.

- **وظيفة المساومة (fonction de chentage):**غالبا ما تظهر في المحاولات الانتحارية وتحتوي على البحث الشعوري أو الغير شعوري عن قواعد ثانوية بالتهديد بالانتحار إذا لم تلبى هذه الطلبات، وترجع المسؤولية إلى موضوع هذه المطالب.

- **وظيفة اللعب (la fonction jeu):** يلعب هنا محاولة الانتحار بالموت مع نفسه ومع الآخرين بتحدي الحياة وتحدي الموت يقول **مارلو** Marlow لا توجد دافعية للانتحار لكن هناك العديد من المتغيرات تدخل في اللعب ، متغيرات صعبة الظهور في مثل هذه الوظيفة.و مثال ذالك لعبة جديدة ظهرت في أوساط الشباب و تتمثل في الخنق حتى الإغماء تسمى "باللعبة الاختناق " وهي مسؤولة على الأقل عن وفاة عشرات من مراهقين ، هي ليست محاولة انتحار تسعى للموت

كهدف وإنما تبحث عن فقدان الوعي و خلق حالة ذهنية جديدة ، تتكرر هذه اللعبة عدة مرات في

اليوم في البيت و المدرسة و تؤدي إلى وفاة العديد من المراهقين.

- وظيفة العدوانية الموجهة نحو الذات (la fonction d'auto- agressivité):

يمثل الانتحار هنا سلوك عدواني حقيقي موجه نحو الذات،وذلك من خلال انقلاب لعدوانية شديدة اتجاه الذات مثل حالات الاكتئاب السوداوي والفصام.

- وظيفة العدوانية (la fonction d'hétéro- agressivité):

يكون الفعل الانتحاري هنا موجه نحو الآخرين وذلك لجعلهم يتألمون عن طريق إلحاق العار بهم أو تهديدهم، وهو موجود بشكل كبير لدى المراهقين رسالته **" لي الموت و لك الندامة"** إنه وسيلة للاعتداء على الأخر **(A moi la mort,a toi le remord).**

4. **مظاهر الانتحار:**تتميز شخصية المنتحر أو محاول الانتحار بمظاهر عديدة تجعله يتميز عن غيره من الأشخاص ويمكن أن نذكر أبرز هذه المظاهر في مايلي:

-**المظهر الانفعالي:** هنا يشير **جوليان** وآخرون (Julien.d & all, 2007) إلى أن أهم ما يميز الجانب الانفعالي عند المنتحر هو الإندفاعية والعدوانية والغضب أو العنف وأيضا اليأس والتشاؤم.

كما وصف Markethall المنتحر بأنه شخص حزين ، محبط ،يؤنب ذاته ،انفعالي إلى حد كبير،يعاني من صعوبة في مراقبة أوقات غضبه وله ردود أفعال خارجية قوية.

- **المظهر الاجتماعي:** محاول الانتحار لديه مفهوم شخصي واجتماعي، يتميز بتوافق مع معالم اجتماعية مثل :المستوى الدراسي والاجتماعي، و العائلي(تفكك في البيت، مشاكل بين الوالدين، حرمان عاطفي والدي، وضع الأولاد في الحضانة غياب سلطة الوالدية).

- **المظهر الطبي:** يتمثل في وجود مظاهر نفسو طبية مثل الأمراض العقلية (محاولات متعددة في السوداوية الفصام....) سوابق للأمراض العقلية والوراثية.

- **المظهر المرضي:** يتمثل المظهر المرضي في (الانحراف، الوحدة، الهروب.....وغيرها)

- **المظهر المعرفي:** ويتمثل في وجود تشوه للإدراك ووجود اضطراب في التفكير وقد وصف Levenser محاولة الانتحار بأنه "شخص يدرك العالم بشكل

شامل مغلق وبمجرد حدوث تغيير في جزء منه فإن الكل يظهر للشخص متدهورا"(صندلي، 2012، ص116)."

5- الآراء المختلفة حول الانتحار:

- **الانتحار عن علماء النفس:**ان غالبية علماء النفس يربطون الانتحار بمرض الكآبة،حينما تنغلق كل أبواب الحياة على المريض نتيجة سلسلة من الأزمات والنكبات فيشعر بأن الانتحار هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من مشاكلها ،على أن الانتحار من وجهة نظر علماء النفس هو انهيار عصبي يدل على الشخصية المهزوزة والتهرب من الحياة ودليل على الضعف والتخاذل وانعدام المسؤولية لمواجهة مشاكل الحياة،نتيجة لاجتماع عوامل كثيرة ابتداء من العقد النفسية إلى الأمراض العقلية،وكذلك الصدمات العاطفية والحوادث المفاجئة المؤثرة.

- **الانتحار عند علماء الاجتماع:**يعد عالم الاجتماع الفرنسي Emile Durkheim دوركايم (1898) أول من تطرق في أغوار السلوك الانتحاري ،وحسب راية فإن الانتحار ينسحب على كل حالات الموت التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل ايجابي أو سلبي،ينفذه الضحية بنفسه،وهو يعرف إن هذا الفعل،يصل به إلى هذه النتيجة (أي الموت)،والملاحظ أن دوركايم في تعريفه هذا لا يؤكد على القصد في الانتحار،لأنه يدمج أنماطا معينة من السلوك التي فيها التدمير الذاتي مع الانتحار،لأنه يرى أن هذه الأنماط تتوحد مع الانتحار في النتيجة وان

اختلفت معه في المظهر فسواء كان الموت لا يمكن تجنبه لغرض معين،أو كان مرغوبا فيه ففي الحالتين هذا الشخص يرفض الحياة وما فيها،على ان أهم ما في التعريف هو عنصر المعرفة وإدراك النتيجة،كما أنه ينفي عن الانتحار صفة السلوك المرضي، ويخلط بين الانتحار وصور أخرى من الموت كاستشهاد والتضحية دون تمييز بينهما،فالانتحار هو الموت الناتج عن ان يأتيه الضحية بنفسه بقصد قتل نفسه،وليس التضحية بها بشيء آخر،فهو موت إرادي يقدم عليه الفرد للخلاص من مشاكله وصعوبات الحياة التي يواجهها وأصبحت بوجهه نظره لا تطاق ومن الصعب تحملها لذا يقدم عليها بكامل إرادته قاصدا الانتحار التام ،بعكس التضحية في الجود بالنفس لأجل الجماعة مضحيا بحياته لأجلها،وهناك من الباحثين والمفكرين العرب الذين تبنوا دراسة ظاهرة الانتحار ودوافعها وتوسعوا في مفهومها،حيث ظهر من تعريفهم "أن الانتحار لاينشأ من تحريض أو مساعدة أحد" وبموجب قولهم لا يعد انتحارا قتل الإنسان نفسه بتحريض من آخر،وهذا قول غير صحيح وأيضا قوله "أو تضحية لقيمة اجتماعية ما".هذه عبارة غير مفهومة ومهزوزة،لأنه قد يقتل الشخص نفسه لقيمة اجتماعية ترفضها الشريعة والقانون معا،مثلا قتل المرأة نفسها خشية العار.أو قتل القائد نفسه لخسارته في المعركة،أو قد يقتل الإنسان نفسه ليثبت براءته،فإذا كان السلوك الانتحاري نتيجة لإرادة فردية تهربا من قساوة الحياة ومسؤولياتها أو نتيجة قرار جماعي، فيجب أن تكون دراسته

بشكل مستقل عن أشكال التضحية مثل بعض صور الفداء أو الاستشهاد أو أنواع التدمير الذاتي المعروفة في أديان المجتمعات البدائية (كامل أيوب، 2012، ص-ص58-59).

وعليه يمكن تقسيم الانتحار وفقا لايميل دوركايم إلى الأنواع التالية (عويوة، 2009، ص18):

- **الانتحار الأناني:Egoism Suicide:** يرى ايميل دوركايم أن هذا النوع من الانتحار هو ناتج عن الفردية المفرطة،والتي تقود الناس إلى ارتكاب الانتحار، ويشرح ذلك،بالعروة التي تربط الإنسان بالحياة، لان الروابط التي توجد بينه وبين الغير متراخية أو محطمة.

- **الانتحار الايثاري Altruism Suicide:**يشير هذا النوع من الانتحار إلى حالة الاندماج الكلي لشخصية الفرد وحاجاته في الجماعة أو الأسرة التي تؤدي به إلى فقدان شخصيته ،ومن الإقدام على الانتحار فهو اندماج مفرط ،وأكثر من المستوى المطلوب.

فالفرد يكون محتوى تماما من قبل الجماعة ولا شيء يميزه عن الجماعة،بان لا تكون الذات ملكية خاصة، ولا يملك الفرد القدرة على التضحية بالجماعة،أو الخروج عن قيودها ،وهذه الحالة في نظرة ايميل دوركايم تؤدي بالفرد إلى الإقدام على إنهاء حياته.

❖ **الانتحار اللامعياري Anomie Suicide:** يشير هذا النوع من الانتحار إلى حالة فقدان البيئة الاجتماعية لقيمة المعايير الاجتماعية الضابطة لسلوك الفرد، فالضعف المعياري للبيئة الاجتماعية يدفع بالفرد إلى ظاهرة الإقدام على الانتحار، بمعنى فقدان نشاط الفرد للتنظيم بفقدان المعايير التي تضبطه وتنظمه، أي وجود بيئة اجتماعية غير منظمة واقرب إلى حالة الفوضى.

❖ **الانتحار القدري Fatalism Suicide** :وهو على عكس الحالة السابقة فهذا النوع في نظر ايميل دوركايم يشير إلى حالة التنظيم المفرط والقيود المشددة التي تنتج الانتحار ،ففي نظره أن الأفراد يقدموا على وضع حد لحياتهم بسبب شعورهم بضياع مستقبلهم بلا شفقة،وصمت عواطفهم ومشاعرهم بعنف على يد أنظمة قهرية جبرية متشددة(عويوة، 2009، ص19).

- **التفسير السلوكي:**يعتبر أصحاب هذا الاتجاه الانتحار كسلوك متعلم في أغلبه،ولا وجود لأي قاعدة جينية قد تؤدي إلى ظهوره.ومن خلال ملاحظة أفراد حاولوا الانتحار،تم استخلاص معادلة السلوك الانتحاري.وهي:

$$CS=(PF*EF*(RF*MF)/ (PNS*Ens*RNS*MNS)$$

CS: السلوك الانتحاري

PF: النواحي الضعيفة الموجودة في الشخصية.

EF: محيط فقير من التعزيزات.

RF:استجابات كانت مرتبطة مع السلوك الانتحاري الذي خضه للتعزيز.

MF: دوافع لصالح السلوك غير المرغوب فيه.

PNS: صفات الشخصية الايجابية والتي باستطاعتها مواجهة عوامل الضغط بفاعلية.

ENS:وجود موارد ايجابية سهلة المنال في المحيط.

RNS:عادات سابقة مسيرة لعوامل الضغط.

MNS:دوافع من اجل سلوك فعال ومرغوب فيه.

وفقا لهذه المعادلة يفترض أن الشخصية الضعيفة والهشة ،بالإضافة إلى فقر المحيط لعوامل التعزيز الايجابي بالمقابل مع التعزيز السلبي لسلوكات غير مرغوب فيها،يؤدي الى تعلم الانتحار وبذلك يصبح هذا الأخير نمط من الاستجابة،يظهر كلما اعترضت عوامل الضغط طريق الفرد الذي تتوفر لديه هذه الأرضية.

وتعتبر النمذجة modeling بالنسبة ل Diestra (1973) من الطرق الرئيسية التي يتم من خلالها تعلم السلوك الانتحاري أي عندما يشاهد الشخص نموذجا معينا يقوم بسلوك انتحاري، ويحصل على مكافأة من جراء ذلك، فان احتمال تقليد للسلوك يزيد....وفي دراسته لأفراد حاولوا الانتحار، وجد إن الطريقة التي يستجيب بها المحيط لمثل هذا السلوك ،هو شكل من أشكال التعزيز الذي يعمل على استمرار وظهور المحاولة الانتحارية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

- **التفسير المعرفي:**إن التناول المعرفي يؤكد على أن الاضطراب السيكولوجي عموما،هو نتيجة لخلل أو تشوهات في طريقة تفسير الفرد لوقائع الحياة وكذلك نتيجة لمعتقدات فكرية خاطئة،يبنيها الفرد عن نفسه وعن العالم الخارجي، ويرى بيك أن المكتئب يكون اتجاهات غير عقلانية اتجاه المحيط والمستقبل ينجم عنها توقعات سلبية وكلما زادت شدة التوقعات السلبية زاد الاكتئاب وزادت معه الرغبة في الانتحار.

كما يفسر الانتحار طبقا للتقلص المعرفي .ذلك الذي يشير إلى الجمود في التفكير ،وصعوبة التركيز والرؤية المعتمة....ولايعرض عند اللحظة التي تسبق موته سوى تشوشات خاصة بصدمة أو جرح مثل الفشل في العمل ....كما يفسر طبقا للتعبيرات غير المباشرة فيتسم الانتحاري بثنائية الوجدانية كالسادية والمازوشية وتكون القوى الحافزة للانتحار هي عمليات لاشعورية لحد كبير(سهيري، 2013، ص57).

- **الانتحار عند فقهاء الشريعة الإسلامية:** مما لاشك فيه أن موقف الشريعة الإسلامية واضح من الانتحار،فقد نهى عن قتل النفس دون وجهة حق-وان هذا التحريم جاء مثبتا في القرآن الكريم والسنة النبوية،وعد فعلا مجرما معاقبا عليه دنيويا بالتعزيز، وإذا بلغ حد الشروع عد معصية نهى عنها الله عز وجل ورسوله الأمين صلى الله عليه وسلم ،فيستحق من أن يأتيها أن يقدر عليها،وإذا كانت نتيجة

الفعل الانتحار تكون عقوبته حينئذ أخروية دون العقوبات الدنيوية وفق القوانين الوضعية العقابية.

إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا إلى مصطلح الانتحار، لذا لم يتم تعريفه .وكانت الكتب الفقهية خالية من أي تعريف للانتحار لكن الفقهاء المعاصرين أشاروا إليه في كتبهم ولكن بالرجوع إلى الآيات البينات والأحاديث القدسية المتعلقة بقتل الإنسان نفسه،يمكن أن نستنبط تعريفا مناسبا للانتحار على وفق الشريعة الإسلامية، وهنالك مايدلل على ذكر الانتحار في القرآن الكريم فقد جاء في قوله تعالى:(ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) .وقوله أيضا:(ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) (النساء،الآية 29).

كما جاء التحريم أيضا في قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن ابي هريرة (رضي الله عنه) حيث قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا) وبقوله أيضا:(من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة).وفي حديث آخر رواه مسلم والإمام أحمد في صحيحه.ونصه أن رجلا انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عن رجل أنه قد مات،قال: (مايدريك؟)،فقال:رأيته ينحر نفسه،قال:(أنت رأيته؟) قال :نعم،قال : (إذن لا أصلي عليه) .وعليه نرى أن الشريعة الإسلامية قد حرمت أي صورة من الانتحار ، على

اعتبار أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد حرمت قتل النفس أساسا بوصفه معصية لأوامر الله خالق السموات والأرض.

وعليه فان الانتحار في الشريعة الإسلامية نوع من أنواع القتل ،التي حرمها الله ونهت عنها الشريعة إلا في حالات استوجبها الشرع كالاستشهاد والفداء.(كامل أيوب، 2012، ص-ص60-61)

6- طرق الانتحار:يحمل معظم الأشخاص الذين ينخرطون في السلوك الانتحاري مشاعر متباينة حول رغبتهم في الموت في وقت قيامهم بالانتحار،وبعض الأفعال الانتحارية هي ردود افعال متسرعة لضغوطات نفسية واجتماعية حادة.وبعض البلدان لا تجمع المعلومات المتعلقة بطرق الانتحار فبين عامي 2005 و2011 أعلن 76 فقط من الدول الأعضاء لمنظمة الصحة العالمية ومجموعهم 194 بلدا عن بيانات حول طرق الانتحار في قاعدة بيانات الوفيات في منظمة الصحة العالمية،وتمثل هذه البلدان حوالي 28 % من جميع حالات الانتحار حول العالم ،وبالتالي فإن الطرق المستخدمة في 72 % من حالات الانتحار على الصعيد العالمي ليست واضحة كما هو متوقع فالتغطية أفضل بكثير بالنسبة للبلدان مرتفعة الدخل مقارنة بالبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل،وفي البلدان المرتفعة الدخل يمثل الشنق 50% من حالات الانتحار،بينما تكون الأسلحة النارية هي الوسيلة الثانية الأكثر شيوعا ،حيث يمثل 18 % من حالات الانتحار، كما أن إحدى وسائل الانتحار

الرئيسية في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل خاصة تلك التي بها نسبة عالية من سكان المناطق الريفية الذين يعملون في الزراعة على نطاق صغير،هي التسمم الذاتي بالمبيدات الحشرية أما بالنسبة لبلدان أكثر تحضرا مثل منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية حيث يعيش اغلبيه السكان في مجمعات سكنية شاهقة ،،فإن القفز من المباني العالية هي الطريقة الشائع و للانتحار،وبدأ استخدام فحم الشواء لإنتاج غاز أول أكسيد الكربون مرتفع السمية كوسيلة للانتحار في هذه المنطقة عام 1998.وانتشر بسرعة إلى تايوان الصينية حيث أصبح الأسلوب الأكثر شيوعا للانتحار في غضون 08 ثمان سنوات .والوسيلة التي أصبحت شائعة في الآونة الأخيرة في بعض الأماكن تشمل خلط المواد الكيميائية لإنتاج غاز كبريتيد الهيدروجين (على سبيل المثال في اليابان) واستخدم غاز الهيليوم.

ومع ذلك فان العديد من وسائل الانتحار الجديدة الناشئة لايمكن تحديدها بشكل نوعي باستخدام رموز الاسباب الخارجية الحالية ولذا لن تكون واضحة في نظم تسجيل الوفيات مالم يعلن المسؤولون بطريقة الانتحار(منظمة الصحة العالمية، 2014، ص24).

أيضا من وسائل محاولات الانتحار والانتحار مايلي(السحباني، 2014، ص7):

- الحرق – الغرق في البحر أو في الآبار وكان تؤدي هي الأخرى في الغالب إلى الوفاة.

- استعمال أسلحة بيضاء وهي أكثر الحالات التي تم إسعافها.

- **تعريف رضا المجني عليه:**

- تناول الفقيه الايطالي **Grispigni رضا المجني عليه** بأنه: الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص إلى فرد أو أفراد لتنفيذ عمل معاقب عليه بواسطة القانون الوضعي ويترتب على هذا العمل الإتلاف أو الإضرار بمال أو مصلحة للشخص الذي صدر منه الإذن أو تعريضها للخطر.

- وكذلك عرفه بعض شرح القانون الجنائي من العرب بأنه: الإذن الممنوح من شخص من أشخاص القانون إلى احد أو شخص من أشخاص القانون العام. إذا عمل في نطاق القانون الخاص لشخص أو عدة أشخاص للقيام بعمل يحرمه القانون الوضعي والذي من شأنه أن يتلف أو يلحق ضررا أو يعرض لخطر الإتلاف أو الإضرار مالا مملوكا لمن صدر منه الإذن.

وعرفه **آخرون** بأنه الإذن الصادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام.إذا ماعمل في نطاق القانون الخاص إلى الغير مدركا أو عالما لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء ضد من صدر منه هذا الرضى (كامل أيوب، 2012، ص-ص69-70).

- ونظرا لعدم وجود تعريف خاص لرضا المجني عليه في جريمة القتل تم اقتراح التعريف الآتي لرضى المجني عليه فيما يخص الأفعال الماسة بسلامة جسده اقرب للحقيقة والواقع،(هو الترخيص الذي يمنحه المجني عليه إلى شخص آخر للقيام بفعل حرمه القانون في جسمه سواء أدت نتيجة الاعتداء إلى موت المجني عليه أو إيذائه كل ذلك شرط أن تكون إرادة المجني عليه حرة غير مكرهة).

- والفكرة الأساسية هنا هو وجوب التفريق بين الخضوع والرضا، وذلك أن كل رضا يشمل على الخضوع، ولكن ليس كل خضوع يتضمن الرضا، فالرضى إذن يقع بموافقة الشخص سواء أكانت الموافقة صريحة أو ضمنية (كامل أيوب، 2012، ص-ص71-72).

- رضا المجني عليه وأثره في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار:

لقد أجمعت التشريعات الجنائية،على عدم الاعتداد برضى المجني عليه في اباحة جريمة القتل والإيذاء الجسيم بوجه عام.

- ولكن على الرغم من كل هذا،فإن التشريعات الوضعية اختلفت اختلافا واضحا في مدى الاعتداء بالرضى في جريمة القتل شفقة،أو القتل بدافع الرحمة،(Homicide ent Hanasigne) **أو** القتول المبرر ،وهو يعني القتل بدافع

الرحمة بمعنى الموت الهادئ لمريض يشكو من اوجاع جسدية ليس بالمقدور احتمالها وأن المرض قد تطور والمريض ميؤوس من شفائه ولكن السؤال الذي يثور هو ماهي الابعاد القانونية لهذه المشكلة؟

- **أولا:** حالة أن الفاعل أمات نفسه دون مساعدة احد ميتة هادئة عند ذلك نكون أمام انتحار بسيط.

- **ثانيا:**اذا احدث الفاعل الموت لنفسه باستعمال وسائل مادية أو انتحر بنصيحة الغير أو تجهيز الغير له بأشياء كتسليم السم أو المسدس.فهل يحكم المجرم كشريك في جريمة الانتحار،الجواب ب لا في فرنسا.

- لعدم وجو الفعل المعاقب عليه(كامل أيوب، 2012،ص72).

- **ثالثا:**قد يتحقق القتل بدافع الرحمة من خلال أن الفاعل يطلب - من أجل أحدا الموت لنفسه- من شخص آخر أن يجرعه السم أو يقتله بإطلاق الرصاص عليه،فهنا الغير هل يمكن محاكمته عن جريمة قتل عمد؟

- **رابعا:**غير انه في حالات كثيرة، إن لم يطلب المريض من الغير إنهاء حياته ولكن الغير بدافع الرحمة والشفقة يميته من اجل أن يضع حدا لآلامه فالباعث على ارتكاب الجريمة هو الإحسان والرحمة. فهل يأخذ هذا بعين الاعتبار؟إن بعض التشريعات عدته من قبيل جرائم القتل العمد العادي التي تنطبق عليها القواعد العامة، كالقانون الفرنسي والمصري والعراقي وإذا كانت هناك أحوال يعتد فيها القانون

بالرضي، فإنما هو أمر استثنائي وليس على سبيل القاعدة الجنائية الراسخة بهذا الشأن وهي أن ليس للرضى أثر في مسؤولية الجاني عن أفعاله الجرمية، ذلك أن

- حق التجريم والعقاب حق اجتماعي لافردي وبالتالي ليس للارادة الفردية فيه أهمية قانونية أساسية إلا استثناء. إن التشريعات في مختلف دول العالم قد اتخذت مسارات تشريعية متباينة في هذا الخصوص، كما ذكرت لاسيما بالنسبة لجرائم معينة ذات خطورة وصفة خاصة،كجريمة القتل بناء على طلب المجني عليه،وجريمة الإجهاض الرضائي والشروع في الانتحار والمساعدة عليه.

- إن عدم مساءلة من يشرع في الانتحار على وفق غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة ليس مرده إلى رضي من يشرع في الانتحار الذي أباح هذا الفعل،ذلك لان هذا الفعل أصلا لم يخضع للتجريم أما بالنسبة لدور الرضى في جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار فان قولنا يبرر في حالة إقدام المنتحر عليه بمحض إرادته ورضاه، لان جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار لا تكون متوافرة متى اكره المجني عليه على الانتحار أو أوهم فأقدم عليه، إنما يكون هنالك جريمة قتل عمدية، فالانتحار هو رغبة أكيدة للإنسان في الموت طوعا، فإذا اكره على قتل نفسه أو أوهم على إتيان عمل نتيجته الموت، كأن يوهم شخص ما، للمجني عليه بإمساك سلك مكهرب مدعيا أنه ليس كذلك، عنئذ يكون الفعل بمثابة قتل عمد،وغيرها يعتد فيها القانون.

- فالرضى بالانتحار بناء على تحريض أو مساعدة هو الحد الفاصل بين مايعد تحريضا أو مساعدة على الانتحار، وبين مايعده قتلا عمدا والقانون في جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار لم يعت برضى من يشرع بالانتحار، وبالتالي لم يجعل هذه الأفعال مباحة، باعتبار أن المجني عليه رضي بتحريضه أو مساعدته على الانتحار، تطبيقا لقاعدة انعدام اثر الرضى في إباحة الأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسده (كامل أيوب، 2012، ص-ص74-75).

المحاضرة الرابعة ضحايا الاتجار بالبشر

1- تعريف الاتجار بالبشر: من خلال الاتفاقيات التي تهدف إلى منع وقمع الاتجار بالبشر ،تم تعريف الاتجار بالأشخاص على النحو التالي:

- تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف (ويكون ذلك في أي من صوره لغرض الاستغلال).

- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

- ويشمل الاستغلال كحد أدنى دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي،أو الخدمة قسرا،أو الاسترقاق،أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد،أو نزع الأعضاء (البشري، 2005، ص 98).

2- التطور التاريخي لمشكلة الاتجار بالبشر:

لقد كرم الله الإنسان منذ أن خلق آدم حيث قال تعالى:"ولقد كرمنا بني آدم"،ولكن هناك من البشر من أبى أن يجعل هذا التكريم لكل البشر بصور مطلقة فجعلو الناس طوائف لوحة العزة والكرامة أما الباقون فيأتون في المرتبة الأدنى حتى وصل الأمر إلى انقسام البشر إلى سادة وعبيد،وقد ساعد على تفاقم هذا الأمر

أن الإنجيل قد خلا من نص يحرم الرق ويستنكره،وبالتالي فإن هذه الظاهرة قديمة قدم البشرية ذاتهم،الذين رسخوا منذ الأزل قاعدة سيطرة القوي على الضعيف.

كما أقر اليهود بالرق من قبل ،وبذلك ظهرت تجارة الرقيق بصورة ملحوظة مع حركة الاستكشافات خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر فظهر اختطاف البشر وظهور مراكز لبيع العبيد على سواحل القارات والمناطق المكتشفة في افريقية، وكان الرقيق يعاملوا بقسوة شديدة كانت تردي بحياتهم في كثير من الأحيان دون أن يجدوا قانونا يحميهم أو نظاما يدفع عنهم هذا الأذى، وقدر بأن مابين 15-20 مليون إفريقي نقلوا عبر المحيط الأطلسي على القارتين الأمريكيتين ومنطقة الكاريبي، ومن مظاهر إقرار الرق في النطاق الدولي أن الملكة الزابيث الأولى(حكمت بريطانيا من 1558 إلى 1603) كانت شريكة لجون هو كنز أعظم نخاس في التاريخ،وقد رفعته إلى مرتبة النبلاء ،وأعارت التجار بعض أساطيلها لجلب الرقيق،لذلك طلبت انجلترا من رجال الدين مبررا لهذه التجارة فأسعفوها بنصوص التوراة.وبالتالي كان استعباد الزنوج مباح بل انه أصبح واجبا عند الأوروبيين.وبالرغم من ظهور الحركات المناهضة للاستعباد والرق إلا أن مشكلة الاتجار بالبشر لم تنتهي بل زاد نموها أكثر فأكثر وذلك نفي الخفاء وبصورة غير مشروعة،وشكلت لذلك منظمات للإجرام المنظم عبر الحدود،بل لقد استفاد مرتكبي عمليات الاتجار والسماسرة فيها من وسائل الاتصال الحديثة،لذلك اتجه الرأي إلى

القول بأن الاتجار بالبشر هو إحياء لظاهرة العبودية وثوبا جديدا لها ،لذا فقد حظيت الظاهرة باهتمام المنظمات والمؤسسات الدولية في محاولة للقضاء عليها ،حرصا على كفالة الحرية والكرامة الإنسانية لجميع البشر، وانتقل هذا الاهتمام إلى المؤسسات الوطنية وتوالت آثار هذه الاهتمامات في صورة قوانين واتفاقيات تعنى بصفة أساسية بالقضاء على هذه الظاهرة ومحاولة منعها(أبو الخير،وصادق أحمد عفيفي، 2014 ، ص-ص17-18).

وعليه تعتبر جريمة الاتجار بالبشر (الأشخاص) قديمة في تاريخ البشرية ،حيث شكل الاسترقاق والتعامل في الأشخاص كسلعة تجارية جزءا من الثقافة العامة في الإمبراطوريات القديمة(البشري،2005، ص99)، وقد تطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات لتأخذ أشكالا وصور عديدة، حتى تعهدت بها عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية كنشاط اقتصادي له عائدات مالية هائلة،وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر بصورة واضحة خلال العقد المنصرم،بسبب اتجاه أعداد كبيرة من سكان الدول الفقيرة للعمل خارج بلدانهم،إذ بلغ عدد الأشخاص الذين يعملون خارج دولهم 175 مليون نسمة،وقد مكن هجرة هذه الأعداد الكبيرة عصابات الجريمة المنظمة من نقل فئات من النساء والأطفال والاتجار فيهم في إطار العمالة الوافدة إلى الدول الغنية.وفي تقرير حكومي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003ما يؤكد ما بين 800 ألف ومليون شخص

يتم الاتجار بهم سنويا على مستوى العالم،وأن منهم 18 إلى 20 ألف نسمة يتم الاتجار بهم في الولايات المتحدة الأمريكية،وتشير تلك التقارير إلى تركز تجارة الجنس في النساء والأطفال في منطقة جنوب شرق آسيا،بسبب الوضع الاقتصادي لسكان هذه المنطقة(البشري، 2005، ص99).

3- مجالات الاتجار بالبشر:بدأت عصابات الاتجار بالبشر تخضع أنماط الاتجار في الأشخاص وفقا للعرض والطلب لتشمل الظاهرة مجالات عديدة منها:

- الاتجار في دعارة النساء-الاتجار الجنسي في الأطفال-الاتجار في البشر في مجال الهجرة الغير مشروعة-الاتجار في البشر بقصد العمل القصري.
- الاتجار في الأعضاء البشرية.

4- **خصائص ضحايا جرائم الاتجار بالبشر:**

هناك ملامح وخصائص مشتركة تميز ضحايا جرائم الاتجار بالبشر،خاصة الفئات التي يتم استغلالهم للأغراض الجنسية، ومن أهم تلك الخصائص المشتركة مايلي:

- تتراوح أعمارهم مابين 12 و18 سنة في المتوسط.
- إناث في الغالب.
- من الأقليات العرقية.

- من أسر ومجتمعات فقيرة.
- يتم استقطابهم بالوعود الخادعة والإغراء أو الاختطاف.
- من الأجانب أي من غير مواطني الدول التي يتم استغلالهم فيها.
- وجود علاقة بين الضحايا والوسطاء أو السماسرة الذين يتولون إقناع الضحايا.

بالانخراط في عمليات الاتجار بالبشر لصالح عصابات الجريمة المنظمة.

ويلاحظ في جرائم الاتجار بالبشر أنهم لا يعتبرون بمثابة ضحية بشكلها الأولي وإنما يعد التعرض لجريمة الاتجار بالبشر تضحية ثانوية لأنهم في الغالب–من الفئات التي سبق لها أن عانت من ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية جعلتهم يلقون بأنفسهم في شباك عصابات جرائم الاتجار بالبشر، وقد يكون من العسير التعامل مع بعض الفئات من ضحايا الاتجار بالبشر أو مساعدتهم لكونهم لايقبلون تعديلا لأوضاعهم أو تقبل المساعدات التي تنقذهم من شبكات الجريمة المنظمة خوفا من العودة إلى سابق عهدهم من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،السيئة التي عانوا منها في السابق،وقد ترى بعض فئات الضحايا بأنها تأقلمت على أوضاع جديدة،توفر لهم عائدات مالية مستقرة ومأوى وغذاء وعلاقات اجتماعية تفي بتطلعاتهم،وتتطلب مثل هذه التعقيدات في مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر خططا وبرامج متدرجة ومنظمة تهيء بيئة أفضل تغري الضحايا بالعودة إلى حياتهم

الطبيعية، وتكفل لهم الأمن والاستقرار.ولعل من أفضل أساليب مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر هو تهيئة مدن ذات مناخات جديدة ومغرية تتوافر فيها سبل الحياة والعيش الكريم وفتح أبواب العودة الطوعية أماما ضحايا الاتجار بالبشر(البشري، 2005، ص100).

- الوثائق الثبوتية: يشكل استخدام شخص الضحية لهوية شخص أخر.ووثائق السفر الخاصة به في المعابر أو نقاط التفتيش الأخرى مؤشرا عاما على الاتجار بالبشر ويعتبر عدم توفر الوثاق الثبوتية أو أوراق السفر لدى الضحية المشتبه بها والهويات ووثائق السفر المزورة عوامل دالة لوقع الضحية للاتجار بالبشر.

- النقل الطريقة التي يتم بها نقل الضحية قد تشير إلى وجود عملية اتجار بالبشر وقد يحاول المتجرون التحكم بكل جوانب النقل من المنشأ وفي منطقة العبور وحتى بلد المقصد لانهم سيتلقون المال مقابل الضحايا في المقصد النهائي.

- أخر موقع :يعتبر أخر موقع عثر فيه على الضحية مباشرة من قبل رجال الشرطة من العوامل الهامة فعلى سبيل المثال تشكل أماكن العمل الاستغلالي مؤشر على وجود استغلال ومن الممكن اعتبار موقع المنشأ أو العبور أو أخر موقع تم فيه العثور على الضحية عاملا هاما أيضا فإذا عثرت الشرطة على فتاة في مكان تم فيه العثور على ضحايا الاتجار بالبشر آخرين فيجب أن تنتبه الشرطة إلى احتمال أن تلك الفتاة هي أيضا ضحية(مقابلة، دس، ص-ص500-501).

5- أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى الاتجار بالبشر:

تتمثل أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى الاتجار بالبشر فيما يلي :

- الفقر والأوضاع الاقتصادية والمعيشية السيئة وارتفاع تكاليف المعيشة لتزايد أسعار السلع اللازمة لإشباع الحاجات الأساسية للأفراد، بالقياس إلى دخل الأفراد في العديد من دول العالم.
- البطالة وقلة فرصة العمل المتاحة أمام الأفراد.
- ضعف الوازع الديني لدى الفئات المستهدفة.
- ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال.
- الرغبة في تحقيق الثراء السريع وازدياد النزعة الاستهلاكية في المجتمعات والأسر.
- التفكك الأسري وضعف الروابط الأسرية في العديد من المجتمعات،مما يؤدي إلى ضعف المتابعة العائلية وتأمين الحماية والرعاية اللازمة لهم مما يعرضهم إلى الجنوح والانحراف.
- الحروب والكوارث الطبيعية المؤدية إلى الفقر التي تصيب بعض دول العالم والتي من شأنها زيادة حالات الهجرة الغير مشروعة والهروب والتشرد وزج الأبناء للدخول في عالم تجارة الجنس أو الرق أو العبودية أو الاستغلال وغيرها من حالات الاتجار بالبشر.

- النظرة الخاطئة للمرأة وعملها والتقاليد السيئة التي تحط من مكانتها مما يؤدي الى تردي حالتها الاجتماعية والاقتصادية.
- ضعف التشريعات في العديد من دول العالم التي تمنع وتعاقب او تقمع حالات الاتجار بالبشر،فضلا عن غياب الآليات والإجراءات الموضوعية والجادة في تنفيذها ومتابعتها.

الفساد الإداري:الذي يعد عائقا رئيسيا في مكافحة الاتجار بالبشر في عدة دول ويتراوح نطاق فساد الحكومات الذي يتعلق بالاتجار بالبشر ،من كونه احتواؤه ،إلى كونه مستفحلا(أبو الخير، وعفيفي صادق أحمد عفيفي، 2014 ، ص-ص19-20).

6- مراحل الاتجار بالبشر:يمر الاتجار بالبشر بعدة مراحل **:**

- **المرحلة الأولى :**تصيد الضحية حيث تصل الضحية إلى أيدي التجار بطرق متعددة أهمها الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو بالتغرير بإعطاء وعود لرض عمل أفضل.
- **المرحلة الثانية:**نقل الضحية يتم النقل بالإكراه تحت التهديد من خلال حجز حرية الحركة للضحايا وخاصة النساء والفتيات باحتجاز وثائق السفر .وغالبا ماتتعرض هؤلاء النساء إلى الاغتصاب خلال عملية النقل أو قد تباع المرأة أكثر من مرة قبل الوصول إلى الوجهة النهائية. ومن الطبيعي أن عملية النقل لن تتم دون

أن يكون هناك تورط من رجال الأمن والهجرة عبر المعابر الحدودية ،ولابد من الإشارة إلى أن الضحايا قد تسافر بمحض إرادتها انطلاقا من قناعتها أنها تسافر لفرص عمل وحياة أفضل.

- **المرحلة الثالثة:**الوصول إلى الوجهة النهائية .عندما تصل الضحية إلى الوجهة النهائية تجبر على العيش كحياة العبيد وغالبا ماتجبر النساء والأطفال على الدعارة أو الزواج بالإكراه أو الانضمام إلى مجموعات منظمة من المتسولين.وتفقد الضحية حريتها في تقرير مصيرها لتستمر بالعيش تحت التهديد بتسليمها للسلطات المسؤولة في ظروف غير انسانية (فرج يوسف،2011، ص22).

7- **الآثار السلبية لعمليات الاتجار بالبشر:**ينتج عن رواج عمليات الاتجار بالبشر بعض الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد استمرار المجتمعات واستقرارها،هذا إلى جانب الأضرار المادية والأدبية التي تقع على الضحية الفرد والتي سوف نتناولها في إطار أحكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم عليها عمليات الاتجار.

أ- **الآثار السياسية والحقوقية:**للاتجار بالبشر آثارا سياسية خطيرة تتمثل فيما يلي:

- انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة للضحايا:كحق الضحية في الحياة إذا ترتب على ممارسات الجاني وفاة الضحية وكذلك الاعتداء على حقه في الحرية والتنقل

بحرية والمساواة وذلك إذا تم احتجازه للعمل القسري أو على سبيل الاسترقاق والعبودية.

- إضعاف سيادة الحكومات على أراضيها عن طريق الرشوة وإعاقة تطبيق القوانين التي تحارب الفساد، كما تعكر عمليات الاتجار أمن السكان المهددين بها والمستهدفين من قبل السماسرة.

ب- **الآثار الاجتماعية:** تتمثل أهم الآثار الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالبشر فيما يلي:

- إهدار آدمية الضحايا واختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري.

- زيادة الأطفال غير الشرعيين.

- انتشار المنظمات التي تدير أعمال البغاء.

- تحول البشر إلى سلعة تباع وتشترى بما يحط من كرامة الإنسان ويسيء إلى المجتمع الذي ينتمي إليه ،خاصة وأن الطرف المستفيد من هذه الجرائم ينتمي إلى جنسية أخرى، وبالتالي يتغير مفهوم ونظر الأفراد إلى السياحة من نشاط اقتصادي وثقافي محل تقدير غلى نظام يقوم على أساس المتاجرة بالبشر واستغلالهم.

- رفض الأسرة والمجتمع قبول من سبق الاتجار بهم ،الأمر الذي يلقى على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المسؤولية اتجاههم وما يلقاه ذلك من ضغوط جديدة على الضحايا.

- انتشار بعض الممارسات غير المقبولة اجتماعيا كالتسول.

- **الآثار الاقتصادية:** تتعدد الآثار الاقتصادية الناجمة عن جريمة الاتجار بالبشر،ويمكن إيجازها فيما يلي:

- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر وخاصة إعادة تأهيلهم.

- يعمل الاتجار بالبشر على حرمان سوق العمل الوطني من بعض الطاقات البشرية المنتجة بطريقة يتعذر بها استردادها مرة أخرى.

- تكون الدول الفقيرة والدول النامية هدفا لعمليات غسل الأموال الناتجة عن التجارة في البشر.

انتشار الرغبة في الربح السريع وإفساد المسؤولين ورجال الإدارة وتشجيع التهريب الضريبي حتى لا يكتشف حقيقة النشاط ومصدر الدخل(أبو الخير، وعفيفي صادق أحمد عفيفي، 2014، ص-ص21-22).

8- الجهود المبذولة لمواجهة هذه الظاهرة:

لقد فطن المجتمع الدولي لهذه الظاهرة في وقت مبكر من التاريخ المعاصر وأصدر العديد من الصكوك والمواثيق ومن أهم تلك الصكوك مايلي:

-الاتفاق الدولي حول تجريم الاتجار في الرقيق الأبيض لسنة 1904 المعدل بالبروتوكول المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

-الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 ،المعدل بالبروتوكور المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام1947.

-اتفاقية جنيف الخاصة بالرق لسنة 1926 المعدلة ببروتوكول نيويورك 1953.

-الاتفاقية الدولية لسنة 1931 ،بشأن تحريم الاتجار بالنساء والأطفال المعدلة ببروتوكول نيويورك لسنة 1947.

-إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 ،الذي ينص على عدم جواز الاسترقاق والاستعباد وتجارة الرقيق بكافة أنواعه(البشري، 2005، ص 98).

- الاتفاقية الأوروبية بشأن تبني الأطفال لسنة 1967.

-البروتوكول الاختياري لسنة 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1979.

-البروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(البشري، 2005، ص 98).

كما نجد ضمن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

بالنسبة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر نجد مجموعة من المواد تنص على ذلك وهي كما يلي:

المادة 6 :مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم:

- تحرص كل دولة طرف،في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر مايتيحه قانونها الداخلي نعلى صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم،بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، مايلي:

/معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

/ مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لايمس بحقوق الدفاع.

/ تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني ،وخصوصا توفير مايلي:

* السكن اللائق.

* المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية،بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالبشر فهمها.

* المساعدة الطبية والنفسانية والمادية .

* فرص العمل والتعليم والتدريب.

- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار،لدى تطبيق أحكام هذه المادة،سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ،ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة،بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها(ارفيقان الشرفات، 2012، ص-ص161-162).

- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض على الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة7:وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة:

- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المختلفة من هذا البروتوكول ننتظر كل دول طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك،بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة ،تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8:إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم :

- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف

المستقبلة،على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة،يراعى في إعادة ذلك الشخص ايلاء الاعتبار الواجب لسلامته،ولحالة أية إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار.ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

- تسهيلا لعودة ضحية الاتجار بالبشر لا توجد لديه وثائق سليمة ،توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها آو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر ،بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة،ما قد يلزم من وثائق سفر لتمكن ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

- لا تمس هذه المادة باي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص (ارفيقان الشرفات، 2012، ص164).

ونظيف فيما يلي الإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر والتي ركزت على النقاط التالية:

- تجريم جميع أنواع وإشكال الاتجار بالبشر.
- كفالة فعالية التحقيقات والإدانة والمحاكمة في جرام الاتجار بالبشر.
- تعزيز تدابير وإجراءات الوقاية.
- حماية الضحايا.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مكافحة الاتجار بالبشر.
- تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- تحديث القانون الاسترشادي العربي وضمان نشره وتطبيقه.
- ضمان تنسيق الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر في المنظمة العربية.(مكتب الامم المتحدة المعني بالمخذرات والجريمة ، 2014، دص).

أيضا من بين التزامات الدول فيما يتعلق بالاتجار البشر نجد الالتزام بتحديد ضحايا الاتجار بالبشر:

لقد تم إحراز تقدم كبير على مدى العقد الماضي في توضيح حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في الحماية والدعم،وما يقابلها من التزامات على الدول، ورغم بقاء بعض المجالات (الامم المتحدة حقوق الإنسان،2014،ص14)التي لم يستقر عليها

الرأي بعد ،فإن هناك اتفاقا عاما بشأن عدة التزامات أساسية،تستند جميعها إلى الواجب العام،المتمثل في تحديد ضحايا الاتجار في المقام الأول ومن هذه الالتزامات مايلي:توفير الحماية والدعم الفوريين وتقديم المساعدة القانونية بما في ذلك الإقامة المؤقتة،وعدم تجريم الضحايا.

تحديد هوية الضحايا:لايتم تحديد هوية ضحايا الاتجار في كثير من الأحيان،فيختفون ببساطة نتيجة لذلك عن الأنظار،وعندما ينتبه المسؤولون إلى ضحايا الاتجار،قد يساء تحديدهم فيعتبرون مهاجرين بطريقة غير مشروعة أو مهربين،وهذا أمر مهم لأنه حسبما تبين المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، "الفشل في تحديد هوية الشخص المتجر به بشكل صحيح،قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه،وفي حالة عدم التعرف على الشخص المتجر به على الإطلاق أو تحديده على سبيل الخطأ بأنه مجرم أو مهاجر غير نظامي او مهرب،فان ذلك سيؤثر تأثيرا مباشرا على قدرة ذلك الشخص على الحصول على الحقوق المكفولة له،وعليه عدم تحديد ضحايا الاتجار بالبشر بسرعة ودقة يجعل أي حقوق ممنوحة لهؤلاء الأشخاص وهما وكذبا.

والالتزام بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر واردا ضمنا في جميع الصكوك القانونية التي توفر الحماية والدعم للضحايا،وتحدد المباد والمباد التوجيهية الموصى

بها مجموعة واسعة من الخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها لكفالة السرعة والدقة في تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر،وهي تشمل إعداد أدوات خطية لتيسير تحديدهم من قبيل المبادئ التوجيهية والإجراءات التي يمكن أن تستخدم في دعم التعرف عليهم ،وتدريب المسؤولين المعنيين فكالشرطة وحرس الحدود وموظفي الهجرة وغيرهم من المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير النظاميين واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم على الدقة في تحديد هوايات الأشخاص المتجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المتفق عليها بصورة صحيحة(الأمم المتحدة حقوق الإنسان، 2014، ص15).

المحاضرة الخامسة زنـــا المـــحارم والاغتصاب

أولا:ضحايا زنـــا المحارم:

1- تحديد المفاهيم:

أ- **تعريف الزنا:**عرفه **محمد نجيب حسني** بأنه:اتصال شخص متزوج – رجلا أو امرأة- اتصالا جنسيا بغير زوجه،والزنى جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها،ويرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته.

بينما عرف **محمود مصطفى** الزنا بأنه كل وطء في غير حلال يقع من امرأة متزوجة مع رجل متزوج أو غير متزوج.

في حين عرفه **رمسيس بنهام** بأنه الوطء في غير حلال وتحرمه الديانات إطلاقا سواء وقع من متزوج أو من غير متزوج.

كما عرف الزنا بأنه الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلا أو حكما.

ونلاحظ أن الجميع يلتقون بأن الزنا قانونا هو خيانة العلاقات الزوجية من المتزوجين أما غير المتزوجين فقد أهملهم القانون المقارن ولم يتعرض لهم بالعقاب

أن ارتكبوا لزنى إلا إذا زنى غير المتزوج بامرأة متزوجة فيعاقب باعتباره شريكا للمرأة الزانية (محمد صبحي ، 2002، ص221).

ب- تعريف المحارم:

- **تعريف زنا المحارم:**المحارم كما يُعرف باسم سفاح القربى (بالإنجليزية: incest) هو أي نشاط جنسي بين شخصين من نفس العائلة أو شخصان تربطهما صلة عائلية قريبة. فأي نشاط جنسي بين شخصين تربطهما قرابة تمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقا لمعايير ثقافية أو دينية،وعلى هذا تعتبر العلاقة بين زوج الأم وابنة زوجته علاقة محرمة على الرغم من عدم وجود رابطة دم بينهما،كما قد تُعتبر العلاقة الجنسية بين شخصين من نفس القبيلة زنا محارم إذا ما اعتبرتها الأعراف التقليدية الخاصة بتلك القبيلة كذلك.

كانت هذه الممارسة شائعة لدرجة كبيرة بين الأسر الملكية القديمة،كالفراعنة في مصر القديمة،للحفاظ على نقاء الدم في السلالة الحاكمة.

(http//:ar.wikipedia.org/%D8%B2%D9%86%D8%A7%).

ويعرف **زنا المحارم في الاصطلاح ايضا** بأنها علاقة جنسية كاملة بين بالغين مكلفين من المحارم،كأخ وأخت بالغين،أو أب وابنته البالغة،أو بين الأم وابنها....الخ

سواء أكانت هذه العلاقة سرا بين اثنين في الأسرة أو كان معروفا لطرف ثالث فيهما(محمد بن مرزوق العصيمي، 2010، ص13).

2- **صلة جريمة زنا المحارم بجريمة الاغتصاب:**إن زنا المحارم في الشريعة الإسلامية قد يتم برضا الطرفين كما قد يتم بإكراه الرجل للمرأة على الوطء وتسمى في هذه الحالة جريمة اغتصاب وبناء على ذلك فان جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تشمل الاغتصاب أيضا لكن في قانون العقوبات المصري في الفقرة الثانية من المادة 267 من قانون العقوبات المصري بقوله:"فإن كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المشدد".

أما إذا تم الزنا بين المحارم برضا الطرفين فإنه لا يعد جريمة في نظر قانون العقوبات المصري.وتقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني،وتعني هذه الصفة أن له صلة بالمجني عليها،ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه القانون،فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر،وكل ظرف له طابع شخصي،ويغير من وصف الجريمة،ومن ثم يتأثر به الشريك إذا كان عالما به. (العصيمي، 2010، ص30).

3- مفهوم المحارم في الشريعة الإسلامية: المحارم هم محارم الرجل وهم:"كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح"وقد حددت الشريعة الإسلامية النساء اللاتي يحرم على الرجال إجراء أية علاقة جنسية معهن ولو بالزواج واعتبرت حدوث ذلك زنا المحارم قال تعالى:"ولا تنكحوا ما نكح آبآؤكم من النساء إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وسآء سبيلا (22) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما" " **(النساء22-23).**

(2)

فالتحريم الوارد بالآية الكريمة ينقسم إلى نوعين:

-**النوع الأول:**تحريم مؤبد (دائم) وهو إما تحريم نسب أو تحريم بسبب مصاهرة أو رضاع.فأما ما حرم بالنسب فقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم على النحو التالي".

- قال تعالى:"حرمت عليكم أمهاتكم"(النساء 23).**والأمهات**:هن كل من انتسب إليها بولادة،سواء وقع عليها اسم الأم حقيقية أو مجازا ويدخل في ذلك الجدات.

وقد اتفقت كلمة المسلمين قاطبة على انه لا يجوز للإنسان أن يتزوج أمه وهذا المنع لم يكن خاصا بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل ذلك ثابت من زمن آدم إلى يومنا هذا حتى انه لم ينقل حل نكاحهن في أي دين من الأديان.

- قال تعالى:"وبناتكم"(النساء 23).و**البنات:**هن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك،كابنة الصلب وبنات البنين والبنات وان نزلت درجتهن".

- قال تعالى:"وأخواتكم"(النساء 23).**والأخوات** هن كل أنثى جاورتك في أصليك أو في احدهما.

- قال تعالى:"وعماتكم".**والعمات**:هن كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في احدهما وقد تكون العمة من جهة الأم .وهي أخت أب أمك.(محمد بن مرزوق العصيمي، 2010، ص30).

-قال تعالى:" وخالاتكم"(النساء 23).**والخالات** هن كل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في احدهما وكذلك أخوات الجدات.

- قال تعالى:" وبنات الأخ"(النساء 23). **وبنات الأخ:**هن كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ.

- قال تعالى:"وبنات الأخت"(النساء 23). **وبنات الأخت:**هن كذلك محرمات(محمد بن مرزوق العصيمي،2010،ص-ص31- 32).

وأما ما حرم بسبب المصاهرة فقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم على النحو التالي:

- قال تعالى:"وأمهات نسائكم"(النساء 23).وهي **أم الزوجة** ويدخل في الأمهات،أم المرأة التي يتزوجها الرجل وجداتها،فمن تزوج امرأة حرم عليه أم لها،من نسب أو رضاع،قريبة أو بعيد بمجرد العقد.

- قال تعالى:"وربائبكم التي في حجوركم "(النساء 23).وهي بنت الزوجة وهن الربائب،والربيبة هي:"بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لأنه يربيها في حجره في مربوبته".فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن،وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع،قريبة أو بعيدة،وارثة أو غير وارثة،إذا دخل بالأم حرمت عليه،سواء أكانت في حجره أم لم تكن في قول عامة الفقهاء.

- قال تعالى:"وحلائل أبنائكم"(النساء 23). **وحلائل الأبناء**:"الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة لأنها تحل مع الرجل حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب البعض إلى أنها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة".فيحرم على الرجل أزواج أبنائه،وأبناء بناتهن من نسب أو رضاع،قريبا كان أم بعيدا،بمجرد العقد.

- "ولا تنكحوا ما نكح آبآؤكم من النساء إلا ما قد سلف"(النساء 23).**وهن زوجات الأب:**فتحرم على الرجل امرأة أبيه،قريبا كان أو بعيدا،وارثا كان أو غير وارث،من نسب أو رضاع.

وأما ما حرم بسبب الرضاع فقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم في قوله تعالى:"وأمهاتكم اللاتي ارضعنهكم وأخواتكم من الرضاعة" (النساء 23).فكل امرأة حركت من النسب حرم مثلها من الرضاع،وهن الأمهات والبنات،والأخوات والعمات،والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت لقول النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

النوع الثاني: تحريم عارض:وهو التحريم الذي يزول بزوال سببه فيجوز للرجل أن يتزوج المرأة التي كان محرما عليه أن يتزوجها أثناء قيام السبب.(ومنها الجمع بين الأختين،سواء أكانتا من نسب أو رضاع ،حرتين كانت أو أمتين،أو حرة أو أمة،من ابيوين كانتا،أو من أب أو أم،وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده،لعموم الآية قال تعالى:" وأن تجمعوا بين الأختين" **(النساء23).**فإن تزوجها في عقد واحد ،فسد.وأيضا سواء علم بذلك أثناء العقد أو بعده،فإن تزوج أحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح ،لأنه لم يحصل فيه جمع ،ونكاح الثانية باطل لأن به يحصل الجمع.

- وصورة الجمع بين الخالتين أن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر تلد له بنتا فالمولودتان كل منهما خالة الأخرى،وصورة الجمع بين العمتين أن يتزوج كل من

رجلين أم الآخر،وتلد بنتا ،فالمولودتان كل واحدة منهما عمة الأخرى(العصيمي،2010،ص-36- 37).

3- النظريات المفسرة لزنا المحارم:سوف نعتمد في هذا العنصر على النظريات المفسرة للإنحرافات الجنسية لأن زنا المحارم والاغتصاب يعديان من بين الانحرافات الجنسية،لذلك ما ينطبق على باقي الانحرافات الجنسية سينطبق على زنا المحارم والاغتصاب:

أ- **النظريات البيولوجية:**تركز هذه النظريات على الأسباب البيولوجية وإرجاع هذه الانحرافات إلى أسباب بيولوجية مثل وجود الاضطرابات في الغدد الصماء وكذا اضطرابات في إفرازات الهرمونات،أو إعطاء هرمونات غير ملائمة قبل الولادة أو لخلل في الجينات الوراثية.

ب- **النظريات النفسية** :ومنها:

- **نظرية سيجموند فرويد:**يرى فرويد أن الطفل بطبيعته غير متمايز جنسيا ومن ثم فهو قابل للتوجه نحو مختلف الموضوعات الجنسية السوية منها والشاذة،ومع النمو وزيادة النضج،والمرور ببعض الخبرات وتأثيرها في النفس فإن ذلك وغيره من العوامل يساهم في توجيه الفرد نحو<< موضوع >> جنسي ما أو سلوكا ما،كالأشخاص الذين يميلون إلى ممارسة الجنس مثلا مع الأطفال أحيانا ما يكون السبب هو التعلق الشديد بالأم بحيث لا يستطيع الاختلاف أو احتواء أي إمرأة

غير الأم لأنها من المحرمات عليها جنسيا و تمثل أو تعادل أمه في ذهنه،وكذا الأشخاص الذين يميلون مثلا إلى جماع الشيوخ أو الكبار في السن هنا نجد سلوكا يمثل نوعا من التعويض لحنان الأبوة والأمومة المفتقدة.

- **نظرية التعلم :**حيث يؤكد علماء السلوكية على التعلم و البيئة وكافة الظروف بها تساهم في توجيه الفرد إلى الجنسية السوية أو المثلية أو أي طريق أو مسلك من ضروب الإنحرافات السابقة الإشارة إليها، فمثلا تؤمن النظرية السلوكية بأن كل شي متعلم من البيئة،وأن الإنسان حيث يولد لا يعرف الصواب من الخطأ وهنا يتجلى دور البيئة والمحيطين بالشخص مثلا من خلال ملاحظته للنماذج في بيئته فانه يتأثر بهم و يقتدي بهم،إضافة إلى الأساليب الأخرى التي تمارسها البيئة على سلوكيات معينة من قبيل المكافأة والثواب والعقاب .فمثلا العقاب الصارم على سلوكيات الجنسية الطفلية في الصغر كراهية لها،فإذا ما تقابلت مع خبرات لذة أو سارت لسلوكيات الجنسية المثلية فمن المحتمل جدا أن يصبح الفرد جنسيا مثليا.

- **النظرية الاجتماعية والثقافية:**حيث يؤكد علماء الإجتماع على أثر البيئة والظروف والمناخ الثقافي الذي قد يساهم في خلق العديد من صور الإنحرافات فمثلا لنفترض أن هناك صبيا صغيرا تبدو عليه بعض مظاهر الأنوثة والنعومة هذا الصبي قد سمع من الموجودين في البيئة المحيطة به يصفونه بأنه أنثى أو شكل الأنثى،فإن ذلك الكلام سوف يجعله متنبها إلى البنات ومن ثم يميل إلى

تقليدهن،وهكذا إضافة إلى العديد من العوامل الاجتماعية والحضارية التي تساعد على انحرافات الجنس مثل الفوضى في الأسرة،عدم التفريق بين الأطفال المراهقين في المضاجع (لسود، 2014، 48).

4- **العوامل المؤدية لزنا المحارم:**زنا المحارم شأنه شان الظواهر الإجرامية بصفة عامة،ينشأ من عوامل متعددة فكما هو معروف من أن زنا المحارم غالبا ما يقع داخل الأسرة،سواء كانت نووية أو ممتدة،أو كانت أسرة معيشية تتكون من عدد من الناس غالبا أقراب يأكلون من طبق واحد، فإن الطرفين يتأثران في الغالب بنفس العوامل:

ومن أهم هذه العوامل مايلي:انعدام وضعف الوازع الديني يترتب عليه انعدام الإحساس بوجود الرقيب على تصرفات الفرد وسلوكه،ولا يتورط في فعل الجريمة إلا ضعيف الإيمان،لان الإيمان هو الذي يضبط حواس الانسان ويحرص على أقواله وأفعاله وفقا لما جاءت به الشريعة،كما انه عندما يذكر أن معه ملائكة تراقب أعماله وترصدها وانه سوف يجازى بأعماله إن كانت خيرا فخيرا،وان شرا فشر،سيبتعد عن المعاصي والخوض في أعراض الناس وكشف معايبهم وتشويه سمعتهم،والعكس صحيح،فعندما يضعف الإيمان فيضعف الوازع الديني لديه ويكون هذا من أقوى الدوافع على ارتكابه للجرائم ومن ذلك جريمة زنا المحارم.

-**ضعف الجانب الأخلاقي للأسرة:**حيث تجد بعض الأسر أو كلها تتوافر على مظاهر لضعف الجانب الأخلاقي مثل اعتياد أفرادها خاصة النساء والفتيات على ارتداء ملابس كاشفة أمام المحار،مما يسمح لضعاف النفوس التعدي عليها سواء بالنظر أو حتى التحرش بسبب الإغراء غير المتعمد وكذلك تهاون بعض الأمهات بلباس أولادهن ذكورا أو إناثا.

كذلك مظاهر مداعبة الزوجين أمام الأبناء أو تقبيل الأب أو الأم لأحد الأبناء بصورة مبالغ فيها حيث أن نظر الطفل الصغير لذلك المظهر يترك آثرا بالغا في نفس الابن أو الابنة والرغبة في التقليد عند أول فرصة تسنح لهذا المتفرج غير المقصود وقد تكون الضحية أخته أو احد محارمه هذا ما إذا كانت الأسرة يشوبها ضعف في إيمانها وعقيدتها.

كما أن الأسر التي تشاهد الأفلام المثيرة والصور الفاتنة وأفلام الجنس المختلفة التي تؤدي إلى الوقوع في زنا المحارم .حيث أن هذه الأفلام المدمرة كثيرة ما أدت إلى الوقوع في جريمة الزنا سواء عن طريق السنما أو التلفزيون أو الفيديو.بسبب تكرار مشاهدة علاقات الزنا والشذوذ على مدار الليل والنهار فيسلب الحياء من الأفراد وبالتالي التفكير فيه وممارسته.(العصيمي،2010،ص 32).كما أن الانترنت خطره غير محدود على الشباب سواء في العالم العربي أو الغربي فقد رفعت إحدى الأسر المقيمة في مدينة سياتل الأمريكية دعوى قضائية على احد المواقع التي تقدم

صورا ومقالات حول زنا المحارم على الانترنت اتهمتها فيها بأنها كانت السبب في أن ابنها البالغ من العمر 14 عام الخاص بالصبي قام بممارسة الزنا مع أخته البالغة 18 سنة حيث فاجأهما أبواهما متلبسين ووجد في جهاز الكمبيوتر الخاص بالصبي بيانات عن الموقع المذكور وتبين أن هذا الموقع يحرض الشباب من هم دون السن القانونية على الزنا بمحارمهن بما في ذلك الأمهات والأخوات والعمات والخالات.

أيضا من ضعف الجانب الأخلاقي لدى الأسرة :دخول الرجل أو الطفل بيت أهله دون استئذان فقد شرع الإسلام آدابا للاستئذان وأوقات معينة ذكرها في القرآن الكريم،اختلاط أثناء النوم في غرفة واحدة دون التفرقة بينهم (العصيمي، 2010، ص-34- 34).

- **إدمان أحد أفراد الأسرة على الخمر والمخذرات:**يعد تعاطي الخمر والمخذرات من اقوي العوامل المؤدية إلى زنا المحارم حيث تؤدي هذه المواد إلى حالة من اضطراب الوعي واضطراب الميزان القيمي والأخلاقي لدرجة يسهل معها انتهاك كل الحرمات،وتعاطي الخمر والمخدرات هو مظهر للخلل الوظيفي في نظام الأسرة وبالتالي فانه يسهل وقوع جريمة زنا المحارم،والإدمان على الخمر مما يغيب العقل وإذا غاب العقل حضر الشيطان وساق الجسد إلى حيث يريد.

فقد تبين وجود ارتفاع ملحوظ في نسبة من يتعاطون الخمر من أفراد الأسرة وبالذات الأبوين وان كانت الدراسات قد كشفت عن ارتفاع نسبة الآباء على نسبة

الأمهات في هذا الصدد،فقد تبين أن 38 % من الآباء وأزواج الأمهات الذين ارتكبوا الجريمة كانوا من مدمني الخمر وأن 45 % منهم كانوا قد شربوا الخمر قبل ارتكاب الجريمة،وفي دراسات أخرى تبين أن النسبة تتدرج مابين 20% و75 % من الآباء مرتكبي زنا المحارم هو من يشربون الخمر من المدمنين(العصيمي،2010،ص-ص35-36).

- **العوامل الاقتصادية:**تلعب العوامل الاقتصادية دورا واضحا في وقوع جريمة زن المحارم،ومن هذه العوامل أزمة السكن وتأخر سن الزواج والبطالة وهو ما سنتناوله فيما يلي(لسود،2014،ص-ص46-47):

أ - **أزمة السكن:** كثير من الأسر التي تعاني من الفقر تضطر إلى السكن في مساكن ضيقة تتكون من غرفة أو إثنين يحتشد فيها عدد من الأفراد ما بين خمسة إلى سبعة وأكثر فتنعدم الخصوصية بل إنه كثيرا ما تكون دورات المياه مشتركة بين عدد من الأسر مما يسهم بدرجة ملحوظة في إضعاف الشعور بالحياء لدى ساكنيها نتيجة إعتيادهم مشاهدة بعضهم بعض في أوضاع تنطوي على الإثارة الجنسية ورؤيتهم للآخرين ورؤية الآخرين لهم فيتفشى الفساد و ينتشر الإنحراف . وهذا يتضافر كلا الطرفين لوقوع الجريمة،فالازدحام في المسكن يؤدي إلى تلاصق الإخوة والأخوات أثناء النوم مما يحرك المشاعر الجنسية ويدفعهم إلى إقامة إتصالات فيما بينهم.

ب- تأخر سن الزواج: يلعب تأخر سن الزواج دورا ملحوظا في وقوع زنا المحارم خاصة إذا كانت الأسرة في مسكن ضعيف ، فالمعروف أن الإنسان توجد لديه حاجة جديدة وهي الحالة إلى الجنس مما يجعله يسعى إلى إشباعها .و لما كان الزواج هو السبيل الوحيد المشروع إلى هذا الإشباع ، فكانت الأسر تسعى جاهدة إلى تزويج أبنائها مبكرا لكي تقيهم من الانحرا ف، و كان من الأمور العادية جدا أن تتزوج البنت حال بلوغها ويتزوج الولد بعد البلوغ بقليل في السابعة عشرة أو ما بعدها بقليل ، غير أن أمور جدت فأدت إلى تأخر سن الزواج منها القانون الذي حظر الزواج المبكر ورفع السن التي يسمح فيها بالزواج إلى سبعة عشرة عاما للبنت وثمانية عشر عاما للولد.

ج -البطالة: والبطالة تعني الفراغ الذي هو مفسدة في حد ذاته ، فالإنسان الذي يعاني من البطالة نادرا ما يجد شيئا مفيدا تشغل نفسه به،ولذالك فإن غالبا ما يقضي وقته في البيت وسط أخواته،و حيث تنعدم الخصوصية وتتصرف البنات على سجيتهن ، فإن التفكير في الجنس يأخذ طريقة إلى عقله،وعندئذ يبدأ في التحرش بهن جنسيا يقصد الوصول إلى هدافه الأخير ،وهو ممارسة الجنس معهن أو مع إحداهن(لسود،2014،ص47).

4- **الآثار المترتبة على زنا المحارم:**تترتب على زنا المحارم أثار مختلفة تتفاوت فيما تحدثه من أضرار وهي نوعان:

-أثار قصيرة المدى هي الآثار التي تعقب واقعة الزنا وفيما تشعر به الضحية من صدمته تتفاوت في الشدة بحسب منها أما الآثار طويلة المدى فتشمل أشكال السلوك المحددة ودرجات المثيرات العاطفية والأعراض الجسمانية و طبيعة العلاقة الشخصية بين الضحية والجاني وبينها وبين الآخرين.

-**إنتشار الأمراض الجنسية وضعف بنية الشباب:** كانتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا وتأثير الأمراض الجنسية على الصحة بالإضافة إلى دفع الوهم.

أ- **انتشار الأمراض الجنسية بسبب الزنا:** يتسبب الزنا في انتشار الأمراض الجنسية ، فكم من شبان و شابات يتعرضون للأمراض الجنسية المهلكة بسبب الإنغماس في الزنا و لقد أكد هذه الحقيقة كبار أطباء الغرب ،الطبيب **باتشلر batchelor**والطبيب **موريل morrel** يقول:أن إنتشار الأمراض الزهرية (وهي إحدى الأمراض الجنسية) راجع إلى إباحة العلاقات الجنسية.

و يقول **جون بيستون**<<:إن القرائن التي جمعت من عدة دراسات تدل على أن الأمراض الجنسية تنتج في معظمها عن العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج أي من الزنا>>.

ب- تأثير الأمراض الجنسية على الصحة: وتأخذ الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا من صحة الشباب و قوتهم فلا تتركهم صالحين لأي عمل جاد.

ج **دفع الوهم:** وقد يدعوا المفسرون إلى الإباحة الجنسية قائلين أن العفاف يورث الكبت الجنسي ويضر بالصحة وهذا القول سطحي للغاية و لنترك الرد على الأطباء الغربيين : يقول **جيمس بياجية** طبيب القصر الملكي :<<لا ضرر للعفاف للجسم و الصحة>> وقد دلت التجارب على أن ضبط النفس في الإنسان والحيوان عن الشهوات عامل قوي للبناء والصحة(لسود،2014،ص-ص54-56).

2- مشكلة أولاد الحرام:

أ- **الربط بين الزنا ومشكلة أولاد الحرام:** من الآثار المترتبة على انتشار الزنا تفاقم مشكلة أولاد الحرام .تقول **سيليا . س . ديشيم :**"لن أفاجأ إذا سمعت بازدياد كبير في نسبة الأمراض الجنسية والموالد الغير شرعيين فذلك نتيجة طبيعية لما يجري في المجتمع الآن."

ب- **إنحراف شخصية أولاد الحرام** يثير الأولاد الذين ولدوا خارج نطاق الزوجية ، مشكلة البحث عمن يربيهم،وعمن يشرف عليهم،وعمن يمنحهم الحب الحقيقي الذي حق كل طفل ومن ينظر في حركاتهم وتصرفاتهم ويرشدهم إلى الصراط المستقيم،هل هو الوالد الزاني الذي قد أشبع رغبتهم الجنسية ولا يهمه الآن سوى أن يجدوا واحدة غيرها حتى يقضي معها بعض الوقت ، أم هي الأم الزانية وهمها الأساسي أن لا يستقر في بطنها جنين .الهدف الأول لديها الخلاص من الولد إما بقتله أو برميه . وما هو تأثير المحاضن على شخصية الأطفال لنسمع ما يقوله

نيكول: هؤلاء الأطفال غير الشرعيين يربون عادة في مؤسسات أو عند عائلات غربية وبهذا السبب ينشئون معقدي الشخصية منحرفي النفسية.

3- تشتيت الحياة العائلية: فالزنا مدعاة لتشتيت الحيات العائلية،وأحجم الشبان عن الزواج،وإذا تزوجت قلة منهم فإنهم لايتزوجون إلا في سن متأخرة لأنهم يرون الحماقة أن يقدم أحدهم على الزواج فيتحمل مسؤولياته،في الوقت الذي يستطيع فيه إشباع رغباته الجنسية بدون تحمل أي مسؤولية.

4- إنخفاض نسبة المواليد: الزنا يسبب الإنخفاض في نسبة المواليد:

لأن الزنا يؤدي إلى نشر الأمراض الجنسية،كما تقدم، وهذا ينجم عنه كثرة الوفيات،فينخفض عدد السكان.تقل نسبة المقبلين على الزواج بانتشار الإباحة الجنسية ،وهذا يؤدي إلى إنخفاض نسبة المواليد.

5- كثرة الجرائم :الزنا يسبب كثرة الجرائم ، و ذلك لأنه يترتب على انتشار الزنا كثرة أولاد الحرام ،كما تقدم، وهؤلاء يفقدون الحب و الحنان و هذا من أهم ما يحتاج إليهما الطفل،فينشأ في نفوسهم إحساس بالحرمان ويولد لديهم بعض المجتمع الذي يعيشون فيه ويريدون أن ينتقموا من حولهم و حيث يبلغون سن الرشد يلجئون إلى هتك الأعراض وسلب الأموال وقتل النفوس(نور الهدى لسود،2014،ص56).

5- الوسائل الوقائية والعلاجية من الوقوع في زنا المحارم:

تحمي الوقاية الفرد لأنه يتخذ سلوكا مستقيما فالمنهج الإسلامي اوجد طرق وقائية لمكافحة أي جريمة ومنها جريمة زنا المحارم."فهو يحقق اعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة ،لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهب لمحاربتها ،وإنما سعى في تشريع إحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل تسوده المحبة ويقوم على الولاء العقدي والطمأنينة ويسلم من الآفات وبواعث الإجرام.

ومن هذه الوسائل الوقائية نذكر مايلي:

- **غرس الوازع الديني:**فالوازع الديني يحقق الاستقرار والأمن والطمأنينة والسكينة،فإذا امتلأ قلب الإنسان بالإيمان سكنت نفسه،واطمأنت لحب الخير والعبد عن الشر.

وغرس الوازع الديني يكون ب:

- **تقوية الإيمان في قلب الإنسان:** وذلك بالحث على العمل الصالح ،لأن الإيمان يأتي ذكره في القرآن الكريم مقرونا بالعمل الصالح،وكذلك على الحب في الله والبغض في الله سبحانه وتعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم،وتعليمه القرآن،وأمور دينه.

فالإيمان يزداد وينقص بحسب قرب العبد لمولاه عز وجل وبعده،فكلما ازداد إيمان العبد كان مانعا له من ارتكاب المعصية.فمتى زاد إيمان الإنسان زاد بعده عن الجريمة.

- **شعور العبد بمراقبة الله عز وجل:**إن الشعور بمراقبة الله عز وجل وأنه قريب من عباده يوجد لدى الفرد رقابة ذاتية،يضبط فيها غرائزه ويحرص على الابتعاد عن المعصية.ومما لاشك فيه أن انغراس الإيمان في قلب العبد وشعوره بمراقبة الله عز وجل،موجه له لعمل الخير،والانصراف عن الشر وأن العبد لو تمعن مليا لعرف أنه لو استخفى من الناس بجريمته فإنه لن يستخفي من الله سبحانه وتعالى وأنه لو افلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من العقاب في الآخرة(محمد بن مرزوق العصيمي،2010،ص-ص49- 50).

- **الالتزام بالآداب والأخلاق الفاضلة:**مثل الأخلاق والآداب التي تربي الفرد على العبد عن ارتكاب المعاصي (الجرائم عموما وزنا المحارم على وجه الخصوص).

- **التأدب بآداب الاستئذان عند دخول البيت:**فالاستئذان يعتبر أسلوبا وقائيا يهذب النفس وبربي فيها الأخلاق ويدفع أسباب الفحشاء ويمنع الوقوع في مهاوي الرذيلة والتعدي على الحرمات،فالنظرة قدر تجلب على صاحبها شرا عظيما مقدورا على دفعه بالاستئذان.فهو منهج تربوي اوجب الإسلام على الاستئذان في جميع

الأحوال وجعل للدخول على المحارم آدابا من استئذان وسلام وغير ذلك(محمد بن مرزوق العصيمي،2010،ص51).

- **التفريق بين الأولاد في المضاجع:**فالمراد التفريق بينهم عند النوم خوفا من الوقوع في المحذور فإن الولد إذا بلغ عشرا عقل الجماع ولن يردعه عقله لأنه مازال صغيرا فربما وقع على أخته أو أمه.(وقد اثبت علماء علم النفس أن التجرؤ على الانحرافات والشذوذ يأتي بسبب اختلاط الذكور والإناث وكونهم لا يتحرجون ولا يعرفون حدودا للحشمة والوقار،ولا يبعدون عن النظر إلى العورات.مما يولد لدى الأولاد الجرأة الشديدة على النظر إلى الأنثى والتطلع المستمر إلى كشف أسرارها.

-**المحافظة على لزوم الستر والحشمة أمام المحارم:**وذلك بعدم المبالغة بالتجمل أمام الأقارب،كلبس الفاضح والضيق،او الشفاف او لبس القصير.وتجنب كثرة المزاح...(لقد بينت الشريعة الإسلامية حدود العورة للمرأة أمام المحارم وما سمحت به من إبداء الزينة بالنسبة للرجال على وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة والعقل السليم وعلى وفق ما يؤمن عدم الفتنة ودفع الفواحش والحفاظ على الأخلاق في وسط مجتمع فاضل كريم،وما هذه التشريعات التي بينتها الشريعة بهذا الصدد إلا دفعا للفتنة وعدم انتشار فاحشة الزنا عموما وزنا المحارم خصوصا التي يسبب تفشيها تدهورا في الأخلاق وهدما للمجتمع وبنياته وضياعا للأمة وكيانها

وان من الأسباب والدوافع المباشرة لارتكاب جريمة الزنا كشف عوراتها بلباس فاضح أمام محارمها) (العصيمي،2010،ص-ص58- 59).

- **الحث على الزواج الشرعي:**إن الناظر يرى فيه المحافظة على الأنساب أي أن الزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى بواسطته يفتخر الأبناء بانتسابهم إلى آبائهم،لأن في هذا النسب اعتبارهم الذاتي وكرامتهم وإنسانيتهم،وسعاتهم النفسية،ولو لم يكن ذلك لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا انساب قال الله تعالى:**"والله جعل لكم من انفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"(النحل 72)** وبالزواج يتعاون الزوجان على تكوين أسرة وتربية الأولاد حيث يكمل كل منهما عمل الآخر،فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها والرجل كذلك،وبالزواج يسلم المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنتشر نتيجة الزنا وانتشار الفاحشة .

وتأخير سن الزواج غالبا ما ينتج عنه دفع البعض إلى التنفيس عن بعض نوازعهم فيتجهون إلى اقرب طرف يمكن أن يحقق ذلك فيكون المحارم في المقدمة،خاصة في حالة ممارسة بعض الضغط عليهم بأي صورة كانت،وغيرها من الجرائم(العصيمي،2010،ص-ص60- 61).

والمتأمل في تشريعات هذا النظام يدرك أن جميعها تدابير وقائية ،تحارب الجريمة والانحراف قبل الوقوع،وذلك يكون هذا النظام حصنا منيعا للحيلولة دون وقوعها،وذلك من عدة جوانب:

- تحقق الاستقرار النفسي،وإشباع الغرائز الفطرية،وكسر حدتها فالزواج تنفيس ووضع الشهوة في موضعها الطبيعي.بحيث تزول الاضطرابات النفسية التي تنشأ من الشعور بالإثم والخطيئة.
- حماية المجتمع من الاعتداء على الأعراض فالزواج عفة لكل الزوجين

.

- محاربة أي جريمة قبل وقوعها،والتصدي لمقاومة الانحرافات ،وذلك أن التربية على الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر من أهم المبادئ التي تكفل حماية الأخلاق للفرد والمجتمع.
- استئصال الفساد من النفوس،بتهذيب أقوى الغرائز وهي الغريزة الجنسية،والعمل على عدم تأججها حتى لايكون الفرد فريسة سهلة فيما شرعه الإسلام من سد أبواب الفتن وحرمة النظر إلى اسرار البيوت أو إلى المرأة وسماع صوتها فتغلب على الفرد تلك الغرائز وتهوي به الى جرائم الشرف والأعراض.

الوسائل الوقائية من جريمة زنا المحارم: هناك خطوات عملية للوقاية من زنا المحارم من أهمها تخصيص رقم تليفون يتصل به الضحايا،وتكون هناك آليات حكومية أو أهلية لها القدرة والحق في التدخل وبحث الحالة وتقدير درجة الخطورة واحتياجات الضحية التي تتدرج من مجرد إبداء النصح والمشورة إلى تغيير بعض الأشياء في الأسرة لتحقيق الأمان لها،وقد تصل إلى عزل المعتدي بعيدا عنها أو العكس ،ويتم هذا من خلال مختص نفسي أو اجتماعي يزور الأسرة تحت مظلة رسمية ويدرس الحالة من كل جوانبها ويتابعها حتى تصل إلى مرحلة الأمان كالمتبع في أوروبا وخاصة في دولة انجلترا (العصيمي،2010،ص-ص62-63).

هناك الوسائل العلاجية بعد الوقوع في جريمة زنا المحارم: هناك وسائل علاجية بعد الوقوع في جريمة الزنا بالمحارم نوردها فيما يلي:

- **الإفصاح:** إن أول وأهم خطوة في علاج زنا المحارم هي تشجيع الضحية على الإفصاح وذلك من خلال علاقة علاجية مطمئنة ومدعمة من طبيب نفسي أو أخصائي نفسي أو اجتماعي. وقد وجد أن الإفصاح عن تلك العلاقة يؤدى في أغلب الحالات إلى توقفها تماما لأن الشخص المعتدى يرتدع خوفا من الفضيحة أو العقاب،إضافة إلى ما يتيحه الإفصاح من إجراءات حماية للضحية على مستويات أسرية ومهنية وقانونية.وعلى الرغم من أهمية الإفصاح إلا أن هناك صعوبات تحول

دون حدوثه أو تؤخره ومنها الخوف من العقاب أو الفضيحة،أو الإنكار على مستوى أفراد الأسرة،ولذلك يجب على المعالج أن يفتح الطريق وأن يساعد على هذه الخطوة دون أن يوحى للضحية بأشياء من تخيلاته أو توقعاته الشخصية،وربما يستدعى الأمر (بل غالبا ما يستدعى) تقديم أسئلة مباشرة ومتدرجة تكشف مدى العلاقة بين الضحية والمعتدى في حالة وجود شبهات أو قرائن على ذلك.وتتفاقم المشاكل النفسية التي تصيب الضحية بسبب عدم قدرتها على البوح بهذا الأمر، فتكتم كل الأفكار والمشاعر بداخلها وتنكمش على نفسها، ومن هنا يكون العلاج بإعطاء الفرصة لها للحديث عن كل ما بداخلها مع تدعيمها ومساندتها وطمأنتها أثناء استعادة تلك الخبرات الصادمة ثم محاولة إعادة البناء النفسي من جديد بعد تجاوز هذه الأزمة.

- **الحماية للضحية:**بمجرد إفصاح الضحية بموضوع زنا المحارم أو انتهاك العرض يصبح على المعالج تهيئة جو آمن لها لحمايتها من تكرار الاعتداءات الجنسية أو الجسدية أو النفسية، ويمكن أن يتم هذا بالتعاون مع بعض أفراد الأسرة الأسوياء، وإن لم يكن هذا متاحا فيكون من خلال الجهات الحكومية المتاحة. وقد يستدعى الأمر عزل الضحية في مكان آمن (دار رعاية أو مؤسسة صحية أو اجتماعية) لحين بحث أحوال الأسرة ومعالجة ما بها من خلل ومراجعة قدرة الوالدين على حماية أبنائهما،وفي حالة استحالة تحقيق هذه الأهداف يحتاج الضحية لتهيئة مكان إقامة آمن لدى أحد الأقارب أو لدى أي مؤسسة حكومية أو خيرية.وفي حالات

أخرى يعزل الجاني بعيدا عن الأسرة خاصة عند الخوف من تكرار اعتداءاته على أفراد آخرين داخل الأسرة، أو إذا كان مصابا بمرض يستدعى العلاج. وبعد الاطمئنان على سلامة وأمن الضحية علينا بذل الجهد في محاولة معرفة ما إذا كان بعض أفراد الأسرة الآخرين قد تعرضوا لأي تحرشات أو ممارسات جنسية.

- **العلاج النفسي الفردي:**ويقدم للضحية لمداواة المشاكل والجراح التي لحقت بها من جراء الاعتداءات الجنسية التي حدثت.ويبدأ العلاج بالتنفيس ثم الاستبصار ثم القرار بالتغيير ثم التنفيذ،وكل هذا يحدث في وجود دعم من المعالج وفي وجود علاقة صحية تعيد فيها الضحية رؤيتها لنفسها ثم للآخرين (خاصة الكبار) من منظور أكثر صحة تعدل من خلاله رؤيتها المشوهة التي تشكلت إبان علاقتها بالمعتدى. والمعالج يحتاج لأن يساعد الضحية في التعبير عن مشاعرها السلبية مثل الغضب وكراهية الذات والاكتئاب والشعور بالذنب وغيرها من المشاعر المتراكمة كخطوة للتخلص منها أو إعادة النظر فيها برؤية أكثر إيجابية.وكثير من الضحايا يصبحن غير قادرين على إقامة علاقات عاطفية أو جنسية سوية فيما بعد نظرا لإحاطة تلك الموضوعات بذكريات أليمة أو مشاعر متناقضة أو محرمة فيصلون في النهاية إلى حالة من كراهية العلاقات الجنسية مما يؤدى إلى فشلهن المتكرر في الزواج،وهذا كله يحتاج للمناقشة والتعامل معه أثناء الجلسات العلاجية.وربما يحتاج المعتدى أيضا إلى مثل هذا العلاج خاصة إذا كان

لديه اضطراب نفسي أو اضطراب في الشخصية أو احتياجات غير مشبعة أو كان ضحية للإغواء من جانب الضحية.

- **الوالدين:** يتم تقييم حالة الوالدين نفسيا واجتماعيا بواسطة فريق متخصص وذلك للوقوف على مدى قدرتهم على القيام بمهامهم الوالدية،وفي حالة وجود خلل في هذا الأمر يتم إخضاعهم لبرنامج تأهيلي حتى يكونوا قادرين على القيام بواجباتهم نحو أطفالهم،وفي حالة تعذر الوصول إلى هذا الهدف يقوم طرف ثالث بدور الرعاية للأطفال حتى لا يكونوا ضحايا لاضطرابات والديهم.

- **العلاج الأسرى:** بما أن زنا المحارم يؤدى إلى اضطراب الأدوار والعلاقات داخل الأسرة لذلك يستوجب الأمر إعادة جو الأمان والطمأنينة وإعادة ترسيم الحدود وترتيب الأدوار والعلاقات مع مداواة الجراح التي نشأت جراء تلك العلاقة المحرمة، وهذا يستدعى جلسات علاج عائلي متكررة يساعد فيها المعالج أفراد الأسرة على التعبير عن أفكارهم ومشاعرهم وصراعاتهم وصعوباتهم، ثم يساعدهم على محاولة إعادة التكيف مرة أخرى على مستويات أفضل. وربما يحتاج المعالج لأن يقوم بدور الأنا الأعلى (الضمير) لهذه الأسرة خاصة إذا كانت القيم مهتزة أو غامضة أو ضعيفة لدى هذه الأسرة، ويستمر هذا الدور إلى أن ينمو الجهاز القيمى داخل الأسرة من خلال توحدهم مع المعالج وقيمه، ويكون المعالج هنا رمزا

للأبوة الصالحة أو الأمومة الرشيدة إلى أن يتعافى أحد أفراد الأسرة ويأخذ هذا الدور من المعالج ليحمى بقية الأسرة من السقوط.

العلاج الدوائى:ويقدم للحالات المصابة باضطرابات نفسية كالقلق أو الاكتئاب أو الإدمان أو الفصام أو الهوس.وهذا العلاج يمكن أن يوجه نحو الضحية أو نحو المعتدى حسب حاجة كل منهما. والنظر في احتياجات أفراد الأسرة وكيفية إشباعها بطرق صحيحة : فوجود أفراد في الأسرة يعانون من حرمان جنسي لفترات طويلة وليست لديهم علاقات أو نشاطات كافية تستوعب طاقتهم يعتبر عامل خطورة يمكن أن يؤدى إلى مشكلات جنسية داخل الأسرة، ومن هنا يأتي التشجيع على الزواج لأفراد الأسرة غير المتزوجين،أو إصلاح العلاقة بين الزوجين المبتعدين عن بعضهما لسنوات (حيث لوحظ زيادة احتمالات تورط الزوج المحروم جنسيا من زوجته في علاقات زنا المحارم)،أو فتح آفاق لعلاقات اجتماعية ناجحة وممتدة خارج نطاق الأسرة أو توجيه الطاقة نحو نجاحات عملية أو هوايات مشبعة.

(http//:ar.wikipedia.org/%D8%B2%D9%86%D8%A7%).

ثانيا:ضحايا الاغتصاب:الاغتصاب Rape أحد الظواهر الاجتماعية السالبة والتي بدأت في الزيادة في الكثير من المجتمعات،نظرا لعدة أسباب منها:انخفاض الوازع الديني وضعف نسق الجيرة،غياب التربية السليمة،وأصدقاء السوء،وزيادة

دور الملاهي،وانتشار إدمان المخدرات والمسكرات،وضعف أجهزة الشرطة في بعض المناطق ،كذلك تقليد مجتمعات أخرى فيما يتعلق ببعض السلوكيات الجنسية الخاطئة.

وفي اللغة يعرف الاغتصاب بأنه أخذ الشيء ظلما أو أخذه قهرا وغصبا، ويقال عصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها أو اغتصابا.

ولقد حذر الإسلام من جريمة الزنا لأسباب عديدة منها على سبيل المثال:المحافظة على العفة والطهارة ،وتحريم الاعتداء على العرض ،وحتى لا تختلط الأنساب....

يقول تعالى: "ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"سورة الإسراء الآية 32.

ويعاني ضحايا الاغتصاب الجنسي من تغييرات في أسلوب الحياة نذكر منها على سبيل المثال:

- تغيير المسكن.
- تغيير في العلاقات الاجتماعية.
- التغيب عن العمل أو المدرسة.
- تغيير العمل او المدرسة. (أبو النصر،دس، ص-ص161-162).

محددات جريمة الاغتصاب:تحديد جريمة الاغتصاب يتوقف على مايلي:

- الموافقة أو عدم الموافقة .
- استعمال القوة أو التهديد باستخدامها .
- عمر الجاني والمجني عليه.
- الخداع والتحايل أو التخويف.

ويمكن تصنيف المغتصبين إلى أربعة فئات:

- القصد الاهانة والحط من كرامة الضحية.
- شخص مندفع وسلوكه يعوزه التخطيط ويسعى للحصول على الإشباع المباشر ولا يهتم بحالة الضحية.
- المغتصب السادي يشغل باله بخيالات جنسية سادية وسلوكه يغلب عليه القسوة والعنف والوحشية.
- المغتصب غير السادي لديه مفهوم مشوه عن الجنس وعن النساء ويشعر بالنقص والدونية وليس لديه مهارات اجتماعية جيدة.(لسود،2014،ص-ص23-24).

المحاضرة السادسة مفهوم الجريمة الالكترونية:

1- تعريف الجريمة الالكترونية:

لا يوجد إجماع على تعريف الجريمة الالكترونية من حيث كيف تعرف أو ماهي الجرائم التي تتضمنها الجريمة الالكترونية.وكما يقول هناك غياب لتعريف عام وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة .وفي اغلب الأحيان تستخدم المصطلحات الافتراضية والحاسوب والالكترونية والرقمية وكلها تعكس فجوات مهمة في التعريف .ويتراوح تعريف الجريمة الالكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب إلى الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية.وتعرف الجرائم الالكترونية باختصار على إنها الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب والشبكات والمعدات التقنية مثل الجوال.

تتكون الجريمة الالكترونية او الافتراضيةcyber crimes من مقطعين هما الجريمة crime والالكترونية cyber .ويستخدم مصطلح الالكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب او عصر المعلومات اما الجريمة فهي السلوكيات والافعال الخارجة على القانون .والجرائم الالكترونية هي المخالفات التي ترتكب ض الافراد او المجموعات من الافراد بدافع الجريمة وبقصد ايذاء سمعة الضحية او اذى مادي

اوعقلي للضحية مباشرة او غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت -مثل غرف الدردشة - والبريد الالكتروني – والموبايل- .

وتعتمد تعاريف الجريمة الالكتروني في الغالب على الغرض من استخدام هذا المصطلح وتشمل عددا محددا من الاعمال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكمبيوتر او انظمة .ويمثل جوهر الجريمة الاكترونية ابعد من هذا الوصف ومع ذلك فالاعمال ذات الصلة بالحاسوب لاغراض شخصية او تحقيق مكاسب مالية او ضرر.بما في ذلك اشكال الجرائم المتصلة بالهوية .والافعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى اوسع لمصطلح الجريمة الالكترونية(البداينة، 2014 ، ص4). بينما ركز التعريف الدولي للجريمة الالكترونية على النقاط التالية:

- تعتمد تعريفات للجريمة الالكترونية في الغالب على الغرض من استخدام المصطلح.
- هناك عد محدود من الافعال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكمبيوتر او انظمته تمثل جوهر الجريمة الالكترونية (البدانية، 2014، ص4).

2- **انواع الجرائم الالكترونية:** لقد اختلفت الاراء حول تحديد انواع الجريمة الالكترونية فهناك من صنفها بحسب موضوع الجريمة ومنهم من قسمها بحسب

طريقة ارتكابها،وقد صنف معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الامريكية عام 1985 بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية .فاعتبر ان الصنف الاول يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة،والصنف الثاني تضمن دعم الأنشطة الإجرامية ويتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم غسيل الأموال ،المخدرات،الاتجار بالأسلحة ،واستعمال الشبكة كسوق ،للترويج غير المشروع في هذه المجالات .بينما يتعلق الصنف الثالث بجرائم الدخول في نظام المعالجة الالية للمعطيات ،وتقع على البيانات والمعلومات ،المكونة للحاسوب وتغييرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب.في حين ان الصنف الرابع فتضمن جرائم الاتصال ويشكل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف ،وما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات باستغلال ثغرات شبكة الانترنت.وأخيرا صنف الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق،وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعها وتسويقها واستغلالها بأي صورة طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية(مركز هردو، 2018، ص8).

بينما يذهب الاتجاه العالمي الجديد خاصة ماورد بالاتفاقية الاوروبية لعام 2001 لجرائم الكمبيوتر والانترنت فقد قسمت هذه الجرائم الى:

- الجرائم التي ستهدف عناصر المعطيات والنظم .
- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر "التزوير والاحتيال".
- الجرائم المرتبطة بالمحتوى " الأفعال الإباحية والأخلاقية".
- الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة(مركز هردو، 2018، ص8).

3- الأهداف المقصودة من تلك الجرائم الالكترونية:

- **صناعة ونشر الفيروسات:** وهي أكثر جرائم الانترنت انتشار وتأثيرا.
- **الاختراقات:** تتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات حاسب آلي.
- **تعطيل الأجهزة:** كثر مؤخرا ارتكاب مثل هذه العمليات ،حيث يقون مرتكبوها بتعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة.
- **انتحال الشخصية:** تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية (أي هوية الضحية) أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى.

- **المضايقة والملاحقة:**تتم جرائم الملاحقة على شبكة الانترنت غالبا باستخدام البريد الالكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة. وتشمل الملاحقة رسائل تهديد وتخويف ومضايقة.
- **التشهير وتشويه السمعة والمطاردة الالكترونية:**يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته،والتي قد يكون فردا أو مجتمعا أو مؤسسة تجارية هي الجرائم المتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الالكترونية لغاية تعريضهم للمضايقات الشخصية أو الإحراج العام.
- **النصب والاحتيال :**أصبحت الانترنت مجالا رحبا لمن له سلع أو خدمات تجارية يريد أن يقدمها .وبوسائل غير مسبوقة كاستخدام البريد الالكتروني أو عرضها على موقع الشبكة أو عن طريق ساحات الحوار(مركز هردو، 2018، ص-ص8-9).

4- صعوبات تواجه مكافحة الجرائم الالكترونية:

- صعوبة التوصل إلى الأدلة الرقمية والتحفظ بها.
- القصور التشريعي في تعريف مفهوم الجريمة المعلوماتية .
- عدم وجود مفهوم قانوني دولي مشترك لتعريف الجريمة المعلوماتية .
- قصور النصوص التشريعية الخاصة بمواجهة تلك الجرائم.

- قصور التعاون الدولي بين الدول في مجالات المكافحة (اسحاق حنين واخرون، دس، ص7).

5- **أهم سمات مرتكبي الجريمة الالكترونية**:تتنوع أعمار منفذي الجرائم الالكترونية مع اختلاف دوافعهم فهناك من منفذي تلك الجرائم الأطفال والمراهقين الذين تكون في الغالب دوافعهم لمجرد التسلية غير مدركين حجم الأضرار التي يقومون بها وهناك المحترفين والمختصين والإرهابيين الذين من الممكن أن تحطم أعمالهم شركات ضخمة وتضر بدول كبيرة.

- شخص ذو مهارات فنية عالية متخصص في الإجرام المعلوماتي.
- شخص قار على استخدام خبراته في الاختراقات وتغيير المعلومات.
- شخص قار على تقليد البرامج أو تحويل الأموال.
- شخص محترف في التعامل مع شبكات الانترنت.
- شخص غير عنيف لان تلك الجريمة لا تلجا للعنف في ارتكابها .
- شخص يتمتع بذكاء حيث يمكنه التغلب على كثير من العقبات التي تواجه أثناء ارتكابه للجريمة.
- شخص اجتماعي له القدرة على التكيف مع الآخرين(اسحاق حنين واخرون، دس، ص-ص7-8).

6- اهم طرق الوقاية من القرصنة والجرائم الالكترونية:

- تجنب فتح اي رسالة الكترونية مجهولة المصدر بل المسارعة الى الغائها.
- وضع الرقم السري بشكل مطابق للمواصفات الجيدة التي تصعب من عملية القرصنة والوصول اليه من هذه المواصفات (بان يحتوي على اكثر من ثماية احرف ،ان يكون متنوع الحروف والرموز،واللغات)
- الحرص على المعلومات الشخصية والحاسب الشخصي وذلك بوضع برامج الحماية المناسبة(اسحاق حنين واخرون، دس، ص18).

7- **مكافحة الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري:**واكب المشرع الجزائري بقدر قليل الحركة التشريعية لمكافحة الجريمة الالكترونية.باعتبار الفقه الراجح جان الحاسوب مالا كون المعلومات تعتبر شيئا مملوكا للغير منقولا فهي صالحة لان تكون محل سرقة والتي تتحقق بتحويل ما يحتويه القرص من معلومات إلى سند أخر والاختلاس هنا يطبق عليه بشانه المادة 350 من قانون العقوبات.بما في ذلك سرقة المعلومات ،ذلك لأنه لا تحدد طبيعة الشيء محل الجريمة مادية او معنوية زياد على أن الأشياء المعنوية لها قيمة اقتصادية.وعليه يطبق القاضي الجزائري أحكام السرقة على أموال الإعلام الآلي.

أما وقوع البرامج والبيانات تحت طائلة النصب والاحتيال باعتبارها أموالا ومنقولات،تطبق بشأنها المادة 372 من قانون العقوبات.ثم إن الجريمة المعلوماتية لها طابع غير مادي للقيم ،إلا أن بعض القيم مثل البرامج والمعطيات تصلح أن تكون

محلا لخيانة الأمانة بصفتها بضائع،تطبق بشأنها المادة 376 من قانون العقوبات بتهمة خيانة الأمانة.ولما كانت المعلومات والبرامج من قبيل الاموال فهي مشمولة بالحماية الجزائية، كانت فاذا محل اتلاف او تدمير ،ونتج عنها ،خسائر ،فيمكن اخضاع الجريمة لنص المادة 412 من قانون العقوبات.وان المشرع الجزائري قد جرم الافعال الماسة لنظام المعالجة الالية للمعطيات او ماسميت بالغش المعلوماتي بموجب القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.فقد عاقب بالحبس من 03 ثلاثة. اشهر الى سنة وبغرامة من 50.00 الى100.000 دج ،في حالة ادخال بطريق الغش معطيات فنية المعالجة او نفس العقوبة على المحاولة، وتضاعفت العقوبة اذا ترتبت عن ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظوم اما اذا ترتب عنها تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من 06 اشهر الى سنتين حبس والغرامة من 50.000 الى 150.000 دج ،وتعاقب المادة 394 مكرر على المساس بمنظومة معلوماتية بالادخال،الإزالة او التعديل بطريق الغش ،بالحبس من 6 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 الى 2.000.000 دج . في حين نصت المادة 394 مكرر 2 على عقوبة الحبس من شهرين الى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000 الى 5.000.000 دج لكل من يقوم عمدا وبطريق الغش بتصميم أو بحث او تجميع أو توفير، نشر ، الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مرسلة عن طريق

منظومة معلوماتية وافشاء اونشر المعطيات(مركز هردو، 2018، ص-ص19-20).

المحور الثاني: الضحية علاقته بالمجرم ودوره في ارتكاب الجريمة وحقوقة

1-علاقة الضحية بالمجرم.

2-أدوار المجني عليهم (الضحايا) في حدوث الجريمة، التخفيف منها أو منع حدوثها.

3-المجني عليه في الشريعة الإسلامية.

4- حقوق المجني عليهم.

المحاضرة السابعة علاقة الضحية بالمجرم

علاقة الضحية بالمجرم

أولا: علاقة الضحية بالمجرم:

تتجه الأبحاث والدراسات الحديثة إلى تحميل الضحية نصيب من المسؤولية في وقوع الفعل الإجرامي، فمثلا نجد المشرع الأمريكي انعكست في نصوصه وهي حقيقة علاقة الضحية بالمجرم أنه في الأغلب مايكون الجاني على علاقة بالضحية. وان 78% من الجرائم والاعتداءات تقع من أشخاص لهم علاقة بالضحية. وان 22 % من هذه الجرائم تقع من الغرباء.وفي هذا السياق يقترح الباحث **S.Schafer** إطارا للمسؤولية أو العلاقة التي من الممكن أن تربط المجرم بالضحية ويصيغها وفقا للاحتمالات الآتية:

1- **الضحية لا تربطه أي علاقة بالمجرم:**وهي حالة ما إذا كان أي شخص في المجتمع ضحية محتملة ومن صور هذه الجرائم نذكر مثلا جرائم الاعتداء التي تقع في المدن الكبرى والتي تستهدف السياح أو الأجانب وكذا الجرائم التي تقع في المناطق المعزولة الخالية من السكان فكل ضحية توجد ضمن هذه الأماكن تصبح عرضة لاعتداء من طرف مجرم يتصادف وجوده مع الضحية، وتظهر مسؤولية هذه الأخيرة في عدم بذلها أي جهد لتجنب هذه الأماكن الخطيرة.

2- **استفزاز الضحية للمجرم:** تبين الأرقام التي تقدمها الهيئات المختصة تنامي الجرائم التي تكون فيها للضحية نصيب من المسؤولية حيث أنه مثلا في جرائم الاغتصاب غالبا ما يكون الجاني تحت تأثير إغراء الضحية ويكون في وضع لا يستطيع فيه تمالك نفسه فبمجرد أن تتوفر له الفرصة لتنفيذ مخططه الإجرامي كانفراده بالضحية فإنه لن يتردد في القيام بذلك.

3- **الضحية كهدف محتمل للمجرم:** طور علماء الإجرام في أمريكا الشمالية نظرية الهدف (cible) بمعنى أن الضحية في ظروف معينة تصبح هدفا سهلا لمجرم محتمل (potentiel) وينطبق هذا الوصف على الضحية الضعيف من الناحية البدنية الذي يعجز عن الدفاع عن نفسه أو الضحية التي تهمل عاملي الحيطة والحذر كارتياد أماكن مشبوهة في أوقات غير مرغوبة فالتجول في الليل المتأخر قد يزيد من احتمال وقوع الشخص ضحية للجريمة.

4- **المجرم الضحية:** بينت بعض الدراسات أن المجرمين المعتادين على الإجرام يصنفون ضمن الفئات الأكثر عرضة للإجرام بالمقارنة مع الأشخاص العاديين، ويفسر هذا الارتفاع المذهل في عدد الجناة الضحايا إلى مخالطتهم المستمرة لأقرانهم المجرمين من جهة، فالطابع الإجرامي الذي يتغلب على مسار حياة المجرمين يجعلهم في تنافس دائم فيما بينهم للظفر بأكبر عدد من الضحايا والاستيلاء على اكبر قدر ممكن من الممتلكات والأموال ولهذا السبب تحدث وبشكل

مستمر مناوشات وصدمات فيما بينهم تنتهي عادة بجرائم مروعة، ومن خلال الدراسات الميدانية التي أجريت بهذا الخصوص فإنه تبين أن المجرمين المعتادين على الإجرام والذين يتحولون إلى ضحايا مفترضين يكونون غالبا أعضاء نشطين في مجموعات أو عصابات إجرامية يتعرضون للانتقام من قبل شركائهم والقاعدة المتفق عليها في العلوم الإجرامية أنه كلما كان الشخص مجرما كلما أصبح عرضة للجريمة (عليلي عبد الصمد، 2013، ص-ص232-236).

ثانيا:العوامل المؤثرة في توجيه علاقة المجرم بالضحية: إن العوامل المؤثرة في طبيعة العلاقة التي تربط الضحية بالمجرم هي عديدة ومتنوعة ويمكننا تصنيفها وترتيبها ضمن فئات أو مجموعات كما هي مبينة فيما يلي:

- **العوامل المتعلقة بوجود خلل في التكوين العضوي والنفسي للضحية:** إن الأشخاص الذين يعانون من قصور في تكوينهم الفيزيولوجي والنفسي يمثلون سائغة للمجرمين وفي هذا الجانب فان الافتقار للقدرة على الدفاع عن النفس ككبر السن أو الإعاقة البدنية والذهنية يعزز من احتمالات الوقوع ضحية جرائم ويدخل ضمن هذه الفئة صغار السن الذين لا يمتلكون خبرة كافية في هذه الحياة ويفتقدون للقدرة العقلية تجنبهم الوقوع ضحية المجرمين ،ونشير أنه في السنوات الأخيرة سجل ارتفاع مذهل في نسبة الجرائم التي تستهدف صغار السن وكذا الكبار العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم.

- **العوامل المهنية:** إن ممارسة بعض المهن والأعمال من شأنه أن يعرض المنتسب لها لأخطار مستمرة ودائمة ونذكر في هذا الصدد مثلا سائقي سيارات الأجرة الذين يعتبرون من الأشخاص المرشحين بقوة لمعايشة تجربة الضحية وبحكم الخطورة التي تصاحب عمل الشرطة أيضا فإنهم كذلك ليسوا بمنأى عن الوقوع ضحية لاعتداءات المجرمين.

- **العوامل النفسية:** أثبتت الدراسات الميدانية أن الإحساس بانعدام الأمن والخوف من الوقوع ضحية جريمة ما قد يغذي إحساسا عاما لدى الأفراد بتجنب المجرمين ومن النتائج المترتبة على هذه الحالة النفسية هو سعي الأفراد للنأي بأنفسهم عن مساعدة أشخاص آخرين تعرضوا لاعتداءات من قبل المجرمين وأمام هذا الموقف السلبي يجد المجرمون الفرصة مواتية لارتكاب جرائمهم بكل ثقة وعدم الخوف من ردة فعل الأفراد الذين عايشو وقوع الجريمة ويتطور الموقف بشكل دراماتيكي في الجرائم الخطيرة كالقتل والضرب والجرح المؤديان إلى عاهة مستديمة بامتناع الشهود عن حضور جلسات المحكمة خوفا من انتقام الجاني، ولهذا السبب يرى قسم كبير من العلماء والذين عكفوا على صياغة نظرية متعلقة بالوقاية من الجريمة أن التركيز على تعزيز الحماية بالنسبة للضحية قد يكون أفضل من تصحيح سلوك المجرم وقد أثبتت هذه السياسة نجاعتها في الواقع العملي (عليلي عبد الصمد، 2013، ص-ص236-237).

- **طريقة عيش الضحايا:** يعتقد الكثير من الباحثين المطلعين على الظاهرة الإجرامية ميدانيا أن طريقة عيش الضحايا تعد عاملا حاسما في دفع المجرم لارتكاب جريمته مستفيدا من الثغرات التي تتخلل أسلوب حياة الضحية. فمثلا فئة الشباب ونظرا لطريقة عيشهم التي يغلب عليها نوع من اللامبالاة كتفضيلهم البقاء في الخارج ولأوقات طويلة متأخرة بالليل يجعل مخاطر وقوعهم ضحايا لمجرمين معتادين على الإجرام جد مرتفعة، بالإضافة إلى ذلك فان تقليص هامش حركة القوى الأمنية المكلفة بمحاربة الجريمة يزيد من احتمالات الجريمة ولذا يوصي العلماء بضرورة تكثيف الحراسة المستمرة ومرافقة الضحية. فهذا من شأنه أن يقلص بشكل كبير من احتمالات وقوع الجريمة ويقلل من فرص المجرم في القيام بنشاطات إجرامية.

- **عجز الجهاز الأمني في بسط الأمن:** إن عجز الشرطة وكافة الأسلاك المكلفة بمكافحة الجريمة في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع قد يؤدي إلى تزايد نسبة الجريمة، وتظهر مؤشرات ذلك من خلال تتبع الظاهرة الإجرامية في الأماكن التي تعرف ضعفا واضحا في التغطية الأمنية فقد أبرزت الأرقام التي تقدمها الشرطة بشكل دوري أن الأحياء المهمشة والمعروفة بانحطاط مستواها الاقتصادي والاجتماعي وهشاشتها هي من أكثر المناطق المعرضة لخطر الجريمة ويزيد من تفاقم هذا الوضع غياب الأمن وانعدام مراكز دائمة للشرطة. مما يتيح للمجرمين

خصوصا المتكلمين في عصابات إجرامية من بسط نفوذهم وسيطرتهم على هذه الأحياء وفرض قانونهم على جميع القاطنين بها.

- **ثالثا:الدفاع الذاتي للضحية:** يقصد بالحماية الذاتية التدابير السلمية والوقائية التي يتخذها الرجل العادي من اجل تجنب الوقوع ضحية اعتداء صادر من شخص آخر. أو للدفاع عن نفسه وأمواله إن اقتضى الأمر ذلك. وهذه الوسيلة تعد فعالة لردع المجرم، وقد بينت الأبحاث والدراسات انه كلما تزايدت تهديدات المجرمين وخطورتهم كلما ارتفع حس الأفراد وزادوا من حرصهم وحذرهم تجاه هذه التهديدات فيؤدي بهم ذلك إلى الرفع من مستوى الحماية الذاتية، وهذا السلوك ليس جديدا على الإنسان فهو موجود منذ القدم على اعتبار أن الإنسان مهووس بأمنه وهو فوق ذلك وعبر جميع الأزمنة يقوم بابتكار أفضل السبل لتحقيق هذا الغرض، وقد لوحظ في المجتمعات البشرية التي تعطي لأفرادها هامشا كبيرا للحماية الذاتية تراجعا كبيرا في نسبة الجريمة فالمجرم عليه التفكير مليا قبل المغامرة بسلوكه الإجرامي لأن ضحيته المفترضة لديها من الوسائل ما يمكنها من رد الاعتداء والنيل منه، ويرى الدارسون أن أي تقصير في عمل هذه الآلية قد يكون له عواقب وخيمة على الضحية ويجعله يتعرض باستمرار لاعتداءات المجرمين فهو يمثل هدفا سهلا لهم وفي تفسير لهذه الظاهرة فإن هناك أسباب تكمن وراء ذلك نوجزها فيما يلي:

- **ضحية هدف سهل المنال:**تتضمن محاضر الاستجواب والتحقيقات التي تجريها عادة مصالح الأمن أن الأشخاص ذوي البنية الجسدية الضعيفة يمثلون هدفا سهلا للمجرمين، ويجعلهم معرضين دائما أكثر من غيرهم لاعتداءات مستمرة كما أن التراخي في اخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة، قد يشجع المجرمين على ارتكاب أنشطتهم الإجرامية بكل طمأنينة ودون خوف.

- **ارتباط الضحية بعلاقة قرابة المجرم:** قد يحدث في الحياة اليومية تعرض الضحية لاعتداءات مستمرة من قبل نفس المجرم، كحال الزوجة الضحية التي يشبعها زوجها الجاني ضربا لأتفه الأسباب وباستمرار، ونذكر هنا بان آلية الدفاع الذاتي أو الحماية الذاتية تكون معطلة في مثل هذه الظروف مما يفوت الفرصة على الضحية للدفاع عن نفسها.

- **تبادل المعلومات بين المجرمين حول نفس الضحية:** بالرجوع إلى أبحاث أجريت على مجرمين فقد تبين أنهم وبالرغم من عدم ارتباطهم بضحاياهم وعدم وجود أي معرفة سابقة بهم فإنهم نجحوا بالإيقاع بضحاياهم وتجريدهم من كل مقاومة ذاتية وسبب ذلك يرجع إلى المعلومات الدقيقة التي توصلوا إليها عبر زملائهم المجرمين آخرين، فتتهيأ لهم بذلك الأرضية لاقتراف جريمتهم دون عناء يذكر(عليلي عبد الصمد، 2013، ص-ص239-240).

- **العلاقات العائلية بين الجاني والضحية:** تعد العلاقات العائلية ظرفا مشددا للعقاب، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بين أفراد العائلة الواحدة، إلا أن موقف التشريعات ليس موحدا حول جريمة القتل ، فمنهم من يكتفي بالنص على عقوبتها كجريمة في حالاتها العادية أو المشددة دون أن يعطيها جانبا من الخصوصية بحيث تنفرد بعقاب خاص، وقد شدد المشرع الجزائري عقوبة قتل الأصول حيث نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".فمن يقتل أباه أو أمه أو احد أصوله، مثل جده وجدته فما فوق لايستحق الشفقة ولا الرحمة ولا يستفيد من الأعذار القانونية إطلاقا ،وقد أكدت ايضا المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى على أن : يكون عنصر الأبوة ظرفا مشددا في جناية قتل الأصول، وبهذه الصفة يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز طبقا لمقتضيات المادة 305 من ق إ ج. الجزائري، والا كان باطلا وترتب عن ذلك بطلان الحكم المبني عليه .....تعرض حكمها للنقض محكمة الجنايات التي بنت حكمها على سؤال متشعب لشموله فعل الجريمة المتمثل في محاولة القتل وكذلك الظرف المشدد لها المتثمل في صلة القرابة كون المجني عليه أب المتهم". وعليه يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد ثلاثة شروط فيتمثل الشرط الأول منها في أن تقع جريمة قتل مقصودة بجميع

أركانها، والمتمثلة في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وأخيرا القصد وهو نية القتل، أي اتجاه الإرادة لارتكاب القتل.

ويتمثل الشرط الثاني في صلة القرابة بين الجاني والضحية بحيث يشمل نطاق التشديد جميع الأصول وان علو،فيدخل فيهم الأب والجد والأم والجدة وأبوهما.

والشرط الثالث هو القصد الإجرامي، وذلك بان يعلم الجاني بان الضحية هو احد أصوله فلا يكفي لتطبيق التشديد مجرد ثبوت صلة القرابة بين الجاني والضحية، وإنما لابد من أن يكون الجاني قد قصد قتل احد أصوله وان يعمل بان الشخص الذي أقدم على قتله قصدا هو احد أصوله (منصوري،عقباوي ،2018 ، ص225).

ولقد حدد المشرع الجزائري المقصود بالأصول بنص المادة 258 ق ع ج قائلا:" قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين " وقد أحسن المشرع الجزائري -الذي كان واضحا- وقصر الأصول على الآباء الشرعيين، وذلك عملا بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التبني حيث الغى المشرع الجزائري نظام التبني بموجب المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تقابلها المادة 149/1 من مدونة الأسرة المغربية.

واعتبر المشرع الجزائري صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية من الظروف المشددة الشخصية، فيما يخص جرائم العنف العمدي وفق ما نصت عليه المادتين 167 و172 ق.ع.ج

(منصوري،عقباوي،2018،2018،ص226).

- **العلاقات العائلية بين الجاني والضحية(جرائم العرض):** جرائم الاعتداء على العرض من الجرائم التي شدد فيها المشرع عقوبة الجاني الذي تربطه بالضحية علاقة خاصة. سيما إذا كانت العلاقة هي علاقة عائلية لما للصلات من أهمية تنبع من جذورها الدينية والأخلاقية والتي تراعيها كافة المجتمعات المتحضرة. ففيما يتعلق بجريمة المخلة بالحياء تشدد عقوبة الجاني إذا كان من أصول وقعت من وقعت عليه الجريمة، إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا وقعت أفعاله دون رضا الضحية وبدون عنف، وغير مقترنة بأية وسيلة من وسائل الإكراه ثم تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد إذا كانت تلك الأفعال المرتكبة قد اقترنت بالعنف والإكراه ووقعت دون رضا المعتدى عليه، والظرف المشدد في هذه الجرائم يقتصر على الحالة التي يكون فيها الجاني من أصول الضحية. وأصول هذا الأخير هم من تناسل منهم تناسلا حقيقيا كالأب والجد وان علا فلا يدخل ضمنهم الأب أو الجد بالتبني لتحريم الشريعة الإسلامية لنظام التبني المعمول به في بعض الدول.

وبالنسبة لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالسجن المشدد، وإذا وقعت الجريمة على طفل لم يبلغ الثامنة عشر كاملة من عمره ممن نصت عليهم المادة 267 ق.ع.م، فيجوز أن تشدد العقوبة لتصل إلى

السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وفي حالة اجتماع الشرطان السابقان معا يحكم بالسجن المؤبد (منصوري، عقباوي، 2018، ص-ص229-230).

وتظهر فداحة الجرائم الأخلاقية التي ترتكب في إطار العلاقات العائلية بين الجاني والضحية، وتبلغ ذروتها فيما يسمى بالفاحشة بين ذوي المحارم، ولقد شدد المشرع الجزائري عقوبة الجاني المرتكب لجريمة الفحش، حيث تكون عقوبة الجاني المرتكب لجريمة الفحش، وتكون عقوبة الجاني مغلظة كلما قويت درجة القرابة بينه وبين الضحية، وقد نصت هذه الأحوال المشددة المادة 337 مكرر ق.ع.ج كما نصت في فقرتها الأخيرة على أنه :"يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية/الكفالة

- **اثر العلاقة العائلية وأثرها على الجرائم الأموال:** لاشك أن أكثر الجرائم المتعلقة بالأموال التي تقع ضمن إطار العائلة هي جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاء، وقد تضمن التشريع الجزائري مبدأ دستوريا مفاده أن الأسرة أساس المجتمع، كما أن قانون الأسرة الجزائري بموجب الموارد 74 وما بعدها تضمن مبادئ هامة تقضي بان الزوجة واجبه على زوجها وان نفقة الولد واجبة على الوالد .... كما أن نفقة الأصول تجب على الفروع ونفقة الفروع على الأصول بحسب الحاجة والقدرة.

وبما انه في العادة –من طبيعة البشر التهرب من تحمل أعباء المسؤولية المالية إما حبا للمال واستهتارا لحقوق الغير. وإما بدافع الرغبة في التنصل من القيام

بالواجب أو الكيد للآخرين، لذلك فان تحقيق العدل والتوازن بين الواجبات والحقوق، يقتضي ضرورة التكافل بين أفراد المجتمع، سيما بين أفراد العائلة الواحدة، وهذا مايستوجب تدخلا صارما يضمن العدل ويحقق الردع في آن واحد، على من يحكم عليه القضاء بدفع نفقة أو مساعدة ويمتنع عن دفعها (منصوري، عقباوي، 2018، ص230).

وقد تدخل المشرع الجزائري في هذا الإطار ونص في المادة 331 ق.ع.ج على أن كل من امتنع عمدا لمدة أكثر من شهرين عن دفع المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة لزوجه أو أصوله أو فروعه رغم صدور حكم بإلزامه بدفعها إليهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من خمسون ألف 50000 إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري 300000دج (منصوري، عقباوي، 2018، ص231).

والناظر لأول وهلة للعقوبة المقررة للممتنع عن دفع النفقة، يرى بأنها عقوبة غير مشددة إذ تتمثل في جنحة بسيطة، إلا أن المتمعن يراها من جانب آخر وهو جانب العلاقة العائلية التي تربط الأشخاص الذين ستسلط عليهم وموقعهم في الأسرة، فليس من السهل على أي شخص أن يجر اقرب الناس إليه إلى المحاكم، وان يتسبب في حبسه وتغريمه، فكيفما يكون الحكم الذي ينطق به القاضي لفرد ضد فرد آخر من أسرته أو عائلته، يكون حكما قاسيا ومشددا، ولذلك قرر المشرع للضحية حق

الصفح عن الجاني بعد دفع المبالغ المستحقة، وفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 331 ق.ع.ج كما جعل هذه الجريمة من الجرائم التي يجوز أن يطبق فيها إجراء الوساطة وفقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 ق.إج.ج.(منصوري،عقباوي،2018،ص232)

- **العلاقات الاجتماعية بين الجاني والضحية:** تتحدد العلاقة الاجتماعية بين الجاني والضحية في فكرتين اثنتين تتمثل الأولى في أن العلاقة التي تربط بين الجاني والضحية سلطة تكون للأول على الثاني،مثل أن يكون الجاني مربيا أو ملاحظا أو له سلطة عليه كسلطة رجل الدين والمدرس ومعلم الصنعة أو الحرفة، وتتمثل الصورة الثانية في أن العلاقة التي تربط بين الجاني والضحية علاقة تبعية وثقة، كان يكون الجاني عاملا عند الضحية أو لدى أحد ممن له سلطة عليهم. وغالبا ما يتم تشديد العقوبة على الجاني إذا كان واحدا من الأشخاص المذكورين سلفا باعتبار السهولة التي يجدها عند ارتكابه للجريمة، نظرا للثقة التي وضعها فيه الضحية باعتباره ممن يتولون تربيته أو ملاحظته، والتي يتولد منها نوعا من الألفة تجعله يستبعد فكرة الحيطة والحذر، ولذلك فان الجاني بارتكابه للجريمة يعد خائنا للأمانة وللثقة التي وضعها فيه الضحية، وأيضا نظرا لما توفره العلاقة بين الجاني والضحية من فرص للاتصال بينهما ما كانت لتتوفر للجاني لولا أنه يقيم غالبا في مسكن الضحية (الخادم مثلا)، مما يجعل هناك ألفة وثقة بين الجاني والضحية،تجعل الأخير

يامن جانب الأول،ولا يعتبره ممن يخشى جانبه،فما يكون على المشرع إلا أن يسلك طريق التشديد،ونجد العقوبة تتمثل في الحبس لمدة لاتتجاوز السنتين مع الشغل،ثم تشدد العقوبة إذا ارتكبت من خادم ضد مخدومه لتصل إلى ثلاث سنوات حبس مع الشغل (منصوري ،عقباوي ،2018،ص-ص 236-237).

ويشترط لتشديد العقوبة توافر شرطين:يتمثل الأول:في وجوب توافر صفة معينة في الجاني وهي:أن يكون خادما للضحية حيث تقوم بينه وبين مخدومة علاقة خدمة ينقطع بموجبها لخدمته. ويقدم له مايحتاجه من أعمال مادية في حياته اليومية مقابل اجر، ويتمثل الشرط الثاني في ضرورة أن تقع السرقة إضرارا بالمخدوم سواء كانت في منزله أو في اي محل آخر وجد فيه المال الذي يحوزه، وهذا يعني انه لايتوافر الظرف المشدد بالسرقة إذا سرق الخادم مالا مملوكا لضيوف المخدوم أو لخادم اخر بنفس المنزل (منصوري، عقباوي، 2018، ص237).

وبالنسبة للعلاقة الاجتماعية التي تؤدي إلى سرقة الأموال فتكون نتيجة استغلال الجاني علاقته بمخدومه

ويقوم بسرقته، منها خيانته للولاء وللثقة التي وضعها فيه مخدومه، بالإضافة إلى أن تلك العلاقة تسهل له ارتكاب الجريمة، نظرا لحريته التجوال بالمنزل وفي الأماكن التي لايسمح صاحب البيت -عادة – بتواجد الغرباء فيها، فحين يستغل الجاني تلك العلاقة التي سهلت له بحكم مهنته الوصول لمال المخدوم وسرقته، يكون

بذلك خائنا للثقة وللأمانة الممنوحة له، وبالتالي يكون مستحقا لتشديد العقوبة عليه. والمشرع الجزائري شدد العقوبة على الجاني إذا كانت تربطه بالضحية علاقة تبعية، ويقصد بعلاقة التبعية: أن يكون الجاني خادما أو مستخدما بأجر حتى وان وقعت السرقة ضد من لا يستخدموه لكنها وقعت سواء في منزل المخدوم أو في المنزل الذي كان يصطحبه فيه، أو أن يكون الجاني عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو في مصنعه أو في مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة"، وعقوبة الجاني في حال تحققت السرقة من احد المذكورين وتوافر معه شرط آخر من الشروط المحددة بالمادة 353 من قانون العقوبات الجزائية، هي جناية السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة مالية من مليون دينار جزائري إلى مليونين دينار جزائري (منصوري، عقباوي، 2018،ص238).

أما فيما يتعلق بجريمة انتهاز احتياج قاصر نفقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري ضمن المادة 380 منه، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 10 عشرة آلاف دج، كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها، أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية، وذلك إضرارا به، وتشدد هذه العقوبة أكثر لتصير الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 ألف دج

إلى 15.000خمسة عشر ألف دج في الحالات التي يكون فيها الضحية موضوعا تحت رعاية أو سلطة أو رقابة الجاني(منصوري، عقباوي، 2018، ص239).

المحاضرة الثامنة ادوار المجني عليهم في حدوث الجريمة التخفيف منها او منع حدوثها

يختلف السلوك الإنساني من شخص إلى آخر ،بما يقوم به من استجابة أو رد فعل لهذا السلوك،بحيث يؤثر ذلك في شخصية الفرد، وينعكس بالتالي في أشكال سلوكية متباينة فالجريمة لا تخلو من دور يلعبه الضحية في مراحلها المختلفة يحدد مدى إسهامه في وقوعه فريسة لجريمة من الجرائم سواء أكان هذا الدور قبل حدوث الجريمة أم أثناء حدوث الجريمة أو بعد حدوث الجريمة ويتراوح هذا الدور بين دور سلبي عندما يكون الضحية قد اتخذ جميع الاحتياطات لتجنب وقوعه فريسة للجريمة من خلال عدم الإهمال أو التهاون أو المشاركة الفعلية في حدوث الجريمة، ويسمى الضحية في هذه الحالة الضحية البريء ودور ايجابي عندما يكون للضحية دور واضح في حدوث الجريمة في حقه(بن مانع بن على آل بهيان الحكيم، 2007، ص-ص20).

1- **مفهوم الدور :** يمكن القول أن مفهوم الدور لقي اهتماما وانشغالا كبيرين من علماء النفس الاجتماعي وعلماء الاجتماع خاصة نظرا لأهميته في الحقل

السوسيولوجي وعمليات التفاعل الاجتماعي ، فنجد **عبد الحميد الهاشمي** يعرفه بأنه: "مجموعة معايير السلوك أو القواعد التي تحكم وضعا معينا في البناء الاجتماعي"(الهاشمي، 1988، ص 147).

2- **ادوار الضحية في حدوث الجريمة:** حدد **حسين سرحان** أدوار الضحية في حدوث الجريمة في الأدوار التالية :

- **دور الضحية في تهيئة فرص حدوث الجريمة:**يقوم الضحية أحيانا بتهيئة فرص حدوث الجريمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن مقومات ذلك الإهمال والتقصير والاستفزاز والاستهتار بالمخاطر والمغامرة والممارسات الخاطئة واللامبالاة،وغياب الحكمة في التعامل والتفكير الخاطئ، وكثرة ارتياد الأماكن الموبؤة بالمجرمين، والتردد لفترات طويلة على الأماكن التي تزيد فيها من احتمالات وقوع الجريمة.

- **دور الضحية في خلق ظروف الجريمة ودوافعها:**أحيانا يكون دور الضحية في حدوث الجريمة أكبر من دور الجاني، حيث يقوم الضحية بخلق ظروف الجريمة، والحث على ارتكابها، مثل حالات الزنا التي تأتي بطلب من الأنثى، والحالات التي يقوم فيها الضحية بقتل شخص بناء على رغبة وإلحاح منه، وكذلك الأمر بالنسبة لحالات الانتحار المشترك الذي يقوم به بعض الأشخاص بمساعدة بعضهم، كما أن الضحية في هذه الحالة يكون قد أتى بأقوال أو أفعال أسهمت في خلق فكرة الجريمة،

استفزت الجاني على ارتكابها نتيجة سوء التصرف للضحية وعدم تقديره لعواقب تصرفاته، كمن يشتم أحد الأشخاص ويسيئ إلى سمعته وشرفه وكرامته دون وجه حق، ومن ثم يتحداه في المواجهة التي عندما تحصل يكون سببا رئيسيا فيها، أو ما أطلق عليه مصطلح تحرش الضحية بالجاني، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة التي يضبطها زوجها متلبسة بالزنا فيقتلها هي والزاني بها، أو الابن المنحرف الذي يحاول والده أن يردعه عن الخطأ أو الانحراف فيضربه بآلة حادة فيقتله، كما تنطبق هذه الحالة على من يقود سيارته باتجاه معاكس لحركة السير فتصدمه إحدى السيارات ويكون بذلك قد هيأ للجريمة الظروف المناسبة(ناصر بن مانع بن على آل بهيان الحكيم،2007،ص-ص20-21).

- **دور الضحية بالمشاركة في حدوث الجريمة:** قد يشارك الضحية أحيانا في حدوث الجريمة، بسبب فعل معين أو تصرف سلوكي غير مناسب، كأن يخالف السير ويمشي في المكان المخصص لمركبات النقل فتصدمه إحدى السيارات، أو يحضر حفلة فرح يتم فيها إطلاق العيارات النارية فتصيبه إحداها دون قصد ويدخل تحت هذا النوع دور المجني عليه في حالات هتك العرض والاغتصاب الذي يتم ممارسته دون مقاومة.

- **دور الضحية في التخفيف من إضرار الجريمة:** في بعض الحالات يقوم الضحية بالتخفيف عن أضرار الجريمة، بممارسة سلوك ايجابي معين، مثل من

يصاب بجرح نتيجة مشاجرة ويهرب عن الموقع لئلا يصاب بإصابة جديدة بالغة، أو من يعتذر فورا للجاني ويستسمحه عندما يجد أن الجاني يشرع في إيذائه، وكذلك الحال بمن يطارده الجاني للانتقام منه إلا انه يتوسل إليه ويمتص نقمته وغضبه .

- **دور الضحية في تفادي وقوع الجريمة:** بالقدر الذي يكون فيه الضحية حكيما وعاقلا، وتأتي نتائج الحدث بسيطة وغير مؤلمة، ومثال ذلك الجاني الذي يشتد غضبا ويهدد ويتوعد، وعندما يقابل الضحية يأخذه بالحكمة والصبر والتفاهم، حتى لو تسبب له بأذى بسيط، فانه بحلمه وصفحه وخلقه يستطيع أن يضع حدا لتهور الجاني الذي قد يكون عازما على الإيذاء البليغ، وبذلك يكون الضحية قد أوقف تطور الجريمة ومضاعفاتها بأسلوب إنساني خلاق .

- **دور الضحية في حدوث الجرائم المستترة:** هناك الجرائم التي لا تصل إلى أجهزة الشرطة أو المحاكم المختصة، نظرا لأسباب عديدة منها عدم رغبة الضحية بالمثول أمام الشرطة والمحاكم المختصة، أو لحساسية الجريمة وتعلقها بالشرف والعرض، أو لعدم وجود وقت كافي عند الضحية لمتابعة الجريمة في المحاكم، أو خوف الضحية من انتقام الجاني، أو التحفظ على الجريمة لحين الأخذ بثأرها، وتسمى مثل هذه الجرائم بالجرائم الخفية لكونها لايتم الإبلاغ عنها ولا تسجل في القيود والسجلات الإحصائية والجرمية، وينطوي تحت هذا النوع من الجرائم، الجرائم

الجنسية، وجرائم الشرف والسرقة والإيذاء وربما القتل أحيانا التي تحدث داخل الأسرة(ناصر بن مانع بن على آل بهيان الحكيم،2007،ص22).

- **ضحية ليس لها دور في حدوث الجريمة:** في بعض الحالات الجريمة يكون الضحية بعيدا عن أداء أي دور في حدوث الجريمة، وهنا يقع الدور بصورة أساسية على ظروف ارتكاب الجريمة بدون اي دور للمجني عليه، ومثال ذلك الذين يحذرون من ارتكاب الممارسات السلوكية الخاطئة، ويحرصون على ممارسة السلوك السوي ويبتعدون عن المواقع المحتملة لحدوث الجريمة، والمرأة المحتشمة في لباسها وتسير في شارع مزدحم بالناس فيتعدى عليها، والذي يصاب نتيجة خطأ في تقدير هدف المجرم، والذين يتضررون من حدوث الجريمة بطريقة غير مباشرة كأفراد الأسرة، وأفراد المجتمع الذين يتضررون من الجرائم المستجدة أو الجرائم المنظمة، مايؤدي إلى خوفهم وقلقهم نتيجة لعدم الاستقرار الأمني(ناصر بن مانع بن على آل بهيان الحكيم،2007،ص23).

3- دور المجني عليهم في حدوث الجريمة من خلال نظرة علماء الضحايا:

ان التساؤلات التي طرحها علم الإجرام حول الأسباب التي تجعل أشخاصا لا تتوافر فيهم مثل تلك العوامل ويصبحون مجرمين، وبالمقابل تساؤلات مماثلة طرحها علم الضحايا مفادها أن هنالك أشخاصا تتوافر فيهم الظروف التي تجعلهم ضحايا ولاتقع في حقهم الجريمة، بينما هنالك افراد لاتتوفر فيهم الأسباب التي تجعل

منهم عرضة للتضرر من الجريمة، إلا أنهم يصبحون ضحايا، إن مجرد طرح مثل هذه التساؤلات دليل كاف على صحة نظرية المسؤولية المشتركة التي يدعو لها أنصار علم الضحايا، وبناء عليه اندفع علماء علم الضحايا إلى تعزيز نظرياتهم، والعمل على استعادة ذات المعايير والمصطلحات المستخدمة في النظم القانونية، لوصف سلوك المجرمين، في وصفهم لسلوك الضحايا، ولقد أصبحت عبارات المسؤولية، الملومية، اثم واللوم (البشري،2005،ص57) مفردات معتمدة في أبحاث علم الضحايا انطلاقا من مفهوم المسؤولية الاجتماعية مما عزز القناعة بان بعض الضحايا ارتكبو أخطاء أو مخالفات للقوانين.

وان طرح مفهوم المسؤولية المشتركة يثير مفارقات عديدة منها:

- إلى أي مدى يصبح المجني عليه مشاركا للجاني الذي أصابه الضرر؟
- كم من الاحتياطات والتدابير ينبغي أن يتخذها جميع أفراد المجتمع حتى لايكونوا ضحايا ويتحملوا المسؤولية الجنائية عما أصابهم؟
- إلى أي مدى يمتد نطاق سلامة السلامة الكافية؟
- هل يجب على كل فرد في المجتمع أن ينشغل بأمنه وسلامته الشخصية، باتخاذه إجراءات الوقاية وخفض احتمالات تعرضه لجريمة، أم ينشغل المجتمع

بأكمله بالعمل على تنفيذ تدابير الوقاية من الجريمة من خلال السياسات الحكومية الرامية لإزالة جذور الجريمة؟

- إلقاء اللوم على الضحية: ذهب بعض أنصار علم الضحايا بعيدا بمفهوم المسؤولية المشتركة إلى درجة محاسبة الضحية وإلقاء اللوم عليه فيما عرف بنظرية Blaming the Victime أو إلقاء اللوم على الضحية مقابل الدفاع عن الضحية، وفي رأي بعض علماء علم الضحايا أن بعض الناس يهملون إهمالا شديدا ويتصرفون بقدر من اللامبالات تتجاوز حد ا لمعقول.وأنهم يهملون أنفسهم وأسرهم وأموالهم، وبعضهم يحرض الآخرين على ارتكاب الجريمة بإثارة غرائزهم الفطرية أو استفزازهم عن قصد أو إهمال.(البشري،2005،ص58)

ولتوضيح الآراء النظرية نورد هنا آراء بعض أشهر قيادات الشرطة حول دور الضحايا في الجريمة:

"لايمكن أن يقوم أي شخص عاقل بوضع مابين 1000و5000 دولار في الشارع العام ،ويتوقع أن يجده،إذا عاد إليه بعد ساعة أو أكثر، هذا هو تماما مايفعله عدد من الناس، الذين يتركون سيارة على الطريق العام دون إغلاق أبوابها، انهم لايتركون المال فحسب، بل يضعون لها أربعة عجلات لتسهيل مهمة من يرغب في سرقتها".

ومع كل هذه العوامل العملية والعاطفية والمالية المرتبطة بالسيارة، تبرز أدلة مقنعة تثب أنها واحدة من أكثر الممتلكات المهملة (البشري، 2005، ص59).

أ- **البحث عن عوامل المخاطرة:**يلاحظ أن لدى علماء علم الضحايا العديد من البيانات والأدلة التي تؤكد ثقتهم فيما ذهبوا إليه من القول، بأن هنالك أشخاصا أكثر عرضة للجريمة دون غيرهم، ولكن ورغم اختلاف العلماء حول الخصائص التي تميز الضحايا عن غيرهم، إلا أنهم لايشيرون إلى فئة معينة من الناس باعتبارهم ضحايا بشكل عشوائي غير مدروس، وعلى أقل تقدير متى سئل الضحية عن أسباب تعرضه للجريمة، لايكتفي علماء علم الضحايا بالقول أنها مجرد صدفة ،بل في وسعهم تقديم العديد من العوامل والأسباب المنطقية التي تفسر أسباب التضحية.

ولا تقتصر خصائص الأشخاص الأكثر تعرضا للجريمة على العوامل الشخصية،بل هنالك عوامل ظرفية ومكانية تقترن مع الخصائص الشخصية(البشري،2005،ص60) لتعزز احتمال التعرض للجريمة. ومن تلك الظروف الزمانية والمكانية على سبيل المثال احتمال تكرار جرائم المال في الأسواق والمؤسسات المالية والمراكز التجارية وفي أوقات معروفة من النهار أو أيام محددة من أيام الأسبوع أو الشهر. ومن الملاحظ أن رجال الأعمال والسواح الذين يزورون بعض المدن لفترات زمنية قصيرة يتعرضون للجريمة لان قصر المدة التي يمضونها في تلك المدن بالقدر الذي يساعد أجهزة الشرطة على إقامة الدعوى

الجنائية ضد الجناة يشجع مرتكبي الجرائم لأنهم يتوقعون سقوط التهمة ضدهم في حالة إلقاء القبض بسبب سفر المجني عليهم.

ب- **محددات المخاطر التفاضلية:** معظم علماء علم الضحايا لايعتمدون على عامل واحد لتفسير ظاهرة التضرر من الجريمة، بل يسعون لتوفير اكبر قدر من متغيرات العوامل البيولوجية، السيكولوجية، الاجتماعية، والطرفية، لتقدير المحددات التفاضلية للمخاطر، ويستخدم بعض الباحثين في مجال علم الضحايا متغيرات نمط حياة الأفراد وأنشطتهم الروتينية في تحديد وتقييم المحددات التفاضلية للمخاطر التي قد يتعرض لها ضحايا الجريمة كما أنهم يضعون اعتبارات لأماكن اللهو والترفيه خاصة في أيام العطلات الأسبوعية.

ج- **خفض احتمالات المخاطر:** خفض احتمالات المخاطر وقياس مدى سلامة السلامة الكافية يشغل بال المهتمين بعلم الضحايا، إذ أنه من الصعب (البشري،2005،ص61) حصر وتقييم فاعلية الاحتياطات والتدابير الوقائية التي من شأنها منع التضرر من الجريمة، إذا أخذنا مثلا الحياة اليومية لأي فرد وماهي الاحتياطات التي يمكن اتخاذها لمنع تعرضه للجريمة من حيث نمط الجريمة، وقتها، مكانها، أسلوب ارتكابها وحجمها؟ ماحجم القيود التي سوف تفرض على تحركاته وحياته الخاصة؟ كم من الأنشطة الترفيهية والصور الجميلة والمناظر الطبيعية

سوف يحرم منها هذا الفرد؟ هل من الممكن أن نصل إلى قدر من احتياطات الأمن والسلامة نصفها بأنها كافية؟

يجيب أنصار علم الضحايا تأكيد على أهمية الموازنة بين السلامة والمخاطر من وجهة نظر الأفراد، إذ أن لكل فرد عوامل خاصة وتقديرات نابعة من إحساسه الداخلي تساعده على اتخاذ قراره الأمني، في ضوء المعطيات العلمية والأسباب المنطقية التي توفرها أبحاث علم الضحايا.

من منع الجريمة إلى الوقاية من التضحية:من خلال الأبحاث العلمية والدراسات الميدانية الواسعة التي نفذها رواد علم الضحايا توافرت نتائج مقبولة ومؤشرات واضحة تركزت على أهمية حصر المخاطر العامة والمخاطر الخاصة المتصلة بنمط حياة الأفراد والمجتمعات واكتشاف السلوكيات التي تزيد من المخاطر وتلك التي تخفض من احتمالاتها كقاعدة تبنى عليها تدابير الوقاية من الجريمة وقد قادت تلك النتائج بعض المهتمين بعلم الضحايا إلى وضع استراتيجيات (البشري،2005،ص62) جديدة تحل مكان الاستراتيجيات التقليدية، قادرة على خفض المخاطر والحد من التضحية، تتعهد بها المجتمعات والأفراد لضمان سلامتهم.

ومن المعروف أن عصر السبعينات من القرن الماضي شهد اتجاه الدول المتقدمة نحو التمييز بين تدابير الوقاية من الجريمة التي تسبق الحدث الإجرامي وإجراء مكافحة الجريمة التي تتخذ في أعقاب الحدث الإجرامي، ويأتي الآن دور علماء علم الضحايا باستحداث إستراتيجية تعرف بالوقاية من التضحية لتحل مكان منع الجريمة. وتتضمن إستراتيجية الوقاية من التضحية حصر الأنشطة العامة والخاصة، الفردية منها والجماعية التي تسهم في خفض المخاطر، وتلك التي تسهم في زيادتها وصياغة التدابير اللازمة لتفادي التعرض للجريمة قبل وقوعها، ليس بالتركيز على المجرم وإلقاء القبض عليه متلبسا، كما يحدث الآن.ولكن بحماية الهدف وترشيد أنشطته من حيث الزمان والمكان ونمط الحياة حتى لاتتهيأ الفرص السهلة للمجرمين.كما تدعو الإستراتيجية إلى تطبيق نظرية الردع على عامة الناس في نطاق المسؤولية المشتركة.

المحاضرة التاسعة المجني عليه في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية كانت اسبق من جميع نظريات السياسة الجنائية المعاصرة في توفير الحماية والرعاية لضحايا الجريمة أو ذويهم سواء من الناحية النفسية أو الناحية المادية.وفي هذه المحاضرة سيتم التطرق أهم أشكال التعويض ورعاية ضحايا وحقها في التعويض في الشريعة الإسلامية.

أولا: الحماية النفسية والمادية:

1- **فبالنسبة إلى الناحية النفسية:** فقد راعى التشريع الإسلامي فيما وضعه من جرائم القصاص والدية(هي جرائم القتل والجرح عمدا والقتل والجرح خطأ) ماجبل عليه الإنسان إذا ماعتدى عليه من ميل نحو الانتقام من المعتدي شفاء لغليله وردا لشرفه وصيانة لكرامته، فأعطى المجني عليه أولوية حق العفو عن الجاني، وتقرير هذا الحق يؤدي إلى إحلال الوفاق والوئام محل الكراهية والخصام ودواعي النفور وبواعث الانتقام، وهذا هو مانادى به أحد الفقهاء الهولنديين في العصر الحديث (الردايدة، 2012، ص251) فقال:"إن العقاب يجب أن يستهدف –فضلا عن الردع الخاص والردع العام- حل التنازع بين الجاني والمجني عليه، وإحلال الوفاق والوئام بينهما، لان التنازع يؤدي إلى الفوضى وتوريث الأحقاد وإذكاء نار الغضب وتغذية شهوة الانتقام، الأمر الذي يضر بالبناء الاجتماعي وحل هذا التنازع يتم بإصلاح

الأضرار التي تسبب فيها الجاني، وهذا الإصلاح قد يكون ماديا عن طريق التعويض أو أدبيا عن طريق اعاة العلاقات الإنسانية التي قطعتها الجريمة، وذلك كبحا لشهوة الانتقام وحب الأخذ بالثأر في نفس المجني عليه".

2- أما فيما يتعلق **برعاية ضحايا الجريمة من الناحية المادية:** فقد وضع المشرع الإسلامي نظام القسامة لتعويض المجني عليه أو أولياء دمه المضرورين من الجريمة ترضيه لنفوسهم وجبرا لخواطرهم، فالقاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي صيانة الدماء وعدم إهدارها، فتقررت الدية بدلا من الدم صيانة له من أن يهدر أو يضيع هباء، فلو تحمل كل جان بالدية التي تجب عليه بسبب جريمته وكان فقيرا أو عاجزا عن أدائها لأهدر بذلك دمه، ومن هنا اوجد المشرع الإسلامي نظام العاقلة وهو أن تتعاون أسرة الجاني على جمع الدية وإخراجها من أموالهم، إلا أن هذا النظام قد تعذر الأخذ به في الماضي كما يتعذر العمل به في الوقت الحاضر لأن أساس وجود العاقلة التناصر والتعاون بين أفراد الأسرة على دفع الدية وحملها عن الجاني.

ومن هنا نادى الفقهاء بالرجوع على بيت المال لدفع الدية عن الجاني إذا عجز عن دفعها، وهو ما أخذت به بعض الدول الأوروبية في العصر الحديث، وذلك بإنشاء برامج تعويض رسمية حيث تحكم المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية بدفع مبالغ من الأموال العامة أو من أموال الدولة إلى ضحايا الجرائم التقليدية كالقتل

والضرب والحريق العمد والسرقة وجرائم العنف، ويشمل هذا التعويض تكاليف الإصابات أو الخسارة أو الضرر وغيرها من المصاريف كالمصاريف الطبية، وقد وضعت تلك الدول حد أدنى وحد أقصى للمبالغ التي تمنح كتعويضات وحسب مقدار الضرر الذي لحق بالضحية.

أما نظام القسامة:فيهدف إلى تعظيم شأن الدماء وأن لاتذهب هدرا على قدر المستطاع وتعويض ذوي المجني عليه عن فقدانه، ويقصد الفقهاء بإصلاح القسامة اليمين أو القسم، فيقسم بها أولياء دم المقتول على استحقاقهم بدل دم صاحبهم، أو يقسم بها المهتمون على نفي القتل عنهم. وتكون القسامة عندما يعثر على قتيل في مكان ما ولا يعرف قاتله ولايكون لأولياء الدم بينة أو دليل على القاتل، فتجري القسامة بان يحلف المدعي أو المدعون خمسين يمينا على رجل من أولئك المتهمين المشتبه فيهم أنه هو القاتل فإن حلفوا على قتل العمد استحقوا دم المجني عليه، فإن نكل المدعي أو المدعون عن حلف اليمين، حلف المدعي عليه خمسين يمينا على نفي القتل عنه وبالتالي تبرأ ساحته من الاتهام.

وواضح من ذلك أن نظام العاقلة ونظام القسامة يسهمان في تعويض المجني عليه أو ذويه عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجريمة بما يؤدي إلى تهدئة ثائرتهم

وتطييب خاطرهم وجبرا الأضرار التي إصابتهم (الردايدة،2012،ص-ص252-253).

ثانيا: أصناف من يلزمهم العوض في الإسلام:جعل الإسلام لكل ضرر يحل بالفرد عوضا يقابله، وجعل ذلك حقا ثابتا لايسقطه احد، فلا السلطة تقدر على إسقاطه حتى وان كان من قبل تابعيها، ولا الجهل وعدم القدرة على اكتشاف الفاعل الحقيقي للفعل الضار يكون سببا في سقوط العوض ولهذا فكل من يستقرئ إحكام الفقه الإسلامي في ترتيب التعويضات للمجني عليهم يجد أنها تقوم على ثلاثة أصناف هي:

الصنف الأول:أن يقع الفعل الضار من قبل من نصب للمصلحة العامة كتابعي الدولة من موظفين ومن في حكمهم، فتصرفات هؤلاء متى كانت على وفق مقتضى النظام وتسببت في إلحاق الضرر بأحد من الناس كتلف نفس أو مال كما يحدث في حالات الإنقاذ أو مواجهة المجرمين ومطاردتهم، ويلحق بهذا رهبة المرأة من رجال الأمن مما يسبب لها إسقاط مافي بطنها من الحمل. ويلحق بذلك من يموت تحت التحقيق أو يتضرر في بدنه، أو يوقف على ذمة التحقيق بالقدر الذي يضر به ثم تثبت براءته، ويلحق بذلك حبس المتهم، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي، بحيث إذا حبس المتهم فترة تضر به بحيث تفوت

عليه كسبه الذي توقف عنه فهو متى ثبتت براءته ثبوتا قطعيا يثبت حق في رد اعتباره وتعويضه، والحق في ذلك هو أن المتهمين في هذا الجانب ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:قسم معروف بالصلاح والتقوى فهذا النوع لايجوز أخذه بالتهم البعيدة في حقه وقسم مستور الحال بحيث لانعلم له (الردايدة،2012،ص259) صلاحا ولا فسادا فهذان النوعان من الناس متى تم حبسهما أو تعذيبهما ثم تبين بدليل قطعي أنهما مظلومان بثبوت براءتهما ففي مثل هذه الحال ذهب بعض الفقهاء إلى القول بتعويضهما، وأما القسم الثالث فهو من عرف بالفساد والفجور، فهذا النوع حتى لو ظهرت براءته فلا يستحق التعويض لأنه من ذوي السوابق فالتهمة في حقه قائمة حتى ظهرت براءته من بعض الجرائم فهو متهم في البعض الآخر.

والشريعة الإسلامية حريصة على حماية الناس وعدم التعرض لأحد منهم بسوء فلو جاز اخذ الأفراد بمجرد التهم ذات الصلة البعيدة بشخص المتهم لضاعت حقوق الناس وحرياتهم وأهينت كراماتهم، ونشطت بذلك أنواع الدعاوي الكيدية، ووجد شرار الناس من الدولة وسيلة لإلحاق الضرر بالآخرين دون وجه حق، ولهذا قال بعض الفقهاء بجواز عقوبة المدعي على الغير بقصد الكيد فقالو بعقوبة المدعي سياسة شرعية اقتضتها حماية حريات الأفراد (يروي الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بالسرقة، فقطع علي بن أبي طالب يده، ثم ذهبا وجاءا بآخر وقالا أخطأنا،فأبطل على شهادتهما واخذ منهما دية الأول، وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما).ومثل

ذلك من مات بسبب التعزيز أو التحقيق أو مات في السجن بسبب اختناق أو جوع أو عطش أو بأي سبب من الأسباب التي أدت إلى وفاته وليس من جهته، فإن السلطة التنفيذية تضمنه من خزينة الدولة.

الصنف الثاني:أن يكون الفعل الإجرامي قد وقع على الضحية من مجهول وبقيت آثار الجريمة على المجني عليه كمن وجد قتيلا ولايعرف له قاتل أو كمن دهس في الطريق ولم يعرف الداهس له،وأنواع هذا الصنف كثيرة نذكر منها:

- من وجد قتيلا في موقع ولم يعرف له قاتل، وثبت عدم صلة أهل المنطقة به وتم تطبيق نظام القسامة عليهم.فإن العوض المالي الذي يعرف بالدية يدفع من بيت المال لأوليائه حتى لايذهب دمه هدرا.

- إذا وجدوا قتيلا في مكان ما ولم يعرف له قاتل، وليس بين قوم بينهم وبينه عداوة كالقرى الكبيرة وأهل المدن، ففي هذه الحالة تقام الدعوى من قبل أولياء الضحية على بيت مال المسلمين باعتبار أن الدولة مطالبة شرعا بمسؤوليتها عن الجرائم التي تقع على أفراد الناس، وفي حالة عدم معرفة الفاعل تلتزم الدولة بدفع التعويض بعد إقامة الدعوى أمام القضاء.

- أن يموت شخص في الزحام بين الناس دون تحديد من تسبب في وفاته لكثرة الناس وعدم القدرة على تحديد الحاضرين وفي هذه الحالة تتحمل الدولة دية الميت

باعتبار الدولة مسؤولة عن الحفاظ على أرواح الناس في التجمعات العامة،وتدفع ديته من بيت المال.

- من مات وعليه دية سابقة وعجز عن وفائها ولم يترك مايكفي لوفاء ما عليه ولم يتمكن ورثته من الوفاء لعجزهم المالي، فتتحمل الدولة باعتبارها معنية بوفاء الاعواض في الديات.

- أن تحدث مواجهة بين فئات متناحرة فتصيب بسلاحها أو عصيها أنسانا لاعلاقة له بالواقعة، وتعجز الأجهزة الأمنية عن تحديد المتسبب من أي الفئتين، فإن كانت الفئتان معلومتي العدد تحملتا الدية جميعا، وان لم تكنا معلومتي العدد تحملت الدولة من بيت المال التعويض اللازم لأبناء القتيل.

- من وجد ميتا بسبب مادة قاتلة ولكن لم يتم تحديد تبعية تلك المادة ولا من تسبب في إلقائها،فتتحمل الدولة المسلمة دفع التعويض من بيت المال لأولياء الميت باعتبار الدولة مسؤولة عن الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع.

- ماذهب إليه طائفة من فقهاء المسلمين فيما إذا وجد شخص ميتا بسبب الجوع أو العطش، فإن كان قد مات بين أهل البلد فإن أهلها يتحملون ديته باعتبارهم شركاء في موته إذ لم يطعموه أو يسقوه، وهم بهذا قد ارتكبوا جناية في حقه بناء على مبدأ التكافل الاجتماعي فيما بينهم، وفي جميع هذه الحالات متى علم المسؤول عنها فان الدعوى تقام أمام القضاء على بيت مال المسلمين الذي هو خزينة الدولة ويحكم بها

عليه، وهذا هو الذي يجري عليه العمل في الدوائر القضائية ويشتمل عليه نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية (الردايدة، 2012، ص-ص 260-261).

- **الصنف الثالث:** وهم من احدثوا أفعالا تتصف بالتجريم، وواجهوا مسؤوليتهم نتيجة أفعالهم.

ثالث: مسؤولية الدولة عن رعاية ضحايا الجريمة في الشريعة الإسلامية: إن أحكام الفقه في الإسلام قامت على أساس متين من التكافل الاجتماعي بأوسع معانيه وبأوجه مفاهيمية، ولأن هذه الأحكام الفقهية في التشريع الإسلامي إنما كانت ترمي فيما ترمي إليه لتحقيق المقاصد المرجوة لكافة أفراد المجتمع على مختلف مستوياته وطبقاته وكافة فئاته، فالدولة المسلمة في المجتمع المسلم مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الفقراء والأيتام والعاطلين والعجزة واللقطاء وأبناء السجناء واسر ضحايا الجرائم،بالإنفاق عليهم بالقدر الذي يكفيهم ويؤمن علاجهم وشراء الأدوية لهم وتأمين كل مقتضيات الحياة الضرورية لهم. ولهذا يقرر الفقهاء أنه متى امتنع صاحب الولاية العامة عن إجراء هذه الحقوق حكم بها القضاء على بيت المال، بل انه متى رأى إجراءها على سبيل الصدقة والعطية لزم تعديل ذلك ليكون على وجه الإلزام باعتبار ذلك حقا من حقوق الفرد في المجتمع.

- **مهام بيت المال في الإسلام وأقسامه:** يقوم بيت المال في الدولة المسلمة بمهام أساسية متعددة الأغراض بحيث يسد الاحتياجات المتعلقة به مما يوكله إليه المشرع

من مهام.فالدولة في الإسلام ليست صاحبة سلطة وسيادة على مدخراتها وواردتها، فإذا كان من مهام وارداتها إقامة المشروعات والصرف على الإنفاق العام من ذوي الاختصاصات الوظيفية فان مهام واردات الدولة أيضا سد حاجيات المحتاجين فلكل فرد من أفراد المجتمع الذي تديره الدولة نصيب في موازنتها ولكن نصيبه هذا مرتبط بالنظر الشرعي في استحقاقه من بيت مال الدولة، وبيت مال الدولة متعدد الأقسام والموارد فلكل قسم دخولاته الخاصة به وإنفاقه الخاص به ونذكر بعضا من أقسام بيت مال الدولة المسلمة (الردايدة، 2012، ص-ص263-264):

- **القسم الأول:**بيت المال الخاص بالزكاة، وواردات هذا القسم إنما تكون من الزكاة الواجبة في أموال المسلمين، وينفق منه على المستحقين للزكاة كالفقراء والمساكين والغارمين ونحوهم.
- **القسم الثاني:** بيت مال الجزية وموارد الخراج، وينفق من هذا القسم على مشروعات الدولة ومرافقها وكافة مصروفاتها ومستلزماتها الوظيفية.
- **القسم الثالث:**بيت المال الخاص بالغنائم، ويصرف منه على التزامات الدولة المالية، وهو يعد كإسناد لمهام القسم الثاني.
- **القسم الرابع:** بيت الضوائع وواردات هذا القسم إنما تكون من الأموال التي لامالك لها والتركات التي لاوارث لها، ويصرف هذا القسم على الفقراء والعاجزين

والأيتام وأبناء السجناء وضحايا الجرائم والمحتاجين الذي لاتركة لهم، فهو بمثابة الموارد والنفقات الخاصة بالضمان الاجتماعي في الإسلام .

ومن الملفت للنظر أن مهام هذا النوع من بيت المال لاتتوقف على الموارد المذكورة فقط بل انه إذا ظهر فيه عجز تتم تغطيته من الأقسام الأخرى المذكورة حتى تستمر مصروفاته على المستحقين والقائمين على الإنفاق منه، كذلك من الملفت للنظر أن الإنفاق من هذا القسم على الضعفاء والعاجزين ليس على سبيل المنة أو الصدقة وإنما هو عطاء مفروض في الإسلام لايخضع لإرادة الولاية العامة. وهذا مافعله عمر بن عبد العزيز عندما أراد أحد ولاته أن ينفق على العجزة والمساكين على وجه الصدقة والتطوع فمنعه عمر وأجرى العطاءات على أنها حق ملزم للدولة والاخيرة لها في تقليلها أو قطعها.

ومن الجدير بالذكر أن أساس العقاب في الإسلام ليس فقط تحقيق العدالة، بل السعي إلى القسط بالعدالة وهو معنى ارقي من معنى العدالة الإلهية الذي يتحقق به جبر الضرر والأذى وفقا للمعيار الكمي الضامن لتحقيق التوازن أو الموازنة بين الأذى والتعويض، حيث ينظم إلى ذلك المعيار (المادي) البحث المعيار النفسي الضامن لإعادة الاتزان لنفس المجني عليه أو الضحية جراء مكابده من أذى وألم ومعاناة من الجريمة، وهنا يتحقق كذلك الجانب النفعي لعقوبة....

وخلاصة القول أن الدية كتعويض مالي يستحق لضحايا الجريمة هي من الحقوق الأصلية التي تستوجبها الضرورات الخمس لبقاء الإنسان وإعلاء كرامته، والأصل أن الدية كتعويض يستوفي من مال الجاني أو عاقلته بحسب الأحوال في الجرائم المختلفة، فإذا ماتعذر الاستيفاء من العاقلة لأي من الأسباب السالفة الذكر استحق الاستيفاء من الدولة (بيت المال) بمقتضى الأصول العامة للشريعة الإسلامية وحرصا على تطبيق العدالة والإنصاف والتزاما بقواعد التكافل الاجتماعي.

والديات جميعها تجب ابتداء وتجب بدلا، فهي تجب ابتداء في كل جرائم الخطأ حيث القصاص، وتجب بدلا في حالات وجوب القصاص ورضاء ولي الدم أو المجني عليه الضحية بالدية بدلا منه، أو في حالات تعذر استيفاء القصاص لمانع فني أو إنساني أو بسبب شبهة تدرأ القصاص أو تمنعه.

وكما تكون الديات مقدرة سلفا تكون ارشا كأرش الأصبع وأرش القدم وأرش اليد، فقد تكون أيضا غير مقدرة لم يرد فيها نص صريح وهنا يترك للقاضي تقدير التعويض أو الدية وتسمى حكومة عدل (محب الدين، 2010، ص-ص-62-63).اي يقدر الارش بحسب الأذى الواقع على المجني عليه أو الضحايا ويستعان على ذلك بالقياس على ما ورد فيه نص خاصة في الجرائم التي تقع على مادون النفس.فيقال ارش اليد وارش الرجل...(محب الدين، 2010، ص55).وانتظمت الديات في التشريع الإسلامي من خلال (دستور للتعويض) لا يفاضل بين الناس بحسب منازلهم

بل بحسب قدر الأذى الذي أصابهم وهو ما يسمو به التشريع الإسلامي على كل الشرائع القديمة وعلى كل التشريعات الحديثة (محب الدين، 2010، ص-ص63-64).

المحاضرة العاشرة حقوق المجني عليه

أولا: مفهوم الحق لضحايا الجريمة:

- **الحق في اللغة:** الحق نقيض الباطل، وهو مصدر (حق) الشيء: إذا وجب وثبت، يقال: حق الشيء وجب ويقال: حق الأمر يحق حقا وحقوقا، صار حقا وثبت.
- **معنى الحق في القانون:**عرف الحق في القانون بأنه: هو المركز المقرر قانونا لشخص ما بموجبه يستطيع أن ينفرد به، واستيفاء مايفرضه القانون عند العدوان عليه (زيددان، 2004، ص19).

والدفاع الشرعي يعطي لمن يستعمله حق الدفاع عن نفسه او عن غيره ضد عدوان يستهدف النفس أو العرض أو المال،فيبيح كل وسيلة لازمة لدرء العدوان أو خطره سواء أكانت القتل أم الضرب والجرح أم إتلاف الأموال، إلا أن المشرع مراعاة منه لخطورة القتل فقد حدد الحالات التي يجوز فيها الالتجاء إليه دفاعا عن النفس أو المال(الفقي، 2003، ص.64)

ثانيا: التطور التاريخي لحقوق الضحايا: صاحب استقرار حقوق الضحايا كثير من التطور على سنحاول عرضها في إيجاز إظهار الحرص المجني عليه الضحية في اقتضاء حقه في التعويض.

- **في العصور البدائية القديمة:** كان التعويض يتم عن طريق التحكيم الاختياري أو الاحتكام لرئيس الجماعة أو القبيلة أو إلى كبير الكهنة وكانت وسائل القوة والعنف هي البديل الوحيد لرفض دفع التعويض. وبعد أن تحول الأمر إلى التحكيم الإجباري تداركا لاستعمال القوة حقنا للدماء والحروب والدماء اندثرت وسائل القوة وأصبح الإذعان إلى قرار المحكم لا مناص منه. وفي هذه الفترة اعتمدت وسائل تقدير التعويض على فطنة الخصوم ومهاراتهم الفنية في إظهار واستعراض الأضرار التي أصابتهم، وتراوحت بين الوسائل الفنية كالغناء والمجالات الشعبية العامة وحتى المبارزات الدموية باعتبارها صورة مهذبة لاستخدام القوة.

وظهرت في هذه الآونة وسائل أخرى ذات طابع ديني أو نفسي مثل الإغراق في الماء البارد أو في الماء المغلي إلى غير ذلك من الوسائل التي كانت تنطوي على كثير من القسوة والفظاظة ولكنها كانت تحت غطاء الإجراءات الجنائية. وفي مرحلة أكثر تطورا اعتمد "المحكم" على وسيلة الرهن قبل النظر في الخصومة حيث يمكنه

الوفاء بما أودعه كل خصم لديه كرهن للطرف المقضي له بالحق.وتنوعت وسائل الرهن(المالي) أو (العيني) حتى تحولت إلى نظام (الكفيل).

- **في مرحلة ظهور القوانين:**كان القانون الإغريقي قانونا "أثينا" أول نظام يعترف بحق الفرد ومشاركته في القضاء بما خوله له من حق الاتهام الفردي.وعرف هذا القانون معنى ضحايا الجريمة بالمدلول الواسع حيث كان الفرد يملك حق الاتهام الفردي في الجرائم العامة (كمجني عليه مباشرة) وكان غيره من الضحية (غير المباشر) يملك حق الاتهام في الجرائم الخاصة(محب الدين،2010،ص-ص29-30).وقد اعتبر الوالدين والوصي على المجني عليه أو سيده إذا كان عبدا من ضحايا الجريمة الذين لهم حق مباشرة الاتهام. وكما يكون الضحية حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام يكون له أيضا حق إنهاء الخصومة عن طريق الصلح مع الجاني وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وفي القانون الروماني كان حق الاتهام مطلقا للأفراد فيما عدا النساء والأطفال –بموجب تقديم طلب للمحاكم للإذن بمباشرة الدعوى العمومية، وتبدأ الإجراءات أمام القاضي بمجرد أن يقسم المجني عليه أن اتهامه ليس كيديا وأن قصده هو التعويض وليس التشهير.ثم انفرد حكام الولايات بتفويض الملك أو الإمبراطور بتحريك الدعوى من تلقاء أنفسهم دون اشتراط طلب المجني عليه،حيث تحول الاتهام الخاص إلى الاتهام العام.وفي القانون الانجليزي خلصت الإجراءات –بعد انحسار

فكرة الانتقام الفردي- في حضور الخصوم أمام القاضي كل ومعه شهوده حيث يبدأ المجني عليه بعرض دعواه وتقديم أدلته عليها ثم يترك للجاني المجال للرد على الاتهام. ويحكم القاضي لمن رجحت أدلته فان توازنت كان للمتهم أن يعلن براءته وتحديه لخصمه حيث يأمر القاضي بالتحدي علنا وإجراء (المبارزة بين الخصمين لإظهار حكم الله).وفي مرحلة لاحقة استبدل نظام المبارزة بالسيف او السلاح بنظام (المبارزة الكلامية) المستند على الأدلة المادية والدلائل الكافية ولكن مع الاحتفاظ بحق الاتهام للفرد كمدع عام أو كمدع عام مساعد.

وفي القانون الفرنسي انحصر حق المجني عليه في الخصومة الجنائية في نظام المبارزة القضائية حتى انفردت الدولة بحق الاتهام.ولكن في ظل هذا القانون كان المجني عليه وذووه وزوجته وذريته وكل من يتصل معه بقرابة الدم من ضحايا الجريمة الذين يملكون حق مباشرة الدعوى الجنائية. وباستقرار نظام المدعي العام منذ منتصف القرن الرابع عشر انحصر دور المجني عليه في البلاغ إلى المدعي العام الذي يملك وحده حق مباشرة الدعوى الجنائية.

وفي القانون المصري كان المجني يلجأ إلى الانتقام الشخصي تعويضا عما أصابه من جراء الجريمة وذلك قبل أن تأتي تعاليم الآلهة "ايزيس" في النظام الفرعوني والتي حصرت دور المجني عليه في الإبلاغ فقط. وكان المجني عليه محروما من حق العفو أو التصالح حيث إنه من حقوق الآلهة.وفي ظل الحكم

المقدوني لمصر استمر حصر نطاق هذا الحق في الإبلاغ وامتد حتى الحكم الروماني لمصر.وفي ظل الفتح الإسلامي لمصر تمتع المجني عليه بالحق الكامل في الخصومة الجنائية وتحريك الدعوى ومباشرتها وإنهائها بل والحق في وقف تنفيذ العقوبة أو إسقاطها كلية كسب ما تقرره الشريعة الإسلامية .

ثم تبع القانون المصري نظيره الفرنسي منذ القرن التاسع عشر وحتى الآن دون ان يتابع معه في كثير من المسائل ولاسيما فيما يتعلق بتعويض ضحايا الجريمة(محب الدين، 2010، ص-ص32-33).

إن فكرة تعويض الضحايا بدأت تعلوا في مؤتمرات السجون التي بدأت في ستوكهولم عان 1878 على يد (**جورج ارني**) كبير قضاة نيوزيلندا وتعالت مع احد أقطاب علم الإجرام وهو الفقيه الايطالي (**جاروفالو**) خلال جلسات مؤتمر السجون الدولي الذي عقد في روما عام 1885 وأوصت به مؤتمرات الجمعية الدولية لقانون العقوبات منذ مؤتمرها المنعقد في كريستانيا عام 1891 وتوالت مثل هذه الصيحات حتى استقرت في الإعلان الدولي لضحايا الجريمة ميلانة 1985 ثم في فيينا 1999(محب الدين ، 2010، ص34).

ثالثا:حقوق ضحايا الجريمة أمام الشرطة:

1- **الحق في التبليغ والشكوى:** من الواجبات قانونا على مأموري الضبط في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإذا رفضت الشرطة قبول البلاغ أو الشكوى، أو تأخرت في إرسالها للنيابة العامة فإن رجل الشرطة يتعرض للمسؤولية التأديبية دون الجنائية. وعليه إن التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، وأن تتاح له الفرصة في التعبير بحرية عن وقائع الشكوى، بدون مقاطعة كما أن له الحق في التعبير عن وجهة نظره، وعن مبررات قلقه، وعلى رجال الشرطة مساعدته في استرجاع التفاصيل –دون ضجر أو استهزاء- حتى لو كانت القضية تافهة في نظرهم.

ولا يجوز أن يعامل ضحية الجريمة وكأن له ضلعا فيما حدث،إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في إحداث الجريمة ،كما ينبغي عدم إرهاقه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه،أو تطول فترة الانتظار،فيضيع الوقت والمال فيهدر حقه مرتين :الأولى بسبب الجريمة ،والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية. كما أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الشرطة أنفسهم،إذا وجدوا منهم إهمالا (الفقي-الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة-،2003، ص-ص41-43).

2- **حق الادعاء المدني:**اقر المشرع الجزائري للمجني عليه حق الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق، وذلك بتقديم شكوى في جناية او جنحة إلى قاضي

التحقيق المختص يدعي فيها بالحقوق المدنية، مما يفيد أن هذا الحق الممنوح للمجني عليه ما هو إلا وسيلة تخول له تحريك الدعوة العمومية، حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني على وكيل الجمهورية في اجل أقصاه 5 أيام وذلك لإبداء رأيه،وعلى هذا الأخير ان يبدي طلباته من اجل 5 أيام تحتسب من يوم التبليغ. والجدير بالذكر أن لهذا الأخير كامل الحرية في التصرف في تلك الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وفي حالة مخالفة وكيل الجمهورية لأمر ما يخص اجراءت التحقيق، فيكون له الطعن في أمر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، كما يكون للمدعي المدني أيضا حق الاستئناف في أمر قاضي التحقيق.ويعتبر الادعاء المدني احدى الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، ويتمثل هذا، الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المتضرر من الجريمة (مرجاني ، 2018، ص-ص64-65).

3- **الحق في الحماية وحسن المعاملة:**للمواطن على الدولة الحق في أن توفر له الأمن على نفسه وماله وعرضه،فالدولة وجدت لكي تتكفل بأمن المواطن، ناقلة على كاهله ماكان يقوم به من دفاع عن نفسه، ويجب على الشرطة أن تسرع إلى نجدة المجني عليه، قبل أن تبلغ محاولة العدوان غايتها في إنتاج الأذى المميت لمن وجهت إليه، وذلك بمنع العدوان،او قطع استمراره .لكن الواقع يؤكد انه حالما

تستدعي الشرطة لنجدة ضحية،قبل وقوع الجريمة او بعدها،فإنها تأتي متأخرة – على عكس ماهو متوقع ومفروض عليها- مما يتيح ارتكاب الجرائم او يضيع الأدلة خاصة إذا كان الضحية هو الشاهد الوحيد على الجريمة، وكان للجاني قدرة على إيذائه ومنعه من الكلام او الشهادة.واعمالا لحق الحماية فإنه يقع على كاهل الشرطة الإسراع في طلب الإسعاف لاتخاذ الإسعافات الأولية، قبل أن تؤدي الإصابات إلى نتائج يتعذر تداركها، ولايجوز سؤال المجني عليه قبل اتخاذ هذه الإجراءات، بذريعة تحقيق السرعة في ضبط الجريمة(الفقي-الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة-، 2003، ص-ص46-47).

- يجب على الشرطة في جميع الأوقات إظهار الاحترام والمجاملة تجاه ضحايا الجريمة.
- وينبغي أن تزود الشرطة ضحايا الجريمة بمعلومات عن ما هو متاح من العون والمساعدة
- والتعويض عن الإصابات والخسائر التي تعرض لها الضحايا نتيجة الجريمة.
- وينبغي أن تتقاسم الشرطة المعلومات الأخرى ذات الصلة مع ضحايا الجريمة، بما في ذلك
- المعلومات عن الدور الذي يمكن للضحايا القيام به في الإجراءات الجنائية.

- وينبغي للشرطة أن تعرف الضحايا بنتيجة تحقيقاتها وتزويد الادعاء بمعلومات تفصيلية عما

نجم عن الجريمة ذات الصلة من أثر أو آثار على الضحايا المعنيين وما يستمر من هذه

الآثار على الضحايا.

- وعندما تقوم الشرطة بمعاملة الضحايا باحترام وفهم وتتقاسم مع الضحايا المعلومات ذات الصلة فإن الشرطة تستطيع بذلك تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية(الفصل الخامس عشر، دس، ص667، www.ohchr.org)

- **معاملة الضحايا من جانب الادعاء:**ينبغي لسلطات الادعاء في جميع الأوقات أن تظهر الاحترام والمجاملة تجاه ضحية الجريمة.وينبغي أن تواصل سلطات الادعاء تعريف الضحايا بدورهم في التحقيقات وفى نطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها.كما ينبغي أن تعرف سلطات الادعاء الضحية بنتيجة التحقيق إلا إذا أوضح الضحية، على المستوى الأوروبي على الأقل، أنه لا يرغب في الحصول على هذه المعلومات.

- وعندما تقرر السلطة المختصة عدم إقامة الدعوى ينبغي أن يكون من حق الضحية المطالبة بإعادة النظر في القرار أو أن يتمكن من إقامة دعوى خاصة. (الفصل الخامس عشر، دس، ص668، www.ohchr.org).

- **استجواب الضحايا أثناء الإجراءات الجنائية:**يجب أن يكون استجواب الضحايا على يد الشرطة أو المدعى أو القاضي برأفة واحترام لكرامتهم .وقد تكون المساعدة الخاصة للضحايا الذين يشهدون أمام المحكمة ضرورية لطمأنة الضحايا وكفالة قيامهم بالدور الواجب في الإجراءات.

- (الفصل الخامس عشر، دس، ص668، www.ohchr.org).

- **الضحايا ومداولات المحاكم الجنائية:** ينبغي إعلام ضحايا الجريمة بموعد ومكان مداولات المحكمة بشأن الجريمة التي يعانون من آثارها وبالتالي أيضا إعلامهم بأي تعطيل أو تأجيل.وينبغي على النحو الواجب إعلام ضحايا الجريمة بأي حقوق قد تقوم لهم للحصول على إعادة الحق أو التعويض عن الجريمة المعنية. وأيضا ينبغي إعلام ضحايا الجريمة بطريقة حصولهم على نسخة من الحكم المتصل بالجريمة(الفصل الخامس عشر، دس، ص670، www.ohchr.org).

- **حق الضحايا في حماية حياتهم الخاصة وسلامتهم:**ينبغي كلما استلزم الأمر أن تقوم السلطات المختصة بحماية خصوصية ضحايا الجريمة وبالتالي ينبغي أيضا حماية الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التخويف والانتقام.وقد يتطلب الأمر بالتحديد حماية خاصة للحق في الخصوصية وسلامة الأشخاص في قضايا الاعتداء الجنسي وكذلك في قضايا الجريمة المنظمة

والإرهاب.والقاعدة هي أنه من الأفضل دائما الحصول على موافقة الضحية قبل إعطاء اسمه لوسائط الإعلام.

- **رد الحق والتعويض والمساعدة لضحايا الجريمة:** ينبغي، كلما كان ملائما، أن يدفع الأشخاص المسؤولون عن الجرائم تعويضا عادلا لضحيا جرائمهم عن أي ضرر أو خسارة .ومن خلال رد الحق يعيد المجرم إلى الضحية الحقوق التي تم خرقها(الفصل الخامس عشر، دس، ص671، www.ohchr.org).

- **المساعدة:** تتباين احتياجات ضحايا الجريمة وتشمل إلى جانب الاحتياجات المالية احتياجات ذات طابع مادي وطبي ونفسي واجتماعي.وتتباين هذه الاحتياجات إلى المساعدة حسب حالة الضحية وطابع الجريمة .ومن أجل تقديم المعونة الفورية والفعالة لضحايا الجريمة يجب توعية كل المجموعات المهنية ذات الصلة والتي تشمل القضاة والمدعين العامين والمحامين باحتياجات الضحايا ومخططات المساعدة(الفصل الخامس عشر، دس، ص678، www.ohchr.org).

وبالنسبة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بحقوق ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة:يقصد بمصطلح الضحايا هنا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لاتشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين

الجنائية الوطنية ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

فمن اجل الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة.يجب مايلي :

- ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم التعسف في استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها.وينبغي بصفة خاصة أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

- ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من اجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا.

- ينبغي للدول أن تنظر في التفاوض من اجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا.

- ينبغي للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة وان تقوم ،عند الاقتضاء ،بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسة أو الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال(قرار الجمعية العامة، دس، ص332).

- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، و يحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع مايلي:

*تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولاسيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات .

*إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمهتمين وبما يتمشى ونظام القضائي الجنائي الوطني ذي الصلة.

*توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

*اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

*تجنب التأخير الذي لالزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا.

*ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لاقامة العدل أو الاستعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء،لتسهيل استرضاء الضحايا وانصافهم.

ب- رد الحق:ينبغي ان يدفع المجرمون أو الغير مسؤولين عن تصرفاتهم ،حيثما كان ذلك مناسبا ،تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ماوقع من ضرر أو خسارة،ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق.

- وينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة ينبغي أن يشتمل رد الحق، بقدر الإمكان إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ماكانت عليه وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال

المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي من مكانه(قرار الجمعية العامة،دس،ص330).

- عندما يقوم الموظفون الحكوميون وغيرهم من الوكلاء الذي يتصرفون بصفة رسمية او شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدول التي كان موظفوها أو وكلائها مسؤولين عن الضرر الواقع، وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

ج- التعويض: حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ن ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.
- اسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.
- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا .ويمكن أيضا ،عند الاقتضاء أن تنشا صناديق أخرى لهذا الغرض بما في

ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر.

د- المساعدة: ينبغي أن يتلقى الضحايا مايلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية.

- ينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة .

- ينبغي أن يتلقى موظفوا الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ،ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية (قرار الجمعية العامة، دس،ص331).

- ينبغي لدى تقديم الخدمات أو المساعدة إلى الضحايا ايلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذي أصيبوا به.

المحور الثالث: الاستراتيجيات والآليات الدولية والعربية والجزائرية لحماية الضحية

1. **الجهود الدولية والعربية والجزائرية لحماية المجني عليهم.**
2. **نحو استراتيجية وطنية (جزائرية) لحماية الضحية.**

المحاضرة الحادية عشر الجهود الدولية والعربية لحماية المجني عليهم

أولا: مفهوم الحماية الجنائية لضحايا الجريمة :القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي وما يتضمنه من قواعد قانونية جنائية هو الأكثر فعالية لتوفير الحماية لكل مصلحة أو حق أو قيمة تستحق ذلك بنظر المجتمع.

والحماية الجنائية كمحور تدور في إطاره القاعدة القانونية تتقسم إلى نوعين:

1- حماية جنائية موضوعية.أي تلك القواعد الجنائية المعنية بالتجريم والعقاب وهي تتحقق بأساليب معينة فأحيانا يحمي المشرع المصلحة عن طريق التجريم أي بإسباغ صفة عدم المشروعية على أنماط السلوك التي تضر بهذه المصلحة، فكل قاعدة جنائية تقرر الجريمة في فعل معين وتقنن عقوبة لمرتبكه تستهدف حماية لمصلحة معينة، وهي في مجال هذا البحث مثلا تتمثل في حماية الحقوق الخاصة بأفراد المجتمع كحقهم في الحياة وسلامة الجسم والشرف والاعتبار والعرض والمال ,وفي أحيان أخرى يحمي المشرع المصلحة عن طريق الإباحة، رغم أنه يعد في الأصل جريمة ,وذلك كإباحة الدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب وأخيرا قد يكتفي المشرع بأبعاد العقوبة، اذا صدر الفعل في ظروف من شأن صدوره فيها المحافظة على هذه المصلحة ,فالحماية الموضوعية هنا تكون عن طريق موانع المسؤولية وذلك كما في حالتي الضرورة والإكراه .

2 – (حماية جنائية إجرائية) شكلية.هي التي تتعلق بالقواعد الجنائية الإجرائية , أي التي تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء الحق، وحق الدولة في العقاب من الجاني وذلك ببيان جهات القضاء واختصاصها وكشف الجريمة والتثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم ,وبمعنى آخر نستطيع القول أن الحماية الجنائية الإجرائية هي عبارة عن ميزة إجرائية، يقررها القانون في شكل معين حماية لمصلحة معتبرة وتحقيقا لغاية معينة ,ويمكن أن نمثل لتلك الحماية في مجال بحثنا بالقيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لصالح ضحايا الجريمة، كالحق في الشكوى مثلا، ومن تلك الحماية أيضا تنظيم حق الادعاء المباشر، وكذلك عدم خضوع بعض الجرائم للتقادم المسقط للدعوى الجنائية مثل جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وحق الحياة وحرمة الحياة الخاصة كالقبض بدون وجه حق وتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.

وبذلك نخلص إلى القول أن الحماية الجنائية تعنى بصفة عامة أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عن الحقوق أو المصالح المدنية بقواعد جنائية موضوعية وإجرائية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها،عن طريق ما يقرره لها من جزاءات سواء أوقعت هذه الأفعال ألم تقع(عبد الكريم الردايدة، 2012، ص،ص22- 24)

ثانيا:الاتفاقات والإعلانات الدولية لحماية الضحايا وضمان حق التعويض:

1- الاتفاقيات الدولية السابقة لإعلان ميلانو عام 1985 والخاصة بضحايا الجريمة:

بدأت الجماعات الدولية وبشكل فعلي بتوفير الحماية لضحايا الجريمة وضمان حقها في التعويض،حيث دارت في الفترة الواقعة مابين 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو بايطاليا،وخلال هذه المناقشات استشعر المؤتمرون أن ضحايا الجريمة ممن يمدون للعدالة يد العون،يتعرضون ظلما للخسائر أو الأضرار أو الإصابات وأنهم قد يتعرضون بالإضافة إلى ذلك إلى المشقة إذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين ومن هنا رأوا أهمية التأكيد على ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من اجل ضمان الاعتراف العالمي الفعال بحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،واحترام هذه الحقوق ،وعلى ذلك اعتمد المؤتمر إعلانا بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ليكون مساعدا للحكومات وللمجتمع الدولي فيما يبذلونه من جهود بغية توفير العدالة والمساعدة لهؤلاء الضحايا حيث جاء هذا الإعلان لينظم جملة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بكفالة وتدعيم هذه الحقوق والحريات لمواجهة ماأظهرته الحياة الدولية الدولية من إهدار لكرامة

الإنسان وحريته في حالات وظروف معينة كانت عاملا مهددا لاستقراره، غير أن هذا الإعلان لم يدخل في عداد الوثائق القانونية لحقوق الإنسان إذ أن دوره كان مقتصرا على التوجيه واستعراض المبادئ التي تساعد الدول في جهودها نحو حماية ضحايا الجريمة، فقيمته أدبية فقط مالم يتم التوصل إلى تضمينه في اتفاقية دولية تقبلها الدول .

فإذا ماقمنا بمراجعة متأنية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فسوف تبرز لنا عناية معظم هذه الاتفاقيات بصفة خاصة بحماية هؤلاء الضحايا وكفالة الإجراءات التي تضمن حقوقهم وحصولهم على حقهم بالتعويض.

تشير نصوص بعض الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان إلى مايلي:

أ- العهد العالمي الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وصدقت عليه مصر عام 1982:

تضمن هذا العهد عددا من النصوص تهدف إلى حماية ضحايا الجريمة وإساءة السلطة فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على تعهد الدول الأطراف في العهد أن تكفل لكل شخص علاجا فعالا لأي حالة اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في هذا العهد حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية ،وان تكفل العلاج لكل من يطالب به،وان يفصل في حقه بواسطة السلطات المختصة

القضائية أو الإدارية أو التشريعية أو أية سلطة أخرى مختصة بموجب النظام القانوني للدولة وان تطور إمكانات العلاج القضائية وان تكفل قيام السلطة المختصة بوضع العلاج عند منحه موضع التنفيذ، إلى جانب هذا الحكم الذي يتعلق بحماية ضحايا الاعتناء على حقوق الإنسان وحرياته،هذا وقد أوردت المادة (14) في فقرتها الأولى حكما اعم يتعلق بتقرير حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية وقانونية ويعترف بهذا الحق للجاني وللمجني عليه على حد سواء ويستفاد ذلط من منطوق النص الذي يقرر في مقدمته "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ولكل فرد الحق عن النص في أية تهمة جنائية ضده في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون".ثم تأتي المادة (17) لتواجه الاعتداء على خصوصيات الإنسان الذي قد يحدث في أحيان كثيرة نتيجة إساءة استعمال السلطة ،فتقرر الحق في الخصوصية وحماية القانون لها وذلك بالنص على أنه:

- لايجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لايجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته وهذا ما أكدته معظم الدساتير العربية والاجنبية.

- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل والتعرض وأخيرا تؤكد المادة (26) على مبدأ المساواة أمام القانون ومن حق جميع الأشخاص (بما في ذلك ضحايا الجريمة) التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحماية القانون.

ب- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

نصت الاتفاقية على اعتبار جميع أعمال التعذيب ،جرائم ويتعين على كل دولة تضمين قوانينها الجنائية النص على هذه الجرائم والمعاقبة عليها،وفي مجال حماية ضحايا هذه الجرائم نجد في مواطن مختلفة من الاتفاقية مايؤكد أهمية وضرورة خذ الحماية،فقد نصت المادة الخامسة على ان تتخذ كل دولة طرف مايلزم من الإجراءات لاقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم عندما يكون المعتدي عليه من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت الأخيرة ذلك مناسبا،ويهدف هذا النص بأعمال مبدأ الولاية الشخصية لحماية ضحايا التعذيب إلى متابعة الجاني وعدم ترك فرصة للتهرب من العقاب،كما نصت المادة (13) على أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي أنه قد تعرض (الردايدة، 2012، ص-ص217-218) للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة ويجب أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة،وينبغي اتخاذ الخطوات

الضرورية لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من جميع أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم،وتضيف المادة (14) :ان على كل دولة طرف أن تضمن في نظامها القانوني أنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن وإذا توفي المعتدي عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون لورثته الحق في التعويض، وعلى كل دولة،-المادة(15) – أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أن الإدلاء بها جاء نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات.

ج- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرتها دول مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

أشارت هذه الاتفاقية الإقليمية في بعض نصوصها إلى بعض مظاهر الحماية المقررة لضحايا الجريمة أو إساءة السلطة،ومن ذلك ماقررته المادة الخامسة من أن لكل شخص يقبض عليه أو يحبس تعسفا أو بالمخالفة لأحكام القانون الحق في التعويض وذلك إلى جانب مانصت عليه المادة السادسة في مقدمتها من أن لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون وماتقرره المادة (13) من أن لكل إنسان اعتدي على حقوقه أو حرياته المقررة بالاتفاقية الحق في أن يمنح وسيلة فعالة لعرض الأمر على محكمة قومية حتى لو كان الاعتداء قد ارتكب من أشخاص في أثناء تأدية

وظائفهم،ومن جهة أخرى تؤكد المادة الثامنة على حق كل شخص في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته(الدرايدة، 2012، ص219).

د- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادرة عن مجلس الرؤساء الأفارقة في يونيو 1981:

تعرض هذا الميثاق الإقليمي أيضا بطريقة غير مباشرة لحماية ضحايا الجريمة وذلك بنصه في المادة الرابعة على عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان وأن من حقه احترام حياته وسلامة شخصيته البدنية والمعنوية وعدم جواز حرمانه من هذا الحق تعسفا،وتؤكد المادة السابعة على ان حق التقاضي مكفول للجميع ومن ذلك حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تضمنتها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ويتضح لنا من العرض السابق لبعض الاتفاقيات وجود أسس قانونية ترتكز عليها الحماية الدولية لضحايا الجريمة أو إساءة استعمال السلطة.هذه الأسس تكتمل فعاليتها بوجود إجراءات أو آليات يتم اللجوء إليها أو تحريكها على المستوى الدولي لإيقاف الضحية وإعادة حقها المسلوب أو تعويض ما أصابها من ضرر تعويضا عادلا (الدرايدة،2012،ص220).

ه- المؤتمر السابع لشؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين:

تناول المجتمعون مسألة تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر،وأن ذلك واجب على مرتكب الجريمة وعلى الدولة أن تكفل للضحية التعويض المناسب من مالها أو من مال جهات متطوعة تمها بالمساعدة المالية ولا يخل ذلك بحق الدولة في الرجوع على الجاني بما دفعته للضحية.

واقر المؤتمر حق الضحايا في التعويض وحقهم في ان يعاملوا معاملة حسنة تقوم على أساس الرأفة واحترام كرامة الإنسان وتسهيل الإجراءات له في سائر أجهزة العدالة الجنائية وإقامة العدل.

واتخذ المؤتمر قرارات في هذا الشأن ،حيث تناولت مايلي:

- **العنف العائلي:**فقرر انه على الدول الأعضاء أن تتخذ القوانين الكفيلة بمنع العنف في الأسرة وإمداد الضحايا بمساعدة مناسبة.
- **إعلان المبادئ الخاصة بضحايا الجريمة:**

- تجب معاملة الضحايا بما يحفظ كرامتهم ويجب تعزيز الأساليب القضائية والإدارية بحيث تسمح بحصول الضحايا على تعويض سريع عما أصابهم ومساعدة الضحايا في معرفة دور الجهاز القضائي والإداري في مساعدتهم على معرفة مايقدمه لهم كل جهاز وتواريخ وخطوط الإجراءات وسماع وجهات نظرهم

ومطالبهم وإمدادهم بالمساعدة اللازمة طوال سير الإجراءات والحد من الصعوبات التي تقابلها الضحايا وحماية أمنهم وحياتهم الخاصة وأسرهم وشهودهم.

- على الدولة أن تعيد النظر في قوانينها لجعل التعويض محل حكم يصدر في المسائل الجنائية بالإضافة إلى الجزاءات المدنية،وهذا التعويض يكون للضحايا الذين أصابهم ضرر أو للأسرة الخاصة بالضحية، ويجب أن يشمل على رصد وتعزيز وتوسعة الأموال الوطنية الخاصة بتعويض الضحايا.
- كما يجب أن تأخذ الدول في الاعتبار أن يتضمن تشريعها الوطني قواعد تحرم إساءة استخدام السلطة وتنص على تعويض ضحايا هذه الإساءات.
- كما تناول المؤتمر موضوع الشباب والجريمة والعدالة،وطالب بضرورة تدابير لحماية الصغار المتخلى عنهم والمهملين والمساء معاملتهم والمنحدرين إلى هامش المجتمع لمساعدتهم والوفاء بحاجاتهم.
- كما تناول المؤتمر بضرورة التدخل السابق على الإجرام لمنع وقوع الجرائم ومكافحتها، وضرورة التنسيق بين الشرطة والشباب والحد من وسائل الإعلام التي ينتج منها الإيحاء بالجريمة،والتركيز على الرياضة والوسائل الترفيهية للشباب.

- كذلك تناولت التشريعات الاجتماعية حقوق المجني عليهم في المساعدات والتعويضات خلال النكبات والكوارث(الدرايدة، 2012، ص-ص222-223).

و- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن ضحايا الجريمة :صدر في نوفمبر 1985 قرار الجمعية العامة (34/40) في شأن إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة،الذي يمثل تطورا هاما في تاريخ الأمم المتحدة،لتوفير قواعد العدالة لضحايا الجريمة بصورها المختلفة وأنماطها المتعددة التي تصيب البشر .وبصدور هذا الإعلان الذي يعبر عن الرغبة الجماعية لشعوب ودول الأمم المتحدة فان على الحكومات والمنظمات الدولية أن تعمل مجتمعة او منفردة من اجل تطبيق المبادئ التي ينص عليها الإعلان الذي يعتبر بمثابة ميثاق أو عهد لضحايا الجريمة.

ويتناول إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور النص على المبادئ الأساسية اللازمة لتوفير الحد الأدنى من العدالة لطائفتين:

- ضحايا الجريمة (الفقرات من 1 إلى 17) .
- ضحايا إساءة استعمال السلطة (الفقرات من 18 إلى 31).

ويدعو الإعلان إلى اتخاذ الإجراءات التي يكون من شأنها تطبيق المبادئ التي يتضمنها /والتخلص من الوضع الظالم الذي يتعرض له الإنسان الذي يكون ضحية الجريمة بصفة عامة وإساءة استعمال السلطة بصفة خاصة.وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فان الإعلان ينص على مجموعة من المبادئ الأساسية للعدالة التي تعتبر محور الرعاية المنصفة التي يتلقاها ضحايا الجريمة:

- وسائل التقاضي التي يلجأ إليها الضحايا أمام القضاء العادي أو الإداري، وأسلوب والمعاملة العادلة الذي يلقونه من جهات العدالة،وضرورة النظر باحترام لوجهات نظرهم.

- الإجراءات المختلفة التي من شأنها الوصول إلى رد الحقوق المغتصبة والتزام المجرمين وغير المسؤولين عن تصرفاتهم بتعويض الضحايا (الفقرات من 8 إلى 11).

- التزام الدول بدفع التعويض في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى (الفقرتين 12-13)

- تقيم المساعدات المختلفة للضحايا، مادية وطبية ونفسية واجتماعية وعادلة(14 إلى 17).

- إدخال المزيد من التعديلات الشريعية الداخلية بقصد تطوير الأحكام التي تحرم إساءة استعمال السلطة، فضلا عن السعي إلى إبرام معاهدات دولية لتنظيم هذا

الموضوع وتجريمه، كما يشمل التنظيم المقترح تقرير الوسائل التي تمكن الضحايا من الحصول على حقوقهم أو تعويضهم عنها بالإضافة إلى تقديم المساعدات المادية والطبية والنفسية والاجتماعية.

ز- إعلان القاهرة الدولي في شأن تنفيذ وحماية حقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة:

لقد جاء إعلان القاهرة الدولي داعما ومؤيدا لإعلان ميلانو الذي عقد عام 1985 والذي جاء فيه (إن المشاركين في الندوة الدولية حول "إعلان الأمم المتحدة في شأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المنعقدة في القاهرة في الفترة مابين 22 إلى 25 يناير 1989، والذي يضع معايير لمعاملتهم والمساعدة والخدمات التي تقدم لهم، والتي ينبغي ان يجري تطبيقها والبدء بنشرها على نطاق عالمي.

وتعزيزا لمتطلبات التضامن الاجتماعي بما تفرضه في إقامة روابط وثيقة بين أفراد المجتمع،يتحقق التكافل من خلالها،لضمان احترام الحقوق الواجبة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وتأمينا لهذه الحقوق بتوفير الآليات التي تتحقق بها فعاليتها، وترسي الأسس اللازمة التي يستحقها هؤلاء الضحايا.وقد تم الإقرار بمجموعة من النقاط التي تتعلق بضحايا الجريمة نذكر من بينها ما يلي:

- ينبغي معاملة ضحايا الجريمة بمراعاة مايلي:

- أن يكون النفاذ إلى جهات التقاضي بمختلف محاكمها ودرجاتها حقا مكفولا لضحية الجريمة،بغير عوائق إجرائية،ودون تكلفة باهضة، ومعززا بالمهونة القضائية التي تجعل مباشرة حق التقاضي أمرا ميسورا من الناحية العملية وبوجه خاص من زاوية تقديم المعونة المالية لمن أعوزته القدرة على ولوج طرق التقاضي.

- النظر إلى ضحية الجريمة باعتباره أكثر احتياجا للحقوق الانسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لكل فرد،والدعوة إلى إحاطته بضماناتها، وبوجه خاص من زاوية تأمين حقه في الحياة ،وفي الحرية الشخصية،وفي الخصومة وفي الدفاع عن مصالحه.

- أن تكون المراعاة الواجبة بضحية الجريمة ،متوازنة مع حقوق المتهمين بارتكابها.

- تمكين ضحايا الجريمة، في الأحوال التي تحول فيها النظم القضائية المعمول بها دون الادعاء المدني المباشر،أمام المحكمة الجنائية من الظهور أمام جهة التحقيق، وفي جميع مراحل المحاكمة،لإبداء وجهة نظره في شأن الوقائع المتصلة بالتحقيق أو المحاكمة إذا كان من شأنها التأثير في مصالحه المشروعة مع تقديم الوثائق والأدلة المؤيدة لها وعرضها كي تكون ماثلة في المراحل الإجرائية المختلفة.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتدريبية ترتكز على المبادئ التي تضمنها الإعلان المشار إليه، والتوصيات المقترنة بها والأدوات القانونية التي وضعتها موضع التنفيذ على أن تهدف هذه البرامج إلى التعريف بحقوق ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ،وماهية نطاق الإجراءات والوسائل الإدارية والقضائية.

- وتحقيقا لهذه الغاية تم تدريس البرامج المشار اليها في الجامعات،وبصفة خاصة بكليات الحقوق وفي المعاهد المعنية بعلم الجريمة وتلك التي تقوم على تدريب رجال القضاء والشرطة في المعاهد العسكرية المتخصصة.

- تبادل الدول فيما بينها على الصعيدين الدولي والإقليمي المعلومات والخبرات المتصلة بكيفية ووسائل تطبيق المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وبما لا يخل بالمعايير الدولية المعترف بها في شأن احترام حقوق الإنسان.

- وفيما يتعلق بضحايا إساءة استعمال السلطة:

يقترح المشاركون في الندوة إنشاء لجنة من الخبراء في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يكون من بينها مهام وضع معايير أكثر تحديدا لماهية إساءة استعمال السلطة،بحيث يكون مفهومها منضبطا،قابلا بذاته للتطبيق ،ومستجيبا للتطورات العلمية والعملية التي تتشكل بها هذه الإساءة في

صورها المختلفة على أن يكون تجريم أكثر صورها شيوعا وخطرا هو الملجأ الأخير(الدرايدة، 2012،ص-ص 228- 229)

المحاضرة الثانية عشر نحو إستراتيجية وطنية (جزائرية) لحماية الضحية.

جهود الجزائر لحماية الضحية:تهتم العلوم الجنائية بدراسة الظاهرة الإجرامية وضبط مواجهتها بالوقاية والعلاج،وبالنظر إلى منهج الدراسة فان العلوم الجنائية تنقسم إلى قسمين هما العلوم الجنائية الموضوعية والعلوم الجنائية القانونية.وما يلاحظ هو التقاء القسمين حول نقطة واحدة هي ضبط السياسة الجنائية الفعالة لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

فالقانون الجنائي هو تلك المجموعة من النصوص التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكذلك السياسة الإجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع.

من خلال هذا التعريف يتضح أن الشرعية الجنائية في الجزائر تقوم على مبدأ شرعية التجريم والعقاب، وكذا شرعية المتابعة الجزائية .فالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري تنص على" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص "وهذا المبدأ تضمنه الدستور.وإذا كان هدف مبدأ الشرعية هوا قامة التوازن في المجتمع

بما يضمن حقوق الأفراد وحقوق المجتمع من خلال إضفاء على العقاب أساسا قانونيا يجعلها مقبولة باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة.

فان هذا التوازن يقتضي:

-وجود نص مسبق يجرم الفعل الغير مشروع بإدخال جميع أطراف الحدث الإجرامي من الفاعل،الفعل،والضحية إن كان له دور في الجريمة .ونعطي مثال على ذلك ما جاء به قانون العقوبات في جزاء جريمة الزنا ابن تعاقب المادة 339 على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين بين الزوج والزوجة مرتكب الجريمة وتطبق نفس العقوبة على الشريك.

في حين نجد جزاء بعض الجرائم مقتصرة على الجاني وفقط دون متابعة الضحية كجرائم الاعتداء على الحياء العام مثلا نجد جزاء ومتابعة الجاني في الشذوذ الجنسي في المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب الجاني فقط في حين ركزت على اختلاف سن الضحية إن كان بالغا أم لا.

- مساءلة أو إلقاء المسؤولية على الجميع (مساءلة الجاني، المسؤولية على الفعل، وكذا مساءلة الضحية الذي له دور أساسي في الجريمة) ومثال ذلك ما جاء في أعمال العنف الغير عمدي، حيث عرفت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري بطريقة غير مباشرة بنصها على ما يلي" :كل من يقتل خطا أويتسبب في ذلك برعونته أو عدم مراعاة احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة

الأنظمة، "...أين ركز المشرع الجزائري في مثل هذه الأفعال المجرمة على علاقة السببية بين الخطأ(الجاني) والقتل أو الإصابة،والجزاء يرتكز على اختلاف العقوبة حسب النتيجة المترتبة عن الفعل .ولإقرار التوازن بين الفرد والمجتمع الذي تنادي به الشرعية الجنائية وجب تحديد معنى دائرة الاتهام تحديدا دقيقا من خلال إعادة النظر في متابعة مسبب الفعل المجرم، وكمثال على ذلك ما يلاحظ في عدم متابعة الضحية في حوادث المرور عند المطالبة بالتعويضات المدنية.نجد المشرع الجزائري تبنى نظرية المخاطر التي تغض المتابعة عن الضحية.

والأمثلة عديدة في هذا الشأن فعلى سبيل المثال أيضا:نذكر ما جاء في مجال جرائم الإخلال بالأخلاق الحميدة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب الجاني في حين نرى الوسيلة متوفرة في متناول الضحية بدون مراقبة ولا ردع.

-المتابعة الجزائية أو الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطرافها الجاني مرتكب الجريمة، النيابة العامة (ممثل الحق العام) والطرف المدني الذي له حق المطالبة بالتعويض وكان دوره في الجريمة يقتضي متابعة الجاني عن طريق النيابة أو قاضي التحقيق، فالمتتبع للخصومة الجنائية في الجزائر يلاحظ بان النيابة العامة لها الحق في متابعة الجاني فقط من خلال الطعن ضده في الأحكام الجزائية، أضف إلى ذلك حين الحكم ببراءة الجاني أو وفاته فيعني نهاية الخصومة

الجزائية .وتلاحظ عمليا مثل هذه المتابعات الجزائية كثيرا في الجرائم التي يصعب التحقيق فيها كجرائم الشرف (الاغتصاب، التحرش، الفعل المخل بالحياء، ....) إذ نلاحظ عمليا عدم فتح تحقيق شامل للضحايا باعتبار بعض الجرائم ماسة بالآداب العامة

. (أبركان،ص-ص15-18، http>article// :www.asjp.cerist.dz)

إن النصوص التشريعية الجزائرية لا تحتوي على نص عام يكفل إلتزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، ماعدا حالات خاصة فقط، لا تخرج عن تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي ذلك يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الإجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية، و نحاول أن ندرس هذه الصور الثلاث للتعويض بحسب ترتيبها الزمني في الإنشاء.

أ/ الصندوق الخاص بالتعويضات:

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963 ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر7 15 / 4 الصادر في 1974/01/30 وأخيرا بموجب المرسوم الحامل لرقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16 ،ويجري تمويله من الخزينة العمومية.

يهدف هذا الصندوق إلى منح تعويضات إلى الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور، و ذلك في حالة ما إذا تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض، و هذا وفقا لنص المادة 34 من الأمر 15/74 التي تنص "يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار في المادة 24 وما يليها في الأمر 15/74 .

ذوي أو المصاب إلى التعويض دفع في بالتعويضات الخاص الصندوق ويشرع إطار في حقوقه

الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يُؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة

بدفعه طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية .ورجوعا إلى المادة 24 من الأمر 74/ 15 فإننا نجد الحالات المعنية بالتعويض محددة كما يلي" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث

الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا(ولد غويل، 2020، ص-ص31-32).

ثم يحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون قد إستفاد منها كليا أو جزئيا الضحية.

ب /صندوق الضمان الاجتماعي: في الحقيقة أن صندوق الضمان الإجتماعي أشيء لمهام أخرى غير مهمة تعويض ضحايا الجريمة، و لكن أدخل المشرع الجزائري إلتزام على الدولة بتعويض المجني عليهم في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل، فيعوضه الصندوق إداريا و يحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية

كما يستفيد من التعويض الضحية و ذوي حقوقه طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي و التي تنص "في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي

حقوقه من الأداء الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون 13/83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 3 فبراير 1999 والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي أرتكبت ضدهم.ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل إرتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وفقا لنص المادة 2 من المرسوم أعلاه، ويستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون و الأعوان العموميون ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم(ولد غويل،2020، ص-ص33-34).

ويعتبر من ذوي الحقوق طبقا لنص المادة 112 من هذا المرسوم أصول المتوفي وأزواجه والأبناء الأقل من 19 أو 2 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، و الأطفال تحت لكفالة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم و بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم . كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف، و قد حددت المادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض وهي المحلات ذات الاستعمال السكني و الأثاث او لتجهيزات المنزلية

والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنص المادة 95 من المرسوم" يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الإستعمال الصناعي والأملاك التجارية و المستثمرات الفلاحية و قطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات".

و يقصى من الإستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، و يوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة، وهذا ما تنص عليه المادة116 من المرسوم(ولد غويل، 2020، ص35).

والملاحظة التي نسجلها على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أن المشرع الجزائري إحترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية، و ذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه و ذوي حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج و القصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانو مصابين بعاهة أو مرض و الأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كما وسع من الجرائم، فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبة.

ويعود الإختصاص للفصل في طلب التعويض إلى جهات إدارية و يكون الآمر بالصرف فيها هو وزير الداخلية و الولاة، إلا أن أي شخص رأى بأن له حق في التعويض و رفض الصندوق تمكينه من ذلك أن يقاضيه أمام الجهات القضائية المختصة . إن هذا الإلتزام الواقع من طرف الدولة في تحملها نتائج الأفعال الإجرامية لم تكن بسبب عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل كان معسرا، وإنما تشمل جميع ضحايا الإرهاب في مواجهة جميع المجرمين دون إستثناء . والمسجل كذلك على هذا الصندوق أنه أنشيء بموجب مرسوم تنفيذي و ليس بموجب قانون، مما يعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت و ليس دائم، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية، مما تجعله أقل فاعلية. (ولد غويل، 2020، ص36).

قائمة المراجع المعتمدة

قائمة المراجع المستخدمة:

أولا: المصادر:

- **القران الكريم .**

ثانيا :الكتب:

1- أبو الخير، وعفيفي صادق أحمد عفيفي، (2014)، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

2- أبو النصر، مدحت، (دس)، الإعاقة الاجتماعية – المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية-، مجموعة النيل العربية، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، القسم 12.

3- أبو الوفا محمد، أبو الوفا، (2000)، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

4- ارفيقان الشرفات، طلال، (2012)، جرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة-، ط1، الاردن، عمان، دار وائل.

5- البداينة، ذياب موسى، (2014)، الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الإستراتيجية.

6- البشري محمد الأمين ،(2005)، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

7- الردايدة، عبد الكريم، (2012)، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة-دراسة مقارنة مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية-، ط1، دار الحامد، الأردن، عمان.

8- زيدان، زكي زكي حسين، (2004)، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفسي، الاسكنرية، دار الفكر الجامعي.

9- عبد الغني غانم، عبد الله ، (2013)، جرائم العنف وسبل المواجهة، ط1،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

10- فرج يوسف، امير، (2011)، مكافحة الاتجار بالبشر، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

11- الفقي، أحمد عبد اللطيف، (2003)، **الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة**، ط1، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة.

12- الفقي، أحمد عبد اللطيف، (2003)، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ، ط1، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة.

13- كامل أيوب، عصام، (2012)، جريمة التحريض على الانتحار –دراسة مقارنة-، ط1، عمان الأردن، دار الثقافة.

14- مبارك صالح، أحسن، الأشكال المختلفة للإساءة للطفل وسوء المعاملة. (النسخة الالكترونية)

15- محب الدين، محمد مؤنس، (2010)، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث.

16- مبارك صالح، أحسن ،الأشكال المختلفة للاساء للطفل وسوء المعاملة،(النسخة الالكترونية)

17- مقابلة حسين، يوسف مصطفى ، ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر-وفقا لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية قسم الأنظمة، كلية الشريعة، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

18- نجم، محمد صبحي، (2002)، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، الأردن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة.

19- عبد الحميد الهاشمي: المرشد في علم النفس الاجتماعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

ثانيا:الرسائل الجامعية:

20- بن براهيم فخار، حمو، (2015)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة.

21- بن مانع، بن على آل بهيان الحكيم ناصر، (2007)، دور الضحية في حدوث الجريمة-دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض-، اطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الامنية، الرياض، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة ناف العربية للعلوم الامنية.

22- بوسنة، عبد الوافي زهير، (2008)، التصور الاجتماعي لظاهرة الانتحار لدى الطالب الجامعي –دراسة ميدانية بجامعة بسكرة-، اشراف، هاروني موسى، اطروحة دكتوراه في علم النفس الاكلينيكي، شعبة علم النفس،قسم علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

23- بوطورة، كمال، (2017)، مظاهر العنف المدرسي وتداعياته في المدارس الثانوية –دراسة ميدانية بثانويات مدينة الشريعة –تبسة-، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

24- دباب، زهية، (2015)، دور المؤسسات التربوية في مواجهة العنف المدرسي في الجزائر- دراسة ميدانية بثانويات بسكرة-،دكتوراه العلوم في علم

الاجتماع تخصص تربية، قسم علم الاجتماع،كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

25- دعاس، حياة، دراسة ميدانية للكشف عن الأطفال ضحايا العنف أساليبه والأطراف الممارسة له، ماجستير في علم النفس العيادي –فرع علم النفس الصدمي- ، قسم علم النفس والعلوم التربوية والارطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة.

26- ديش، موسى، (2016)، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الارهابية- دراسة مقارنة- إشراف دنوني هجيرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

27- صندلي، ريمة، (2012)، الضغوط النفسية وإستراتيجية المواجهة المستعملة لدى المراهق المحاول للانتحار-دراسة عيادية على أربع حالات من المراهقين-، مذكرة ماجستير في علم النفس العيادي، تخصص علم النفس الضغط، قسم علم النفس وعلوم التربية والارطوفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.

28- العصيمي، محمد بن مرزوق، (2010)، مكافحة زنا المحارم –دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، إشراف فؤاد عبد المنعم أحمد،قسم العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.

29- عويوة، عبد الله، (2009)، طرق الوقاية والعلاج لظاهرة الانتحار في المجتمع الجزائري من منظور الخدمة الاجتماعية الإسلامية دراسة ميدانية بمنطقة الحضنة ولاية المسيلة، محفوظ سماتي رسالة ماجستير في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع ديني،قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.

30- لسود، نور الهدى، (2014)، العوامل المؤدية لزنا المحارم من وجهة نظر الضحايا-دراسة ميدانية لدى عينة من بنات مركز إعادة التربية والتأهيل في مدينة تبسة- مذكرة ماستر في علم النفس تخصص علم النفس الإكلينيكي قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة العربي بن مهيد أم البواقي ،الجزائر.

31- مرجاني، صدام محمدي نورة، (2018)، الخدمة الاجتماعية ودورها في رعاية ضحايا الجريمة-دراسة ميدانية لبعض الجمعيات الممارسة للخدمة الاجتماعية بولاية عين الدفلى- إشراف مغراني سليم، مذكرة ماستر سوسيولوجيا العنف والعلم الجنائي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة الجزائر.

ثالثا:المقالات العلمية:

32- اسحق حنين، جورج وآخرون، (دس)، دراسة عن الجرائم المعلوماتية والالكترونية عبر شبكة الانترنت وسبل مواجهتها، الإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق والإدارة العامة المركزية للمعلومات والإحصاء. نقلا عن الموقع:

http://www.mof.gov.eg/MOFGallerySource/Arabic/PDF/Information_and_Documentation_Center/Computer_crime.pdf بتاريخ:2021/01/28الساعة:03: 11

33- سهيري، زينب، (2013)، دراسة استطلاعية عن ظاهرة الانتحار والمحاولة الانتحارية، العدد العاشر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.

34- عقباوي، محمد عبد القادر، ومنصوري، المبروك، (2018)، تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني غي التشريع الجزائري –دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السادس، المجلد السابع.

35- السحباني، عبد الستار ، وآخرون، (2014)، الانتحار ومحاولات الانتحار في تونس سنة ، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، المرصد الاجتماعي التونسي.

رابعا:المنشورات الرسمية:

36- منظمة الصحة العالمية، (2014)، الوقاية من الانتحار ضرورة عالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، جنيف.

37- الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، (2014) ، حقوق الإنسان والاتجار بالبشر، صحيفة الوقائع رقم 36، نيويورك وجنيف.

38- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2016).

39- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحذرات والجريمة، 24 نوفمبر، (2014)، التقرير العالمي عن الاتجار بالبشر، www.unodc.org/glotip .

40- قرار الجمعية العامة:34/40، (دس)، المرفق،خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان مبادئ العدل الأساسية بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،الضحايا، الجزء الثالث، الفصل الثاني.

41- الفصل الخامس عشر، (دس)، الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان، (www.ohchr.org.)

42- **خامسا:المطبوعة البيداغوجية:**

43- ولد غويل، خليدة، (2020)، محاضرات في مقياس علم ضحايا الجريمة، ماستر 1علم اجتماع الانحراف والجريمة (ل م د)، السداسي الثاني، قسم علم

الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، الجزائر، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج.

- سادسا:المواقع الالكترونية:

44- أبركان، الصالح:علم الضحية مفهوم جديد في العلوم الجنائية، جامعة باتنة، الجزائر

بتاريخ:2019/11/07 الساعة:15:43 http://www.asjp.cerist.dz

45- حمدون، محمود:علم الضحية، نقلا عن الموقع:

بتاريخ science of victimology- wwwsasapost.com://http

2021/03/26: الساعة 15:15

46- الرفاعي، جميلة عبد القادر ، العنف المجتمعي-ماهيته، وأشكاله، وأسبابه وواقعه في الأردن، شبكة الالوكة، نقلا عن الموقع:

https://www.alukah.net/Books/Files/Book_10249/BookFile/

بتاريخ:202/03/26 *الساعة:15:30* onfsoceityy.doc

47- عليلي، عبد الصمد علي:الجريمة بين المفهوم القانوني ومدلولاتها في مخيلة الأفراد وثقافتهم، جامعة تلمسان، 2012 /2013، ص-ص232 -233 نقلا عن الموقع:

بتاريخ:ى2019/11/07 الساعة:19:39bits…<dspace.univ-tlemcen.dz

48- العوجي، مصطفى، دس، الضحية ..ذلك المنسي...،المجلة العربية للدراسات الأمنية، نقلا عن الموقع :

بتاريخ:2019/12/26 الساعة: http://repository.nauss.edu.sa 09:31

49- محمود ،هند، وآخرون، (2016)، نظرة للدراسات النسوية، نقلا عن الموقع:

https://docs.euromedwomen.foundation/files/ermwf-documents/7236_3.200.guideofyoungfeministinitiatives-nazra.pdf بتاريخ:202/04/04 الساعة :20:11

49- مزوز، بركو، علم الضحايا...المفهوم والأبعاد والعوامل ،في 17 مايو Mer 6 Avr 2009 نقلا عن الموقع :

50- http:// criminologie-vivtimo.forumactif.org20:11

بتاريخ:2019/09/30 الساعة:22:18

50-مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (2018)، التنظيم القانوني والجرائم الالكترونية متبين امن المعلومات وتقيد الحريات،القاهرة.نقلا عن الموقع:

https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/01/%

بتاريخ :28 /202/01 الساعة :11:07.

51-https://baytdz.com/%D8%AA%/?print=pdf. بتاريخ

2021/03/25 الساعة 09:59

52-http//:ar.wikipedia.org/%D8%B2%D9%86%D8%A7%.

بتاريخ 2021/03/25 الساعة 10:05

53- http://dammahug.org/article.php?id=106)

54- https://hrdoegypt.org/wp-

content/uploads/2018/01/%D8%-.pdf 202/01/ 28: بتاريخ

الساعة :11:07

55- https://books.google.dz 16:56:الساعة 2020/02/20 :بتاريخ